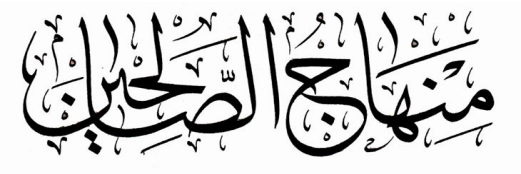
منهاج الصالحين

هوية الكتاب

الكتاب: منهاج الصالحين / العبادات
فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله
المطبعة: دار الضياء للطباعة
الطبعة: الثالثة/ صيف ٢٠٢٢م _ ١٤٤٤هـ
العدد: نسخة
الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ المَائِدَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ
شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً
وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى
ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الّذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، الذي له ملك السموات والأرض وخلق كل شيء فقدره تقديرا.

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ورحمة العالمين محمدﷺ الذي ابتعثه الله داعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً.

وعلى آله الغر الميامين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الملعونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقُتّلوا تقتيلا.

وبعد:

من بواعث الاعتزاز ومحاسن التوفيق أن تشرفت باتخاذ كتاب: (**منهاج الصالحين**) الذي جادت به قريحة حكيم الفقهاء آية الله العظمى المرجع الأعلى في حينه السيد محسن الحكيم، ونَمَّقتهُ راحة السيد الأعظم زعيم الأمة آية الله العظمى المرجع الأعلى في عصره السيد أبو القاسم الخوئي تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما جوار جدهما الرسول الأعظمﷺ في الخلد، وشملهما عطف جدتهما

الزهراء عليها السلام يوم المحشر وسيلة لأجل تطبيق فتاوينا التي صدرت في كتابنا الدين القيم وأجوبة المسائل والأسئلة، وذلك نزولاً عند رغبة بعض المؤمنين لأُهيّيءَ لهم ما يكون وسيلة لهم لكسب التقرّب الإلهي بتفريغ ذممهم من التكاليف الإلهية، وكان معي جهد جملة من الأحبة جزاهم الله خيراً.

فأصبح الكتاب المذكور بعون الله وعطفه موافقاً لفتاوينا، وأطمع في القبول من الله سبحانه وتعالى لهذا الجهد، وأن ينفع به المؤمنين ويجعله ذخيرة لهم يوم الدين، ويشمله بعطفه ويتجاوز عن هفواته بشفاعة أوليائه محمّد وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام إنّه رحيم ودود والسلام.

بشير حسين النجفي

النجف الأشرف العراق

بسمه سبحانه

العمل بهذه الرسالة الميمونه
مجز و مبرئ للذمة ان شاء الله
اللهم اجعلها ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

بشير حسين النجفي
٥ شعبان ١٤٣٥هـ

مقدّمات العبادة

يجب على كل عاقل جرى عليه قلم التشريع الإطلاع على مجموعة من الأحكام العامَّة تعينه على امتثال التكاليف الشرعية ولا يسعه الجهل بها.

فإنّ كل مسلم يعلم أنّ في الدين الإسلامي أموراً يلزمه الإتيان بها وأخرى يلزمه تركها، وليست المعرفة بجلّ الأحكام متيسرة أو ممكنة له؛ إذ هي ليست واضحة شأنها في ذلك شأن كافة القوانين المجعولة ضمن النظم والأديان، فالمكلَّف لا يُعذر لو ترك الامتثال للجهل بها.

نعم، هناك جملة من التشريعات يعلمها كلّ مسلم مثل أنّ الصلاة واجبة وأنّ شرب الخمر حرام، غير أنّ معظمها لا يتيسّر العلم به، فلا بُدَّ من وسيلة يُهتدى بها إلى المعرفة، وهي ثلاث حسب الاستقراء:

١. الاجتهاد: وهو جملة من الآراء والفتاوى، يتوصّل إليها الفقيه عند النظر في الأدلة الشرعية.

٢. الاحتياط: وهو أن يعمل المكلف على نحو يحصل له العلم أو الاطمئنان بأنه قد فعل كل ما طلبه المولى عزّ وجلّ منه ولم يبق مجال لمؤاخذته، ومن الواضح أنه يتوقف على معرفة الطرق الكفيلة به وذلك لا يتيسر إلا لمن حاز على معرفة الاختلافات الفقهية وطرق الاحتياط؛ إذ قد يحصل بالفعل وأخرى بالترك وثالثة بالتكرار، ولا يتمكّن العامّي البعيد عن القواعد الشرعية ومبادئها من التمييز بينها.

٣. التقليد: وهو التزام المكلّف بفتوى الفقيه من غير مطالبته بالدليل.

التكليف معناه وعلاماته

معناه: أنّ الله سبحانه لمَّا ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات، وفضّله على كثير منها حيث قال: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[1].

وذلك لمّا خصّه بنعمة العقل والقدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبيّن ما يضرّه وما ينفعه، ومنحه القوّة على إختيار ما يشاء من خير أو شر؛ أقتضت الحكمة السامية أن لا يُترك سدى، فأنعم عليه بنعمة التشريع، ووضع له الضوابط والقوانين.. تتحدد من خلالها الطرق السليمة للعلاقات الضرورية بين البشر وبين خالقه من جهة، وبينه وبين سائر المخلوقات من جهة أخرى، ولما في تطبيق هذه القوانين والتشريعات على كافة مجالات الحياة من مخالفة الهوى والحدّ من الرغبات والميل إلى الشهوات يعبّر عنها بالتكاليف الإلهية.

علامات التكليف:

أما في الذكر: فإتمام خمس عشرة سنة هلاليّة، أو ظهور الشعر الخشن على العانة، ولا عبرة بالزغب[2]، أو حدوث الاحتلام أي خروج المني منه، فتحقق أي واحدة من هذه الأمور تكفي في حصول البلوغ.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) **الزغب**: أول ما يبدو من شعر الصبي، راجع مادة زغب، تاج العروس/ ج: ٢/ ص:١٤.

وأمّا الأنثى: فبإكمال تسع سنوات هلاليّة، أو ظهور الشعر على العانة، أو حدوث الاحتلام، أو بدء الدورة الشهرية: أي خروج دم الحيض، ويكفي حصول واحدة من هذه العلامات في بلوغها.

وأما الخنثى:[1] فحكمها حكم الذكر.

(١) **الخنثى:** الذي خُلق وله فرج الذكر وفرج الأنثى، أو ليس له شيء منهما أصلاً.

أنظر: معجم مقايس اللغة/ ج٢، ص: ٢٢٢، القاموس المحيط/ ص: ٣٩٧ ، لسان العرب/ ج٥ ص: ١١٣.

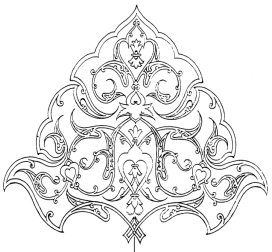

التقليد

التقليد

التقليد: هو الوسيلة الأفضل والأسهل لمعظم الناس لأداء الوظائف الشرعية حيث ارتكز لدى البشر كافة لزوم الرجوع في كافة شؤونهم إلى ذوي الإختصاص والعالمين بها.

(مسألة: ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة: ٢): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من كان يجب عليه تقليده في ظرف العمل، ومعها لا تجب الاعادة ولا القضاء.

نعم، إن كان _حين العمل_ منتبهاً إلى وجوب اتّباع إحدى الوسائل ولكنه شكّ _بعد العمل بدون تقليد أو احتياط_ في أنه كان مطابقاً للواقع وموافقاً للنهج المطلوب شرعاً حتى يكتفي به فلا تجب الاعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، أو لم يكن على الوصف المطلوب شرعاً حتى تجب الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه، ففي مثل ذلك تجب الاعادة ولا يجب القضاء.

(مسألة: ٣): الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، حتى لو اقتضى التكرار، كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر والتمام، وكما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام.

(مسألة: ٤) التقليد هو إلتزام المكلّف العمل على فتوى غيره فيجعله مسؤولاً عن حكم أعماله أمام الله سبحانه، ولا يتحقق بالعمل اعتماداً على فتوى المجتهد وكما لا يتحقق بمجرّد تعلم فتوى المجتهد.

(مسألة: ٥): يصح التقليد من الصبيّ المميّز، وإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، فلا يجوز له البقاء على تقليده وعليه أن يعدل عنه إلى غيره.

(مسألة: ٦): يشترط في مرجع التقليد: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

(مسألة: ٧): إذا قلّد مجتهداً فمات، فإنه يجب أن يرجع إلى الحي، ولا يجوز له البقاء على تقليد الميت مطلقاً .

(مسألة: ٨): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي في الأعلمية أو الفتوى كان المكلّف مخيراً، فله أن يقلد من شاء منهم ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة: ٩): إذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما، تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويلزمه الاحتياط في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم

يجب عليه الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخيّر بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعيّن أعلم وجب تقليد المعيّن.

(مسألة: ١٠): إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة: ١١): إذا قلد مجتهداً، ثم شكّ في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنه كان جامعاً للشرائط بقي على تقليده، وإن تبيّن أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن كان فقدان الشرط من جهة الأعلمية تعتبر مجزية وكافية ولا تجب الاعادة ولا القضاء، وإن كان من جهة الاجتهاد فإن عرف كيفيتها وكانت مطابقة لفتوى من يجب تقليده اكتفى بها، ومع عدم المطابقة وجب أن يعيدها أو يقضيها ، وإن لم يعرف كيفيتها قيل بنى على الصحّة ولكن فيه إشكال، بل منع، نعم إذا كان الشكّ خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة: ١٢): إذا بقي على تقليد الميت _ غفلة أو مسامحة _ من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك، وما ذكرناه في المسألة السابقة يجري هنا أيضاً.

(مسألة: ١٣): إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه بعد مدة، كان كمن عمل من غير تقليد، ولا يختلف الحكم عن (مسألة١١).

(مسألة: ١٤): لا يجوز العدول من الحي إلى الميت مطلقاً، ولا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلّا إذا صار الثاني أعلم.

(مسألة: ١٥): إذا تردّد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردّد، تخيّر المقلد بين الرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم والاحتياط إن أمكن.

(مسألة: ١٦): إذا قلد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد فلا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء.

(مسألة: ١٧): إذا قلَّد مجتهداً وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد، فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحي، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلّاه بغير سورة.

(مسألة: ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن تأخيرها وجب ذلك، وإن لم يمكن التأخير عمل بالاحتياط إن وجد إليه سبيلاً، وإن لم يتمكّن جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

(مسألة: ١٩): يجب تعلم مسائل الشكّ والسهو التي هي في معرض الإبتلاء لئلا يقع المكلّف في مخالفة الواقع.

(مسألة: ٢٠): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأوّل: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عدلين بها، بل بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.

الثّالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لا نعرف منه إلّا الالتزام بالدين وبمراعاة تقوى الله وبالحيطة لدينه.

ويثبت اجتهاده _وأعلمّيته أيضاً_ بالعلم، وبالشياع في الوسط العلمي المفيد للعلم أو للاطمئنان، وبالبيّنة، وبخبر الثقة في وجه، ويعتبر في البيّنة وفي خبر الثقة _هنا_ أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة: ٢١): من ليس أهلاً للمرجعيّة في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محّقاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه.

(مسألة: ٢٢): المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتّداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم، و لا ينفذ قضاؤه مطلقاً.

(مسألة: ٢٣): إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة: ٢٤): الوكيل في عمل ما يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي.

(مسألة: ٢٥): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف، أو في أموال القاصرين والمنصوب من قبله ولياً وقيماً ينعزل بموت المجتهد.

(مسألة: ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا عُلمت مخالفته للواقع كما لو قضى بأنّ داراً لزيد وليست لخالد، فالذي يعلم أنّها لخالد واقعاً لا يجوز له التعامل معها على أنّها لزيد، أو كان صادراً عن تقصير في مقدّماته.

(مسألة: ٢٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكن إذا تبدّل رأي المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة: ٢٨): إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأوّل يعمل بالمتأخر تاريخاً، وفي غير ذلك يعمل بالاحتياط على الأحوط وجوباً حتّى يتبيّن الحكم.

(مسألة: ٢٩): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن رسوخ العقيدة الإسلاميّة في نفسه على نحو يبعث على الالتزام بتقوى الله والسير على الطريق المطلوب شرعاً في السرّ والعلانية بأن لا يرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام، من دون عذر شرعيّ، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عُدّ من الكبائر: الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو إيذاؤهما أو الإساءة إليهما ما لم يطلبا منه ما فيه الخروج عن طاعة الله، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة وهو اتّهام المرأة بالزنا بل اتّهام المؤمن مطلقاً، وأكل مال اليتيم

ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا وإعطاؤه أيضاً، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حقّ امرئ، أو منع حقّه خاصّة كما قد يظهر من بعض النصوص، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور والمراد بها الشهادة الكاذبة في محضر القاضي الشرعيّ، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، بل يظهر من بعض النصوص أنّ صنع الخمر وبيعها وشراءها وحملها أيضاً من الكبائر.

ومنها: ترك الصلاة أو غيرها متعمّداً ممّا فرضه الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجرة، وهو السكنى في البلاد التي لا يتمكّن فيها من إقامة شعائر الدين ويوجب نقصاناً في الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى بدون شبهة، والكذب على الله سبحانه، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ به لغير الله، والقمار ومنه جميع أنواع المباريات غير المشروعة، وأكل السحت، كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي[1] لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحقّ، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم والمراد منه الميل والسكون القلبي إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف وهو الإنفاق في المأكل والمشرب

(١) كل اقسام الكلاب الجائز اقتناؤها كذلك.

والملبس والمسكن ونحوها فوق ما يليق بشأنه حسب مكانته الاجتماعية، والتبذير وهو إنفاق المال وتبديده فيما لا ينبغي، والاستخفاف بالحجّ، بل وبكل واجب شرعيّ، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي كالغناء بقصد التلهيّ وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق، وضرب الأوتار ونحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على صغائر الذنوب وهو أن يتشبث بالذنب ويمتنع عن الإقلاع عنه، والغيبة وهي أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذِكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أنّ الظاهر أنه لا بُدَّ من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم و الاستحلال من الشخص المغتاب _إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة_ ومع عدم التمكّن من الاستحلال يستغفر له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المتستر به والأفضل الاقتصار عليه، هذا في المعاصي والعيوب في الأعمال، وأمّا العيوب والنواقص الخلقيّة كالعرج والعمى فذكرها لأجل التعيّير والانتقاص لا

يجوز، وأمّا إن كان لأجل التمييز كأن يكون شخصان كل منهما سمي بزيد وأحدهما أعرج أو أعمى فلا بأس بذكره حينئذ.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، و الأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة، فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيبها.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته؛ لئلا يترتب الضرر الديني ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح والجرح في رواة إسناد الأحاديث والروايات؛ لأجل معرفة الصحيح منها والسقيم.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدّى ذلك إلى انتقاص من قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائلها بقلّة التدبّر والتأمّل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأنّ صدور ذلك منهم؛ لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، أنّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويردّ عنه، وأنّه إذا لم يردّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن، وهو ذكره بما يعيبه وليس فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله وإخافته ففي الحديث عنهم عليهم السلام: (من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظلّ إلّا ظلّه)[1]، وعن الصادق عليه السلام: (من روّع مؤمناً بسلطان؛ ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن روّع مؤمناً بسلطان؛ ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار)[2].

ومنها: النميمة بين المؤمنين، وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم.

ومنها: الغشّ للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب، ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء وغير ذلك ممّا يضيق المقام عن بيانه.

(مسألة: ٣٠): ترتفع العدالة بمجرّد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مّر أنّه لا يفرّق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(مسألة: ٣١): الاحتياط الموجود في هذه الرسالة على قسمين:

---

(١) وسائل الشيعة/ ج: ١٢، ص: ٣٠٣ ب: ١٦٢، من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة/ ج:١٢، ص: ٣٠٣ (ال بيت) ب: ١٦٢، من أبواب أحكام العشرة: ح٢.

إحتياط وجوبيّ، والمكلّف مخيّر بين العمل به وبين الرجوع إلى مجتهد آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

وإحتياط استحبابيّ، وهذا يجوز تركه ولكنّ العمل به أثوب، وفي حكم الاحتياط الاستحبابيّ ما لو قلنا: الأفضل والأولى.

(مسألة: ٣٢): انّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الاتيان بها برجاء المطلوبيّة، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبيّة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

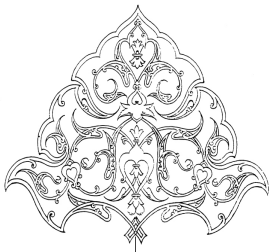

كتاب الطهارة

- وفيه مباحث.

المبحث الأوّل: أقسام المياه وأحكامها..

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: تقسيم الماء

يـ نقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصحّ أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر _مثلاً_ للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان وماء الورد، فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازاً، ولذا يصحّ سلب اسم الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء المطلق

الماء المطلق: إمّا لا مادّة له، أو له مادّة.

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

والقليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس، إلّا إذا كان متدافعاً بقوّة، فالنجاسة تختصّ _حينئذٍ_ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواء أكانَ جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصبّ فضلاً عن المقدار

الجاري على السطح أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفوّارة الملاقي للسقف النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوّارة، وكذا إذ كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأمّا الكثير الذي يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيّراً فعليّاً.

(مسألة: ٣٣): إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لَغيّرهُ، ولكنه في الفرض الثاني مشكل، بل ممنوع.

(مسألة: ٣٤): إذا تغيّر الماء بغير اللون والطعم والريح، بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما، لم ينجس أيضاً.

(مسألة: ٣٥): إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

(مسألة: ٣٦): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس لم ينجس إذا كان كثيراً، إلّا أن يتغيَّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغيِّر بالدم يقع في الكرّ فيتغيّر لونه، فيصير أصفَر فإنّه ينجس.

(مسألة: ٣٧): يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجّس.

والثاني: ما له مادّة وهو لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيَّر على النهج السابق فيما لا مادّة له، من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون، وغيرها ممّا كان له مادّة، ولا بُدَّ في المادّة من أن تبلغ الكرّ، ولو

بضميمة ما له المادّة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمّام مع مادّته كرّاً لم ينجس بالملاقاة.

(مسألة: ٣٨): يعتبر في عدم تنجس الجاري _وهو الماء المتحرك غالباً وله،مادّة تمدّه ليبقى جارياً_ إتّصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة: ٣٩): الراكد المتّصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها راكداً.

(مسألة: ٤٠): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قُطر ذلك البعض، وإلّا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتّصال ما عداه بالمادّة.

(مسألة: ٤١): إذا شكّ في أن للجاري مادّة أم لا _ وكان قليلاً _ ينجس بالملاقاة، وإذا كان الماء قليلاً وأضفنا إليه ماءً طاهراً وشككنا في بلوغه حدّ الكرّ، فهو محكوم بالقلّة ولا يعتصم ما لم نطمئن بأنّه قد أصبح كرّاً وإذا كان الماء كرّاً وأخذنا بعضه وشككنا في أنّ الباقي كرٌّ أو لا فهو محكوم بأنّه كثير وكرّ ما لم نعلم أو نطمئن بنقصانه عن مقدار الكرّ.

(مسألة: ٤٢): ماء المطر بحكم ذي المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجّس.

(مسألة: ٤٣): إذا اجتمع ماء المطر في مكان _ وكان قليلاً _ فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسألة: ٤٤): الماء النجس إذا وقع معه ماء المطر بمقدار معتدّ به _لا مثل القطرة أو القطرات أو كان رذاذاً_ طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسألة: ٤٥): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة أو يكون رُذاذاً فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة: ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة: ٤٧): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر _كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان_ فوصل مكاناً نجساً لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسألة: ٤٨): إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، مادام متّصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

(مسألة: ٤٩): مقدار الكرّ وزناً بالكيلو (ثلاثمائة وثلاثة وتسعون كيلو غراماً ومائة وعشرون غراماً على الظاهر، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسّره ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمَناً من مستوي الخلقة، ويقدّر الشبر عادة بواحد وعشرين سنتمتراً تقريباً.

(مسألة: ٥٠): لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرّية المجموع، ولا كرّية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم، تكفي كرّية المتدافع منه بل وكرّية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجّسه بملاقاة النجس.

(مسألة: ٥١): لا فرق بين ماء الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متّصلاً بالمادّة وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرّاً اعتصم، وأمّا إذا لم يكن متّصلاً بالمادّة، أو لم تكن المادّة ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرّاً لم يعتصم.

(مسألة: ٥٢): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادّة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّة طهر، إذا كانت المادّة كرّاً.

الفصل الثّالث: حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث، الأكبر طاهر ومطهّر من الخبث ولا يستعمل في رفع الحدث والمستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقّب استعماله طهارة المحلّ، وأما ماء الاستنجاء وهو الماء المستعمل في إزالة الغائط من محلّه فهو نجس.

الفصل الرابّع

إذا علم _إجمالاً_ بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يُحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة أو تحقّقت الملاقاة لكليهما، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرّف بكلّ منهما ولكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شكّ في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها بمجرّد الملاقاة للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوّة كالجاري من العالي، وكالخارج من الفوّارة، فتختصّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتصّل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكرّ، نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات كالنفط والحليب وأنواع العصير.

(مسألة: ٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة: ٥٤): الأسآر كُلّها طاهرة إلّا سؤر الكلب، والخنزير، والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً، نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة، وأما المؤمن فإنّ سؤره شفاءو بل في بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: واجبات التخلي

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة _وهي: في الذكر القبل والدبر والبيضتان، والأحوط وجوباً ستر ما بين القبل والدبر والشعر النابت على العورة وفي أطرافها، وفي حكم العورة ما بين السرّة والركبة على الأحوط وجوباً_ عن كلّ ناظر ممّيز عدا الزوج والزوجة،

وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمة المحلّلة بالنسبة إلى المُحَلَّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوّجة أو مُحَلَّلَة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.

وأمّا في الأنثى فبالنسبة لغير المحرم فجسمها كله عورة، وأمّا بالنسبة الى المحرم فيجب ستر القبل والدبر والشعر النابت على العورة وأطرافها، والمراد بالقبل عند المرأة الشفران الكبيران وما عليهما من الشعر، وأمّا بالنسبة إلى المماثل فما بين السرّة والركبة على الأحوط وجوباً.

ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المكان المكشوف وبين أن يكون في المكان المحاط بجدران أو بحجاب، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير.

(مسألة: ٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي، إلّا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيّاً أو ضرريّاً.

(مسألة: ٥٦): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، بل ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٥٧): لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسألة: ٥٨): لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرّفات فيها.

الفصل الثاني: كيفيّة غسل موضع البول

يجب _لما يشترط فيه طهارة البدن_ غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين، والغسل بغير القليل يجزئ مرّة واحدة، ولا يجزئ غير الماء، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل بأن يزيل عين النجاسة ثمّ يغسل موضع النجاسة بالماء.

(مسألة: ٥٩): الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقلّ.

(مسألة: ٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة: ٦١): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأمّا العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحلّ.

(مسألة: ٦٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة: ٦٣): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحلّ لا يجزئ في تطهيره إلّا الماء.

الفصل الثّالث: مستحبات التخلّي

يستحبّ للمتخلّي _على ما ذكره العلماء رضي الله عنهم_ أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنعّ وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكّشف، والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، و الاستبراء، وأن يتكئ _حال الجلوس_ على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة لِلَعن الناس والمواضع المعدّة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء _خصوصاً_ الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء رضي الله عنهم.

(مسألة: ٦٤): ماء الاستنجاء نجس عدا الماء المتعقّب لطهارة المحلّ.

الفصل الرابّع: كيفيّة الاستبراء

من مستحبات التخلي الاستبراء من البول المحتمل بقاؤه، وكيفيّته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردّداً بين البول والمني بنى على

كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء _في الفائدة المذكورة_ طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

والاستبراء في النساء يكون بالعصر والتنحنح والنتر _وهو قبض العضلات المسؤولة عن دفع البول_ وبعد ذلك فالبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء.

(مسألة: ٦٥): فائدة الاستبراء تترتّب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسألة: ٦٦): إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظانّاً بالخروج.

(مسألة: ٦٧): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّة.

(مسألة: ٦٨): لو علم بخروج المذي أو الودي أوالوذي _والمذي: هو الماء الرقيق اللزج يخرج من القُبل لدى التهيّج الجنسي بلا دفع وفتور، والوذي: هو الماء الرقيق اللزج الخارج من القُبل عقيب خروج المني أحياناً، والودي: هو الماء الرقيق اللزج يخرج من القُبل بعد البول_ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

المبحث الثالث: في الوضوء.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: كيفيّة الوضوء وأحكامه

في أجزائه، وهي: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور:

الأوّل: يجب غسل الوجه ما بين منبت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام _مفتوحتان_ عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، وإنّما يعتبر ذلك الترتيب من حيث الطول ولا يعني ذلك غسل الجبهة قبل الانتقال إلى الأنف والخدّين وليس المقصود أنّه يجب أن يراعى غسل القسم الأعلى بالقياس إلى القسم الأسفل، بل المقصود أن تكون إسالة الماء من الأعلى إلى الأسفل، فلو غسل الجانب الأيمن من الجبهة والعين اليسرى كفى ذلك و يكفي إيصال إلماء إلى الوجه بقصد الغسل المطلوب في الوضوء سواء كان بإمرار اليد أو بجعل الوجه تحت الحنفيّة أو بجعل الوجه في الماء ثم تحريكه من طرف الذقن إلى الأعلى بحيث يتم تحريك الماء من طرف الجبهة إلى طرف الذقن ولا يجوز

النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

(مسألة: ٦٩): غير مستوي الخلقة _لطول الأصابع أو لقصرها_ يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغمّاً قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوي الخلقة _لكبر الوجه أو لصغره_ فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبان مع ذلك الوجه.

(مسألة: ٧٠): الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً يغطي البشرة، كالبشرة التي هي تحت الحواجب، وإن كانت البشرة ظاهرة وجب غسل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة: ٧١): لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

(مسألة: ٧٢): الشعر النابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة: ٧٣): إذا بقي ممّا في الحد شيء لم يغسل _ولو بمقدار رأس إبرة_ لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه بأن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه بأن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

(مسألة: ٧٤): إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلى أن يَطمئِن بعدمه.

(مسألة: ٧٥): الثقبة في الأنف _موضع الحلقة أو الخزامة_ لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصَابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل _عرفاً_ إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة، ولو كانت له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط استحباباً غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعاً، ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٧٦): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة: ٧٧): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتّى الكثيف منه.

(مسألة: ٧٨): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله _حينئذٍ_ ولو بإخراجها، وإذا احتمل أنّ ما تحتها محسوباً من الظاهر لزم التأكّد من وصول الماء إلى البشرة.

(مسألة: ٧٩): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءً من البشرة لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنبيّاً عن البشرة تجب إزالته.

ولا يضر البياض الظاهر على اليد بعد مباشرة الجصّ والنورة أو الصابون فيكفي غسل ظاهر اليد ما لم يكن حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة، أما لو كان جرماً مرئياً وجب إزالته، وإن شكّ في كونه مانعاً عن وصول الماء أم لا وجب إزالته أيضاً.

(مسألة: ٨٠): ما هو المتعارف بين بعض العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل.

(مسألة: ٨١): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، فيجب أن ينوي الغسل المطلوب حين سحب اليد من الماء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، ويقصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً.

(مسألة: ٨٢): تجب إزالة الوسخ الذي يتجمّع تحت الأظفار إذا كان سميكاً بحيث يُعدّ حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة وأما إذا كان بحيث لا يعد حاجباً فلا تجب الإزالة.

(مسألة: ٨٣): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عُدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يَحسب جزءً من اليد.

(مسألة: ٨٤): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ _من جهة البرد_ إن كانت وسيعة يُرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها وإلّا فلا، ومع الشكّ يجب

الإيصال، نعم لو تعمّقت الشقوق بحيث تحولّت إلى جروح لم يجب الإيصال.

(مسألة: ٨٥): ما يتجمّد على الجرح _ عند البرء- ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة: ٨٦): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وأما إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه لم يكف ذلك.

(مسألة: ٨٧): إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو من الباطن حتّى لا يجب غسله، وجب غسله.

الثّالث: يعتبر أن يكون المسح على بعض الرأس، والأحوط وجوباً أن يكون على القسم الأمامي منه، والأولى مسح مقدّم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط استحباباً أن يكون المسح من الخلف إلى الأمام، ويجب أن يكون بنداوة الكفّ اليمنى بالأصابع أو بالراحة، وأن يكون بباطنها.

(مسألة: ٨٨): يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجُمع وجُعل على الناصية لم يجز المسح عليه، بل لا بُدَّ _حينئذٍ_ من المسح على المفرق.

(مسألة: ٨٩): لا تضّر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسألة: ٩٠): لو تعذّر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكف، فإن تعذّر أو فُقد مسح بالذراع كيفما تمكّن.

(مسألة: ٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسة ويلزم ظهور أثر المسح على الرأس ولو كان قليلاً، فلا يصحّ المسح إن كان الموضع مرطوباً وإن وجدت لزم إزالتها قبل المسح.

(مسألة: ٩٢): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً، أو للعادة الجارية.

(مسألة: ٩٣): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حدّ الوجه ومسح به، وإلّا فمن الشارب وإن لم يكن له لحية ولا شارب أخذ من حاجبيه، وإن لم يجد رطوبة على شيء من اللحية والشارب والحاجبين وجب إعادة الوضوء.

(مسألة: ٩٤): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره، فالوظيفة هي الانتقال إلى التيمّم.

(مسألة: ٩٥): لا يجوز المسح على العمامة والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة، ويصح المسح على الدسومة التي تفرزها البشرة وكذلك على الوسخ القليل الذي لا يُتحسس له جرم ظاهر .

الرابّع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين، ويكون المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمّى عرضاً والأولى

أن يكون بتمام الكف أو بالأصابع الأربع، ويجب مسح اليمنى باليمنى أوّلاً، ثمّ اليسرى باليسرى، وإن كانت اليمنى مقطوعة أو كان هناك مانع من المسح بها مسح على اليمنى باليسرى، ثم بها على القدم اليسرى أيضاً، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق سوى أنّ مقطوع القدم يلزمه المسح على المتبقي منها، ومقطوع القدم بالكامل يسقط عنه المسح.

(مسألة: ٩٦): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن الشعر قد غطّى البشرة، وإلّا وجب المسح على البشرة.

(مسألة: ٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ لغير تقيّة.

(مسألة: ٩٨): لو دار الأمر بين المسح على الخفّ، والغسل للرجلين للتقيّة، اختار الثاني.

(مسألة: ٩٩): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة، فلو أمكنه ترك التقيّة وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة، ويعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة وزمانها، و لا يجب بذل مال لرفع التقيّة، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، ولا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار إذا كان ضررياً.

(مسألة: ١٠٠): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقيّة، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الاعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسألة: ١٠١): لو توضّأ على خلاف التقيّة فالأظهر وجوب الاعادة.

(مسألة: ١٠٢): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: وضوء الجبيرة

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة _ وهي ما يوضع على العضو المكسور لجبره ويشمل عنوان الجبيرة في مصطلح الفقهاء كلّ ما يوضع على الجروح والقروح لتغطيتها مثل العصابة والبلاستر والأدوية والمراهم _ فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء _مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل_ وجب، وإن لم يتمكّن _لخوف الضرر أو زيادة الألم_ غسل ما حولها و اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولا بُدَّ من استيعابها بالمسح، إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

وينبغي أن يُراعى الترتيب، فمثلاً لو كانت الجبيرة على الخد لزم غسل الجبهة ثمّ المسح على الجبيرة حين غسل الموضع المكشوف من الخدين ثم غسل الموضع الأسفل من موضع الجبيرة، وإن كانت الجبيرة أو العصابة على الجبهة وجب المسح عليها ثمّ غسل العينين وإلى الذقن وهكذا، وإن كانت الجبيرة على إحدى اليدين فإن كانت على المرفق وجب المسح عليها ثم غسل ما وراء الجبيرة إلى رؤوس الأصابع وإن كانت الجبيرة على وسط

الذراع وجب غسل اليد ابتداءً من المرفق وإذا وصل إلى مكان الجبيرة مسح عليها، ثمّ غسل ما وراءها إلى رؤوس الأصابع.

وإن كانت الجبيرة على موضع المسح _أي مُقدّم الرأس وظهر القدمين_ ولم يتمكن من إزالتها والمسح على البشرة كفى المسح على الجبيرة مع المسح على المقدار المكشوف من البشرة.

مسائل

(مسألة: ١٠٣): الجروح والقروح المعصّبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدّم، وإن لم تكن معصّبة غسل ما حولها، ويجب وضع خرقة عليها ومسحها.

(مسألة: ١٠٤): اللطوخ المطلي به العضو للتداوي يجري عليه حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق _اتّفاقاً_ كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسألة: ١٠٥): يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأمّا في غيرها كالعصابة التي يعصّب بها العضو لألم أو ورم ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمّم إن لم يتمكن من غسل المحلّ لضرر ونحوه، كما يختصّ الحكم بالجبيرة غير المستوعبة لكافة أعضاء الوضوء، وفي صورة حصول مثل هذه الحالة يلزم الجمع بين الوضوء والتيمّم، وأمّا إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن

كانت في الرأس أو الرجلين تعيّن التيمّم، وإن كانت في الوجه أو اليد، فالأحوط وجوباً الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمّم.

(مسألة: ١٠٦): يجري حكم الجبيرة في الاغسال _غير غسل الميّت_ كما كان يجري في الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً ويضرّه الماء وجب أن يغسل أطرافه، و أن يضع خرقة ونحوها على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، وأما إذا كان المحلّ مكشوفاً، أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم.

(مسألة: ١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح فإن كان هناك جزء مكشوف من الكفّ أو الأصابع وجب المسح بذلك الجزء المكشوف، وإن كانت كلّها مغطاة بالجبيرة فإن كان عليها رطوبة من الوضوء لزم المسح بها وبيده الثانية، وإن كانت الجبيرة على الكفّين معاً مسح باليد اليمنى على الرأس والقدم اليمنى وإن لم تكن عليها رطوبة، ويمسح باليسرى على القدم اليسرى.

(مسألة: ١٠٨): الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم.

(مسألة: ١٠٩): إذا دخل وقت الصلاة وعلى بعض أعضاء الوضوء جبيرة فإن كان يعتقد أنّه يبرأ ويستغني عن الجبيرة ويتمكّن من الوضوء بالصورة الاعتيادية قبل إنتهاء وقت الصلاة وجب عليه أن ينتظر إلى أن يضيق الوقت، فإن لم يبرأ وجب عليه وضوء الجبيرة وإذا دخل وقت الصلاة وهو يعتقد أنّ الحاجة إلى الجبيرة تستمرّ وتستوعب تمام الوقت جازت له المبادرة إلى

الصلاة بوضوء الجبيرة، فإن صلى بوضوء الجبيرة، ومضى الوقت تمّت صلاته، وإن تبيّن خلافه وبرأ قبل انتهاء الوقت وكان الوقت المتبقي كافياً للوضوء والصلاة لزمه الوضوء بالطريقة الاعتيادية وإعادة الصلاة وإن لم يكفِ الوقت الباقي للوضوء والصلاة، ولكنه يكفي للصلاة بالتيمّم وجبت بالتيمّم، ولو تبيّن بعد الوضوء مع الجبيرة أو بعد الصلاة بذلك الوضوء أنّه كان بإمكانه الوضوء بالنحو الاعتيادي وجبت إعادة الصلاة مع الوضوء بصورة اعتيادية وكذا لو تبيّن بعد إنتهاء وقت الصلاة أنّ ما اعتقده عذراً مسوّغاً لوضوء الجبيرة لم يكن عذراً واقعياً وكان بإمكانه الوضوء الاعتيادي في حينه وجب عليه الوضوء بالطريقة الاعتيادية وقضاء ما صلّاه بوضوء الجبيرة.

وإذا توضّأ بوضوء الجبيرة وصلّى واستمر المرض المسوّغ لأعمال الجبيرة إلى تمام وقت الصلاة وبرأ بعد إنتهاء الوقت فلا تصحّ الصلاة بعده بذلك الوضوء وإن لم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء مثل الغائط والنوم ونحوهما.

(مسألة: ١١٠): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها مع مراعاة الترتيب المذكور في بداية هذا الفصل.

(مسألة: ١١١): إذا كان بعض الاطراف الصحيحة تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب غسل ما تحت المقدار الزائد وحصر المسح على المقدار المعتاد منها، وإن لم يتمكن من ذلك وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسألة: ١١٢): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثمّ وضعه.

(مسألة: ١١٣): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، و إذا كانت الأطراف المتضرّرة أزيد من موارد الجرح وجب الانتقال إلى التيمّم.

(مسألة: ١١٤): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء في مواضعه، فالمتعيّن التيمّم.

(مسألة: ١١٥): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة: ١١٦): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضرّه نجاسة باطنها، وأمّا إذا كان ظاهر الجبيرة نجساً فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، ويضع خرقة طاهرة أو كاغد طاهر على الجبيرة ويمسح عليها، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يتمكن من رفعها وغَسْل ما حول الجرح، تعيّن التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمّم، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسألة: ١١٧): محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرّاً، يكفي المسح على الحاجب الذي عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف وإلّا أزاله وغسل المقدار الزائد ثم شدّه، وأمّا إذا لم يتمكن من غسل المحلّ لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم _مثلاً_ فلا بُدَّ من التيمّم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة: ١١٨): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصّرفاً فيه فلا يضّر، وإلّا بطل.

(مسألة: ١١٩): يشترط في الجبيرة أن لا تكون من عين النجاسة مثل جلد الميتة وشحمها والدواء المعجون بالخمر أو غيرها من المسكرات فيجب الاجتناب عنها ولو فرض أنه ابتلى بالجبيرة النجسة العين، فإن أمكن إزالتها لزم، وإلّا لزم وضع خرقة ونحوها حين المسح عليها، وإذا كانت طاهرة فلا يشترط فيها أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

(مسألة: ١٢٠): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة: ١٢١): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ ولكن كان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم.

(مسألة: ١٢٢): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يتمكن من رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم.

(مسألة: ١٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يتمكن من تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمّم.

(مسألة: ١٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة: ١٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة: ١٢٦): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

(مسألة: ١٢٧): لو اعتقد أن لا ضرر عليه من الوضوء بالطريقة الاعتيادية وبدون الجبيرة فعلى هذا الأساس توضّأ بدونها ثم تبيّن ضرر الوضوء وعلم أنه كان عليه العمل بأحكام صاحب الجبيرة صحّ وضوؤه سواء كان الضرر يسيراً أم كان خطيراً، ولو اعتقد أنّ الوضوء بصورة اعتيادية وبدون العمل بأحكام الجبيرة يوجب ضرراً عليه في الحال أو في المستقبل، ومع ذلك ترك العمل بأحكام الجبيرة وتوضأ بصورة اعتيادية وتبيّن أن لا ضرر عليه وجبت إعادة الصلاة بوضوء آخر بصورة اعتيادية، وإن تبيّن أن الماء مضرّ وأنّ عليه العمل بأحكام صاحب الجبيرة وجب عليه وضوء الجبيرة وإعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه.

(مسألة: ١٢٨): في كل مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث، ولا في رفع الحدث الأكبر على ما تقدّم.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ولا يشترط إباحة المكان والفضاء الذي يتواجد فيه المكلّف حين الوضوء، كما لا يعتبر إباحة المكان الذي يقع فيه الماء المنفصل عن أعضاء المتوضّئ، نعم لا يليق بالعبد المتصدّي للتقرّب إلى المولى الجليل أن يقف حيث يبغض السيّد تواجده فيه فمن حسن الطاعة أن يبتعد عن المكان المغصوب والفضاء المغصوب وأن لا يصل الماء المنفصل عن أعضائه إلى المكان المغصوب؛ كي يتحلّى عمله بحلّة الخلوص ويتنزّه عن شوائب الشبهات.

وإذا كان الماء مباحاً والوعاء الذي يحويه مغصوباً ففيه تفصيل:

وحاصله:

إن كان الوعاء صغيراً كالطشت والقدح فلا ريب في أنّ الوضوء منه يُعدّ استعمالاً للوعاء، سواء كان الوضوء بأن يغترف من الإناء ويغسل به الوجه واليدين أو كان بغمس الوجه واليد فيه فالوضوء باطل، وأما لو كان الوعاء كبيراً واسعاً كالنهر والحوض الكبير بحيث لا يُعدّ الوضوء منه استعمالاً للحوض أو الأرض التي يجري فيها فلا مانع من الوضوء حينئذٍ.

(مسألة: ١٢٩): يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء _قبل الشروع_ طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهّره بغسل الوضوء كفى، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله، وإن لم يتمّ الوضوء.

(مسألة: ١٣٠): لا يجوز الوضوء من الماء في إناء من الذهب أو الفضة.

ومنها: صحّة المتوضّئ بنحو لا يضرّه استعمال الماء للغسل والمسح، فلو كان يضرّه الماء بأن كان يحدث مرضاً أو يسبّب في زيادته، أو يوجب الإبطاء في الشفاء من المرض، وكذلك لو كان استعمال الماء يؤلمه ألماً شديداً أو يزيد في الألم، فاللازم في جميع هذه الحالات ترك الوضوء واللجوء إلى التيمّم، لكن لا بُدَّ للمكلّف من إحراز المسوّغ للتيمّم إمّا بالعلم أو الاطمئنان الشخصي للمكلف الناشئ عن التجربة، وإمّا بإخبار ذي الخبرة كالطبيب.

ومنها: أن لا يؤدّي استعمال الماء إلى عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة، فلو كان في حوزته ماء قليل وقد أجهده العطش ولا يكفي الماء للوضوء ولرفع العطش معاً شربه وتيمّم، ولو تحمّل العطش وتوضّأ صحّ وصحّت صلاته.

ومنها: إسلام المتوضّئ فلو توضّأ وهو كافر ثمّ أسلم وصلّى لم يصحّ الوضوء ولا الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء، والأحوط وجوباً إحراز الإيمان والولاية لأهل البيت والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، فلو توضّأ المخالف ثمّ استبصر فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء، ولو صلّى بهذا الوضوء فإن كان الوقت باقياً فالأحوط وجوباً الاعادة، وإن خرج الوقت فلا موجب للقضاء.

(مسألة: ١٣١): إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صحّ، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صحّ حتىّ مع العلم بالضيق.

(مسألة: ١٣٢): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل، نعم يصحّ الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة: ١٣٣): إذا نسي غير الغاصب وتوضّأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

(مسألة: ١٣٤): مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بُدَّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة: ١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصّة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شطّ، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جدّاً أو غير المحجّبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينهَ المالك، أو علم بأنّ المالك صغير، أو مجنون، أو لا يُعدّ الوضوء منها غصباً.

(مسألة: ١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس _إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها، أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها_ لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة: ١٣٧): إذا علم أو احتمل أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه، وكذلك إذا توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنّه لم يتمكّن وكان يحتمل أنّه لا يتمكّن، وأمّا إذا كان قاطعاً بالتمكّن، ثمّ انكشف عدمه، فالظاهر صحّة وضوئه، وكذلك يصحّ لو توضّأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط استحباباً .

(مسألة: ١٣٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريّته، صح وضوؤه، وأمّا إذا دخل عصياناً وخرج، وتوضّأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضّأ حال الدخول.

ومنها: النيّة، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كلّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتّى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب.

(مسألة: ١٣٩): لا تعتبر نيّة الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس _جهلاً أو نسياناً_ صح، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهّر.

(مسألة: ١٤٠): لا بُدَّ من استمرار النيّة بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّة المذكورة.

(مسألة: ١٤١): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد، وإذا اجتمعت أسباب متعدّدة للغسل _مثل الجنابة والحيض والاستحاضة وغسل مسّ الميت_ فإن وجد بينها سبب الجنابة فالمكلّف إن نوى الغسل عنها كفى عن باقي الأغسال، وإن نوى غير الجنابة لم يغنِ إلّا عمّا نواه وتبقى سائر الأغسال في ذمّته.

ومنها: مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح، فلو وضّأه غيره _على نحو لا يسند إليه الفعل_ بطل إلّا مع الاضطرار فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط وجوباً أن ينوي الموضّئ أيضاً، والأولى ضمّ التيمّم إلى الوضوء إن أمكنه الاستقلال به .

ومنها: الموالاة، والمقصود أن يبدأ بالعمل التالي ولا ينشغل بينهما بعمل أجنبيّ، ولا يصرف قلبه عن مواصلة العمل.

(مسألة: ١٤٢): لا اعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه، كما مرّ في المسألة (٩٣).

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ويجب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم، ولو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلّا استأنف، وكذا لو عكس عمداً.

الفصل الرابع: في أحكام الخلل

(مسألة: ١٤٣): من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهارة ظنّاً غير معتبر شرعاً، ولو تيقّن الطهارة، وشكّ في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبر شرعاً.

(مسألة: ١٤٤): إذا تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتقدّم والمتأخّر، تطهّر، سواء علم تاريخ الطهارة أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسألة: ١٤٥): إذا شكّ في الطهارة بعد الصلاة أو غيرهما ممّا يعتبر فيه الطهارة بنى على صحّة العمل، وتطهّر لما يأتي، إلّا إذا تقدّم منشأ الشكّ على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشكّ، فعليه الاعادة.

(مسألة: ١٤٦): إذا شكّ في الطهارة في أثناء الصلاة _مثلاً_ قطعها وتطهّر، واستأنف الصلاة.

(مسألة: ١٤٧): لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً الترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أمّا لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شكّ في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، وإلّا فلا.

(مسألة: ١٤٨): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشكّ، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرّق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول في الجزء المترتّب أو قبله، ولكنّه يختصّ بغير الوسواسي، وأمّا الوسواسي _وهو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائي، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله_ فلا يعتني بشكّه مطلقاً.

(مسألة: ١٤٩): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث، فإذا نسي شكّه وصلّى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الاعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

(مسألة: ١٥٠): إذا كان متوضّئاً، وتوضّأ للتجديد، وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيّهما، فلا إشكال في صحّة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

(مسألة: ١٥١): إذا توضّأ وضوءين، وصلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتفاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشكّ في تأخّره وتقدّمه على الحدث، وأمّا الصلاة فيبني على صحّتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاة، أعاد الوضوء؛ لما تقدّم، وأعاد الصلاة الثانية، وأمّا الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض، والأحوط استحباباً _في هذه الصورة_ إعادتها أيضاً.

(مسألة: ١٥٢): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب،أو المستحبّ، حكم بصحّة وضوئه.

(مسألة: ١٥٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقيّة أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي وجبت الاعادة.

(مسألة: ١٥٤): إذا تيقّن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه _اختياراً أو اضطراراً_ فعليه إعادة وضوئه.

(مسألة: ١٥٥): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شكّ في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شكّ بعده في أنّه أزاله، أو أنّه أوصل الماء تحته أعاد الوضوء، وبنى على الصحّة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وإذا علم بوجود الحاجب، وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّة إن كان ملتفتاً حين الوضوء وإلى ما يترتّب عليه من الآثار، أو احتمل التفاته إليه صحّ الوضوء، وإن علم أنّه لم يلتفت إلى ذلك فعليه إعادة الوضوء.

(مسألة: ١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فمحكوم بالصحّة، وكذلك لو كان الماء الذي توضّأ منه نجساً ثمّ شكّ _بعد الوضوء_ في أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحّة وضوئه، وببقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأوّل والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول .

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القُبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومثله كلّ ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

السّادس: الجنابة، سواء كانت بإنزال المني أم كانت بالإدخال ينقض الوضوء، غير أنه لا يكفي الوضوء لرفع الحدث، بل لا بُدَّ حينئذٍ من الغسل أو بديله، وهو التيمّم على ما يأتي تفصيله إن شاء الله، وهكذا ينقض الوضوء كلّ ما يوجب الغسل.

(مسألة: ١٥٧): إنمّا تقتضي الأسباب المذكورة الحدث ونقض الوضوء إذا تيقّن أو اطمأن المكلف من حصولها، وأما إذا شكّ أو ظنّ في طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضؤوه.

(مسألة: ١٥٨): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة: ١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الوذي والأوّل، ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

الفصل السادس: المسلوس والمبطون

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون، وهو الذي لا يستطيع امساك الغائط، والمسلوس، وهو الذي لا يستطيع إمساك البول لعلة في مثانته، ونحوهما له أحوال أربع:

الأوّل: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختياريّة، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى إلّا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه _في تجديد الوضوء في الأثناء مرّة أو مرّات_ حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أنّ الأحوط وجوباً إذا أحدث _بعد الصلاة_ أن يتوضّأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء _في الأثناء_ حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر، والأولى أن يتوضّأ لكلّ صلاة.

(مسألة: ١٦٠):حيث جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّي بوضوئه جاز له كلّ ما يتوقّف جوازه على الطهارة، مثل مسّ كتابة القرآن واسم الجلالةّ وكذلك يصحّ منه كلّ ما يتوقّف صحّته على الطهارة.

(مسألة: ١٦١): يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تبديله لكل صلاة.

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف صحّة الصلاة _واجبة كانت أو مندوبة_ عليه، وكذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجّة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

(مسألة: ١٦٢): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته ، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء _صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين_ به.

(مسألة: ١٦٣): الوضوء مستحبّ لنفسه فلا حاجة في صحّته إلى جعل شيء غاية له، وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحبّ إن استحبّت، سواء أتوقّف عليه صحّتها، أم كمالها.

(مسألة: ١٦٤): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربيّة والفارسية وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرهما، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة وغيره، نعم لا يجري الحكم في المسّ بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

(مسألة: ١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.

(مسألة: ١٦٦): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحبّ إذا استحبت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحبّ للطواف المندوب ولسائر أفعال الحجّ، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة ولغير ذلك.

(مسألة: ١٦٧): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبّة الأخرى.

(مسألة: ١٦٨): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء رضي الله عنهم:

الأفضل وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرّة، وللغائط مرّتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، فيقول حين المضمضة: اللهم لقّني حجّتي يوم ألقاك، واطلق لساني بذكرك.

ويقول حين الاستنشاق: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها، وعند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم

تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه)، واليدين عند غسل اليمنى: (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى:(اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك ربي من مقطعات النيران). ومسح الرأس: (اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك). والرجلين: (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام)[1].

ويستحبّ غسل الوجه مرّتين وكذلك اليد اليمنى، أمّا اليد اليسرى فالأحوط وجوباً الاكتفاء بالمرّة الواحدة،

ولا يجوز تثليث الغسلات، فإنّه بدعة يبطل الوضوء به، نعم يجوز بل يجب إذا اقتضت ضرورة التقيّة.

ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة.

المبحث الرابع: الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج:١، ص: ٤١_٤٣، ب: صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ح ٨٤.

المقصد الأوّل: غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المني من الوضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر، والظاهر أنه لا يختص بالرجل، بل ما يخرج من المرأة، بل من بعض الخناثى أيضاً.

(مسألة: ١٦٩): إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور.

(مسألة: ١٧٠): إذا وجد على ثوبه منياً وعلم أنّه منه وليس من غيره وعلم أنه لم يغتسل من هذه الجنابة وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة التي صلّاها ولم يزل وقتها باقياً، وأمّا الصلاة التي مضى وقتها ولا يعلم أنّه صلّى تلك الصلاة بعد حدوث الجنابة فلا يجب عليه قضاؤها.

(مسألة: ١٧١): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما أنها من أحدهما، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كحرمة استئجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميّت مثلاً، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استئجاره لدخول المسجد أو للنيابة في الصلاة، نعم لا بُدَّ له من التوضؤ أيضاً تحصيلاً للطهارة لما يتوقّف عليها.

والثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على أحدهما، لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط، فلا يجوز الإئتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة: ١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقّق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة أو الرجل، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

(مسألة: ١٧٣): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان أحدهما ميّتاً.

(مسألة: ١٧٤): إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة: ١٧٥): إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة: ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل، وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً _ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث_ أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة: ١٧٧): إذا شكّ في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

(مسألة: ١٧٨): وطء الخنثى موجب للجنابة والغسل، سواء كان في الدبر أو القبل، وأما لو حصل الدخول في فرج أو دبر البهيمة وجب على المكلف الغسل والوضوء معاً إذا لم ينزل، وأما إذا أنزل فالواجب حينئذٍ الغسل.

الفصل الثاني: فيما يتوقّف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

وهو أمور:

الأوّل: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدّم في الوضوء.

الثّالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في مسألة (٩٨٨).

الرابع: الاعتكاف الواجب والمستحبّ.

الخامس: مس كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى على ما تقدم في المسألة (١٦٢).

السّادس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب _مثلاً_ والخروج من آخر إلّا في المسجدين الشريفين _المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ_ وتلحق المشاهد المشرفة للأئمّةعليهم السلام بالمساجد في الأحكام المذكورة، إلّا أنّ الحكم يختصّ بالمكان الذي يكون فيه القبر الشريف ولا يشمل الأروقة والصحن الشريف.

السابع: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة/آية _١٥_ وحم السجدة/ آية _٣٧_، والنجم/ آية _٦٢_، والعلق/ آية _١٩_) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها، حتّى بعض البسملة.

(مسألة: ١٧٩): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخرب، وإن لم يصلّ فيها أحد، نعم إذا ذهبت عنها آثار المسجديّة بالمرةّ وانتفى عنوان المسجد وأصبح بلقعاً أو مزرعة أو نهراً لا يجري عليها الحكم المذكور.

(مسألة: ١٨٠): ما يشكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجديّة.

(مسألة: ١٨١): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسمّاة، وإن كان يستحق أجرة المثل إن قام بالعمل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

(مسألة: ١٨٢): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

(مسألة: ١٨٣): مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمّات المذكورة، إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة والاستنشاق معاً، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

في واجباته:

فمنها النية، ولا بُدَّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسمّاه، فلا بُدَّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، و يجب غسل الشعر، طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً كان أم رقيقاً أم زغباً، ولا يجب غسل الباطن، نعم يجب غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن، أو الظاهر.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس، ثمّ الشقّ الأيمن، ثمّ الشقّ الأيسر، والأحوط وجوباً غسل العنق ثلاث مرّات: مرّة مع الرأس ومرة مع الأيمن ومرة مع الأيسر، ولا بُدَّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدّمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيّة مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمّى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصبّ على الآخر، ولا يكفي تحريك العضو المغموس في الماء، بل يجب إفاضة الماء على العضو بقصد الغسل أو إدخاله فيه بنيّة الغسل .

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، ويدلّك كل موضع لا يصل الماء إليه بدونه، ويجب أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد.

(مسألة: ١٨٤): تجب النية حين البدء في الارتماس، ولا تكفي بعد الشروع بالرمس.

(مسألة: ١٨٥): يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرّك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء في المسألة (١٢٩)، ويجري فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصبّ على الأحوط وجوباً، وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشكّ بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

(مسألة: ١٨٦): الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

(مسألة: ١٨٧): يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي.

(مسألة: ١٨٨): لايجزي الارتماس فيما دون الكرّ.

(مسألة: ١٨٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبيّن ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة: ١٩٠): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة: ١٩١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمّام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النيّة تفصيلاً، كفى ذلك في نيّة الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنّه يغتسل، أما لو كان يتحيّر في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة: ١٩٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمّامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك، وأما إذا لم يكن قاصداً واغتسل في الحمّام ولم يدفع الأجرة إلى صاحبه عمداً أو سهواً أو نسياناً صحّ الغسل، وكذلك لو دفعها من مال حرام.

(مسألة: ١٩٣): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ في أنّه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شكّ في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

(مسألة: ١٩٤): إذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكنه سخّن بحطب مغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة: ١٩٥): لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفيّة أو الإباحة، نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرّفات المتعارفة جاز.

(مسألة: ١٩٦): الماء المسبّل، لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة: ١٩٧): لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرّماً في نفسه، لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

قد ذكر العلماء﵃ أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الإستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكّد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة: ١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل، لكن إذا تركه وغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى.

(مسألة: ١٩٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

(مسألة: ٢٠٠): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متطهّراً من الحدثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط، وإن كان محدثاً بالحدث الأكبر بخروج المني وجب عليه الغسل فقط.

(مسألة: ٢٠١): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

(مسألة: ٢٠٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشكَ في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

(مسألة: ٢٠٣): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وبين أن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة: ٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة أتمّ الغسل بعد الاستنجاء إذا كان الناقض بولاً أو غائطاً، ويجب ضمّ الوضوء إليه إذا أراد الصلاة.

(مسألة: ٢٠٥): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها وتوضّأ، ولكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، فلا حاجة إلى الوضوء، إذا كان في ضمنها غسل الجنابة.

(مسألة: ٢٠٦): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً، وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده إذا كان في ضمنها غسل الجنابة ونواه.

(مسألة: ٢٠٧): إذا شكّ في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ويبني على الإتيان به، وأمّا إذا شكّ في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة: ٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شكّ في صحّته وفساده فالظاهر أنه لا يعتني بالشكّ، سواء كان الشكّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسألة: ٢٠٩): إذا شكّ في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاة، فالصلاة محكومة بالصحّة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية، هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت، وأمّا بعد مضيه فلا تجب إعادتها، وإذا علم _إجمالاً_ بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة: ٢١٠): إذا اجتمعت أسباب متعددة للغُسل مثل الجنابة والحيض والاستحاضة وغسل مسّ الميت، فإن وجد بينها سبب الجنابة فالمكلّف إن نوى الغسل عنها كفى عن باقي الأغسال، وإن نوى غير الجنابة لم يغنِ إلّا عمّا نواه وتبقى سائر الأغسال في ذمته.

(مسألة: ٢١١): إذا كان يعلم _إجمالاً_ أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، ولكن هذا الغسل لا يغني عن الوضوء، فيجب عليه الوضوء لأجل الصلاة وغيرها ممّا يتوقف على الطهارة، فيتوضّأ بنيّة القربة ولا يقصد به أداء الواجب أو المستحبّ، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، وإذا كان عليه أغسال مستحبة أو واجبة ومن ضمنها غسل الجنابة ونوى غير غسل الجنابة أجزأ عن الجنابة، إلّا أنّه في هذه الحالة يجب ضمّ الوضوء إليه.

المقصد الثاني: غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

في سببه: وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، فلا بُدَّ من خروجه من الموضع إلى الخارج، فمجرّد تحركه من الرحم، بل وصوله إلى المهبل لا يكفي في ثبوت أحكام الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

(مسألة: ٢١٢): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشكّت في أنّه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

(مسألة: ٢١٣): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فتُجري عليها حكم الطهارة.

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين إذا علمت انه حيض _من أي جهة_ فيحكم بانه حيض ولو بلحظة، والمرأة بعد اليأس إذا رأت الدم ولو

بصفات فلا يكون حيضاً، ويتحقّق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية و في القرشّية، بلوغها ستّين سنة، كلّ ذلك بالأشهر الهلاليّة.

(مسألة: ٢١٤): يجتمع الحيض والحمل حتّى بعد استبانته، فليس الحمل مانعاً من الحيض _كما يتخيّل أكثر الناس_ نعم كثيراً ما يحدث انقطاع الطمث بمجرّد حدوث الحمل، فعليه لو كانت المرأة ذات عادة مستقرة ورأت الدم في أيّام العادة وهي حامل اعتبرته حيضاً، بل لو لم تكن لها عادة معتادة ونزل عليها الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، وإن نزل الدم في غير أيّام العادة وكان بصفات الحيض لزمها الاحتياط في تلك الأيام.

الفصل الثالث: أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأوّل كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يوم في الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، وأكثر الحيض عشرة أيّام، وكذلك أقل الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان والعدد _بأن رأت في أوّل كلّ

من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً _فالعادة وقتيّة وعدديّة، وإن اتّفقا في الزمان خاصّة دون العدد _بأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الشهر الثاني خمسة، أو أنّه ابتدأ نزوله في الشهر الأوّل من اليوم الأول منه واستمرّ إلى اليوم السابع ولكنّ في الشهر الثاني ابتدأ من اليوم الثاني منه واستمر إلى اليوم السابع منه أيضاً_ فالعادة وقتيّة خاصّة، وكذلك لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس، وفي الشهر الثاني نزل منها الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع فاتّحد وقت الدم في الشهرين في معظم أيّامه فهي تعتبر ذات عادة وقتيّة، وكذا لو رأت الدم في الشهر الأوّل في اليوم الرابع واستمرّ إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني رأته في الثالث واستمر إلى اليوم السابع منه، فتعتبر ذات عادة وقتيّة، وإن اتّفقا في العدد فقط، بأن رأت الخمسة في أوّل الشهر الأوّل وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً فالعادة عدديّة فقط.

(مسألة: ٢١٥): ذات العادة الوقتيّة _سواء أكانت عددية أم لا_ تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وإن كان أصفر رقيقاً فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض؛ لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة: ٢١٦): غير ذات العادة الوقتيّة، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، فإنّها إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض؛ لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

(مسألة: ٢١٧): إذا تقدّم الدم على العادة الوقتيّة، بمقدار كثير أو تأخّر عنها فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، وإلّا تجري عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة: ٢١٨) الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقاً.

الفصل الخامس: مقاصد في الحيض

كل ما تراه المرأة من الدم أيّام العادة فهو حيض وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكلّ ما تراه في غير أيام العادة _وكان فاقداً للصفات_ فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع، ثمّ رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمّين لا يزيد على عشرة أيّام كان الكلّ حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمّين، هذا إذا كان كلّ من الدمّين في أيّام العادة، أو مع تقدّم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيّام العادة.

وأمّا إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة.

وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً، أمّا إذا لم يصادف شيء منهما العادة _ولو لعدم كونها ذات عادة_ فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضة، وإن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجداً للصفات

تحيّضت بالأوّل على الأقوى، والأولى أن تحتاط في كلّ من الدمّين، وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

(مسألة: ٢١٩): إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر، كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً إذا كان كلّ منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات، وأمّا الدم الفاقد لها في غير أيّام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس: طرق تمييز دم الحيض عما عداه

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم فالأولى أن تستبرىء بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوّثة بقيت على التحيّض _كما سيأتي_ وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهرة، ولا استظهار عليها _هنا_ حتّى مع ظنّ العود، إلا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجه تعلّم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذٍ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفيّة إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثمّ تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه واغتسلت، وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته _لا لعذر_ ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الاستبراء فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كلّ وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

(مسألة: ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقرّ لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، أو

يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة _دون العشرة_ فإن كان ذلك الاستبراء في أيّام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيّض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيّرت _بعده_ في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشرة، أو يستمرّ إلى ما بعد العشرة، فإن اتّضح لها الاستمرار _قبل تمام العشرة_ اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلّا فالأحوط لها استحباباً الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

(مسألة: ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضمّاً ولا مستقّلاً، وأما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة _مثلاً_ ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلّل بينهما حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيّام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيّام العادة عشرة أيّام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلّاً.

(مسألة: ٢٢٢): المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأوّل مرة، والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أنّ الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر، وجب

عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيّام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكلّ فاقداً للصفات، أو كان الواجد أقلّ من ثلاثة كان الجميع استحاضة، وإن كان الكل واجداً للصفات، وكان على لون واحد، أو كان المتميّز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيّام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً، وإن اختلفن في العدد فإنّها تتحيّض في الشهر الأول عشرة أيّام وفي الشهر الثاني تتحيّض بثلاثة أيّام، وتحتاط على ما زاد على الثلاثة إلى العشرة إلى أن تستقر لها عادة، وأما المضطربة فإنها تتحيض في الشهر الأول عشرة أيّام وفي الشهر الثاني ثلاثة أيّام، وتستمر على هذه الوتيرة إلى أن تستقر لها عادة فتعمل بموجبها.

(مسألة: ٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيّام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة ،كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة واحتملت أنّ عدد أيّام عادتها خمسة أو ستّة تحيّضت على أعلى الاحتملات وهو ستّة، والباقي استحاضة، وإن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة: ٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة _إجمالاً_ بمصادفة الدم أيّام عادتها، اعتبرت الدم الذي تحتمله من العادة حيضاً واحتاطت في الأيّام التي تزيد على العادة احتمالاً إلى تمام العشرة وما زاد عليها استحاضة.

وأما إذا نسيت العادة _كما هو مفروض المسألة_ ولم تعلم إجمالاً بمصادفة نزول الدم لموعدها الشهري احتمالاً، وكان الدم كلّه بصفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيّام كان المجموع كله حيضاً، وإن تجاوز عشرة أيّام اعتبرت عشرة أيّام من شهر وثلاثة أيّام من شهر ثاني حيضاً والباقي استحاضة.

(مسألة: ٢٢٥): إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، فهي تعتمد في تمييز الحيض على الوصف، فحيث ظهر الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، فإن كان الدم الواجد لصفات الحيض بمقدار الأيّام التي هي تحتفظ في ذاكرتها أنها عدد عادتها الشهرية فهو الحيض والباقي استحاضة، وإن كان الدم الواجد لصفات الحيض أقل مما اعتادته أكملت العدد من الباقي الفاقد لصفات الحيض واحتاطت إلى اليوم العاشر، فإن انقطع فالجميع حيض، وإن لم ينقطع كان الحيض بمقدار العادة.

وإن لم يكن ما رأته من الدم بصفات الحيض وكان الدم مستمراً تحيضت في كلّ شهر بمقدار العدد المعلوم من عادتها واحتاطت إلى العشرة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد _بصفة الحيض أو بدونها_ حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض _ولم يتجاوز العشرة_ فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها

إذا احتملت العادة _فيما زاد على السبعة إلى العشرة_ فالأحوط وجوباً أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأوّل: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً _لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة_ كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيّام _ولم تعلم بمصادفته أيّام عادتها_ تحيّضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيّام احتاطت في الزائد إلى العشرة.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً، لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأيّاماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيّام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض إذا لم يزد المجموع على عشرة أيّام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيّام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيّام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيّام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة: ٢٢٦): إذا كانت المرأة ذات عادة مركّبة، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فعليها ترتيب أحكام المضطربة.

الفصل السابع: في أحكام الحيض

(مسألة: ٢٢٧): لا يصحّ من الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدّم.

(مسألة: ٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل أو الدبر، عليها وعلى الفاعل، بل قيل: إنه من الكبائر، بل إدخال بعض الحشفة أيضاً، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن يجب غسل فرجها قبل الوطء.

(مسألة: ٢٢٩): لو وطأها الزوج أثناء الحيض أثم، وإن طاوعته اشتركت معه في الإثم ووجب عليهما الاستغفار، والأفضل للزوج _دون الزوجة_ الكفّارة عن الوطء في أوّل الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمّصة من الذهب المسكوك، والأفضل أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسألة: ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض وظهارها[1]، إذا كانت مدخولاً بها _ولو دبراً_ وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس به _حينئذٍ_ وإذا طلقها على أنّها حائض، فبانت طاهرة صحّ، وإن عكس فسد، وكذا الحكم في الظهار.

---

(١) وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ حرام، كظهر أمي أو كظهر أختي، فإنها تحرم على الزوج، ولا تحل له إلا أن يكفر عن هذه المقولة، ويأتي توضيح ذلك في باب الظهار، إن شاء الله.

(مسألة: ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر حتّى الصوم، فإنّ المرأة إذا فرغت من الدورة الشهرية أثناء الليل وجب عليها الغسل قبل الفجر، وإن توانت فلم تغتسل حتى أصبحت بطل صومها، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الارتماس والترتيب، إلاّ أنه لا يجزئ عن الوضوء.

(مسألة: ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمنذور في وقت معيّن، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة، وصلاة الآيات، وأمّا المنذورة في وقت معين فالأحوط وجوباً قضاؤها.

(مسألة: ٢٣٣): الظاهر أنه تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح، وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذٍ، وكذلك الوضوء.

(مسألة: ٢٣٤): يستحبّ لها التحشّي والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة بمقدار الوقت الذي كانت تستغرقة لأداء الصلاة، مشتغلة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

(مسألة: ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف وتعليقه ولمس هامشه، وما بين سطوره، وأمّا خطوطه ونقوشه فحرام، ويكره لها أيضاً قراءة القرآن المجيد في غير أوقات الصلوات المؤقتة ولو آية واحدة.

المقصد الثالث: الاستحاضة

(مسألة: ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقّق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إن لم يحرز أنه دم استحاضة إشكال، فالأحوط وجوباً الجمع بين أعمال المستحاضة والطاهرة، ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في المهبل بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدّم في الحيض.

(مسألة: ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأول: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنة.

الثاني: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالث: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة: ٢٣٨): عليها أن تختبر حالها _حال الصلاة_ بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالقدر المتعارف، وإذا تركته _عمداً أو سهواً_ وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحّ، وإلّا بطل.

(مسألة: ٢٣٩): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة: ٢٤٠): حكم المتوسّطة _مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة_ غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء.

(مسألة: ٢٤١): حكم الكثيرة _مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة والغسل للصبح_ غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ويجب لكلّ صلاة منها الوضوء.

(مسألة: ٢٤٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدث قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسألة: ٢٤٣): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّرة منهما.

(مسألة: ٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة وجب إتمام الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة فلا تعيد الأعمال ولا الصلاة.

(مسألة: ٢٤٥): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع التطهير والتنظيف والوضوء وكل ما يجب عليها لأجل الصلاة، وجب عليها تأخير الصلاة، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت، فأخرت الصلاة عنها _عمداً أو نسياناً_ عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة: ٢٤٦): إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها _حينئذٍ_ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة: ٢٤٧): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما _عمداً أو لعذر_ وجب عليها تجديد الغسل للعصر ثمّ الوضوء، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة: ٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسّطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، وأما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلّها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسّطة، إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق

الوقت عن الغسل، تيمّمت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك _أيضاً_ فالأحوط وجوباً الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسألة: ٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسألة: ٢٥٠): قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله منها قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقّة بدونه، مثل الذهاب إلى المُصلّى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة.

(مسألة: ٢٥١): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشدّه بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصّرت _وخرج الدم_ أعادت الصلاة، بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

(مسألة: ٢٥٢): تتوقّف صحّة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهاريّة في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً في المتوسّطة توقّفه على غسل الفجر، كما أنّ الأحوط استحباباً توقّف جواز وطئها على الغسل، وأمّا دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مسّ كتابة المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً، مادام حدث الاستحاضة مستمرّاً.

والأفضل في الكثيرة والمتوسّطة ترك ما يحرم على الحائض إن لم تعمل بوظيفتها.

المقصد الرابع: النفاس

(مسألة: ٢٥٣): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها من حين الولادة ولا حدّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيّام لمن ليس لها عادة، وأما ذات العادة فيتحدّد بمقدار عادتها في الحيض ولكن بشرطين:

١ ـ أن يكون لها عادة مستقرّة من حيث العدد.

٢ ـ أن لا يتجاوز الدم عدد أيّام حيضها.

وأما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحسب العشرة من حين الولادة، لا من زمان رؤية الدم، فإن نزل في اليوم السابع من يوم الولادة كان ذلك ابتداء نفاسها وينتهي في العاشر من الولادة، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم ترَ فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأماً وقد رأت الدم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان _جميعاً_ نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها، وإذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشرة وانقطع عليها

فالدمان والنقاء بينهما إن كان بعض يوم فَكُلُّه نفاس واحد، وإن كان النقاء يوماً أو أكثر يكون طهراً.

(مسألة: ٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيّام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشرة أيّام نقاء، أو كان متّصلاً بالولادة ولم يعلم أنّه حيض فالأظهر أنّه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيّام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة.

(مسألة: ٢٥٥): **النفساء ثلاثة أقسام:**

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

وإذا كانت المرأة ذات عادة في الحيض وانقطع الدم على العادة فعليها الاستظهار مدّة يومين، لكن بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيّام العادة ويومي الاستظهار عشرة أيّام، وإن تجاوز العشرة فالاستظهار يوم واحد، وإن كانت العادة عشرة أيّام فلا استظهار عليها.

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، وتحتاط المرأة في الفترة بين العادة واليوم العاشر، والمقصود بالاحتياط أنّها تترك ما يحرم على النفساء وتأتي بما يجب على المستحاضة، فلو كانت عادتها في الحيض ستّة أيّام واستمر الدم بعد الولادة إلى ما بعدها فهي تعمل بالاحتياط في السابع وما بعده إلى العاشر.

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة تجعل مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة: ٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأوّل من الولادة، ثمّ انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأوّلى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدم، ففي هذه الصورة كان الدم الأوّل والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس إن كان بعض يوم، وإن كان النقاء يوماً أو أكثر يكون طهراً.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدم، وهذا على أقسام:

١ ـ أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأوّل وما رأته في أيّام العادة والنقاء المتخلل إن كان بعض يوم نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة، مثلاً: إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيّام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها اليومين الأوّلين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلّل بينهما إذا كان أقل من يوم واحد، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢ ـ أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم ترَ الدم الثاني حتى انقضت مدّة عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها

هو الدم الأوّل، وكان الدم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل، فلا تجري عليها أحكام النفاس ولا الاستحاضة.

٣ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها إن كانت نهاية عادة أقاربها بنهاية اليوم العاشر من يوم الولادة، وإذا كانت عادتهن أقلّ من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأوّل، وتعتبر فترة النقاء فترة طهر لا تجري عليها أحكام النفاس أو الاستحاضة، وتحتاط أيّام الدم الثاني إلى اليوم العاشر وما بعده استحاضة.

ثم إنّ ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع.. وهكذا، مثلاً: إذا رأت الدم في اليوم الأوّل، والرابع والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كانت جميع هذه الدماء، والنقاء المتخلّل إن كان أقلّ من اليوم فهو نفاس، وإن كان يوماً أو أكثر كان هذا النقاء طهراً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، ففي هذه الصورة، إن كانت عادتها في الحيض تسعة أيّام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيّام كان نفاسها الأيّام الأربعة الأولى وأيّام انقطاع الدم تعتبر طهراً، ولو رأت الدم بعد أيّام العادة فهو استحاضة.

(مسألة: ٢٥٧): النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيّام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها، وأنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً.

وكيفيّة غسل النفساء عين غسل الجنابة إلّا أنّه لا يجزي عن الوضوء.

(مسألة: ٢٥٨): ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيّام فهو نفاس، سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم في أيّام العادة أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيّام العادة أو واجداً لصفات الحيض فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيّام، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيّام العادة فهو استحاضة، وإذا استمرّ بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشرة أيّام من نفاسها، وصادف أيّام عادتها، أو كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة إن كانت ذات عادة عدديّة جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عدديّة رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدّم في الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في أحكام الاحتضار

(مسألة: ٢٥٩): يجب على كل من حضر لدى الشخص الذي يحتضر توجيهه إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوباً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك، والأولى في توجيه غير الولي إذن الولي، ويجب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، ويستحبّ تلقينه كلمات الفرج وهي (لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، وكما يستحب تلقينه التوبة.

وذكر العلماء رضي الله عنهم أنه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتد عليه النزع، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، والأحوط وجوباً أن لا يُمسّ حال النزع، وإذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، خصوصاً سورة يس، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، ويستحب الإسراج عنده، بل مداومة الضياء لديه مطلقاً، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا

جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته، فينتظر به حتّى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميّت

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع في الغسل، ثمّ أنّ الميّت يغسل ثلاثة أغسال:

الأوّل: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء القراح،كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي، ولا بُدَّ فيه من تقديم غسل الرأس مع الرقبة، ثمّ الطرف الأيمن مع الرقبة، ثمّ الأيسرمع الرقبة، و النيّة على ما عرفت في الوضوء.

ويكفي غمس الميت دفعة في مجمع ماء السدر، ثمّ في ماء الكافور، ثمّ في الماء الخالص، ويجوز أن يكون بعض الأغسال بالترتيب والبعض الآخر بالارتماس، كما يجوز غمس كلّ عضو من الأعضاء في الماء، بأن يغمس الرأس أوّلاً مع الرقبة، ثمّ الشقّ الأيمن مع الرقبة، ثمّ الشقّ الأيسر مع الرقبة.

(مسألة: ٢٦٠): إذا كان المُغَسِّل غير الولي فلا بُدَّ من إذن الولي، والمعروف أنّه الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثمّ المالك، ثمّ الطبقة الأولى في الميراث، وهم الأبوان والأولاد، ثمّ الثانية، وهم الأجداد والإخوة، ثمّ الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام عليه السلام ومن ينوب عنه، وهو الحاكم الشرعيّ، ومع عدم التمكّن من الوصول إليه تكون الأولويّة لعدول المؤمنين، ولكنّ الصحيح أنّه لا يجب الالتزام بهذا

الترتيب، والذي يصحّ القول به أنّ الزوج أولى من غيره ثمّ الأقارب، فكلّما كان أقرب في الرحميّة كان أولى من غيره، نعم الإمام ونائبه المبسوط اليد لو حضر الجنازة وأراد القيام بشؤونها كان أولى وأحقّ من غيره؛ لأنّه ولي الكلّ.

(مسألة: ٢٦١): البالغون في كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم، والذكور مقدّمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال إشكال، والأحوط وجوباً الاستئذان من الطرفين.

(مسألة: ٢٦٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة: ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسلّه شخص معيّن لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الردّ بعد ذلك.

(مسألة: ٢٦٤): يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، فلا يصحّ التغسيل بماء مغصوب أو سدر أو كافور مغصوبين، فلو غسل وكان شيئاً منهما مغصوباً وجب إعادة الغسل، ولا يكفي في صحّته رضا المغصوب منه بعد التغسيل، وضمان المغصوب على المغسّل، ويستقرّ عليه إن كان هو الغاصب، وإن كان الغاصب غيره وهو مغرور استقرّ الضمان على الغاصب الغارّ _وتفصيله في مسائل الغرامات_ والمقصود هنا توضيح أنّ الضمان لا يكون على الميّت.

ويحرم الغسل في المكان المغصوب، وعلى السدّة المغصوبة وعلى اللوح المغصوب، ولكن إذا غسل صحّ الغسل، ولكن لا يليق بعبد _وهو في الطاعة للمولى الجليل_ أن يعصيه وهو يحاول الإطاعة والميّت بين يديه يذكره الموت والوقوف بين يدي علّام الغيوب، وأي مقام أولى بتذكيره بالآخرة من مثل مقامه وموقفه؟

وتعتبر إباحة كلّ آلة تستخدم في تغسيل الميت كالإبريق، حتى الأغلفة التي ربّما يلبسها المغسّل لتفادي مسّ الميّت حين التغسيل _لئلا يجب عليه غسل مسّ الميّت كما يأتي_ فلو استخدم شيئاً مغصوباً بطل التغسيل ولزمت الاعادة.

(مسألة: ٢٦٥): يجزي تغسيل الميت قبل برده.

(مسألة: ٢٦٦): إذا تعذّر السدر والكافور أو أحدهما، فالأحوط وجوباً تغسيل الميّت بالماء الخالص ثلاث مرّات، وينوي بالأوّلين البدليّة عن الغسل بالسدر والكافور.

(مسألة: ٢٦٧): يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن هويّته المائيّة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر.

(مسألة: ٢٦٨): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل ييَمّم ثلاث مرّات بدلاً عن الغسلات الثلاث .

(مسألة: ٢٦٩): يجب أن يكون التيمّم بيد الحي وطريقته أن يضرب الحي بيده على الأرض، ثم يمسح بهما جبهة الميت وجبينه إلى طرف الأنف، ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض، فيمسح بهما من الزند إلى أطراف الأصابع ظهر كلّ واحد من كفي الميت، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً، وطريقته أن يضرب بكفّي الميت ويمسح بهما جبهته وجبينه، ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض ويمسح بباطن يسراه ظهر كفّ اليمنى وبباطن يمناه ظهر كفّ اليسرى.

(مسألة: ٢٧٠): يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل.

(مسألة: ٢٧١): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل، أو في أثنائه بنجاسة خارجيّة أو منه وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة: ٢٧٢): إذا خرج من الميت بول أو مني، لا تجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

(مسألة: ٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، ممّا لا يجب بذله مجاناً.

(مسألة: ٢٧٤):يشترط في المغسّل أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً، فلا يكفي تغسيل الصبي للميّت ولو كان مميّزاً على الأحوط وجوباً، وأن يكون عاقلاً، فلو غسله المجنون حال جنونه لم يكفِ، وإذا غسله حال الإفاقة صحّ، وأن يكون مسلماً، فلو غسّله كافر لم يجز، ووجب على المسلمين

تغسيله من جديد، وأن يكون مؤمناً، وإذا كان الميت مؤمناً اثني عشريّاً فلا بُدَّ أن يكون المغسِّل مؤمناً أيضاً.

ويجوز للمؤمن أن يغسل المسلم غير الإمامي، ولكن يجب عليه أن يغسّله على النحو الذي يعتقده صحيحاً، ولا يجوز له تغسيله على طريقة العامة، نعم لو غسّل أحد من سائر المسلمين مثله في العقيدة على نحو ما يعتقده صحّ وكفى.

(مسألة: ٢٧٥): يجب في المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يصل مرحلة التمييز، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرّداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، والأفضل أن يكون ذلك من وراء الثياب، وأن لا يتقصد النظر إلى العورة، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعيّة إذا كان الموت في أثناء العدة، فلو خرجت منها أصبحت أجنبيّة.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، مع فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يجوز النظر إلى العورة ولا لمسها.

(مسألة: ٢٧٦): إذا اشتبه ميّت بين الذكر والأنثى، جاز لكلّ من الذكر أو الأنثى تغسيله من وراء الثياب.

(مسألة: ٢٧٧): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أو المسلمة أن يغتسل أوّلاً، ثم يغسّل الميت، والأولى أن الآمر يتولى النية كما ينوي المباشر للتغسيل أيضاً، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاري تعيّن ذلك على الأحوط وجوباً، إلّا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فيتخير حينئذٍ بينهما، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدّم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة: ٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف والكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط استحباباً أن يغسله غير المماثل المؤمن، من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسألة: ٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل _عمداً أو خطأ_ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه أو نزاع وقتال بين أهله من النبش وغيرها من أنواع المضارّ الكبيرة.

(مسألة: ٢٨٠): إذا مات الميّت محدثاً بالأكبر _كالجنابة أو الحيض_ لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

(مسألة: ٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلا أن يكون موته بعد أن جاز له استخدام الطيب، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

(مسألة: ٢٨٢): يجب تغسيل كلّ مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه أن يموت في ميدان القتال، حيث أصيب وزهقت نفسه قبل أن ينقل إلى خارج المعركة، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، فإن أمكن تمييزه عن الكافر بصغر الآلة، فإنه علامة المسلم الكريم، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، وإن لم يمكن بطريقة أخرى وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل غسل الميّت _المتقدم تفصيله_ ويحنّط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة: ٢٨٣): قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه، بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسل، ويمسح بطنه في الأولين إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشّف بدنه بثوب نظيف أو نحوه، ويستحبّ للغاسل أن يستر ما يراه من عيبٍ في جسد الميت، بل الأحوط وجوباً حرمة كشفه، أمّا إذا كان كشفه هتكاً وتعييراً للميّت فيحرم إن كان مؤمناً.

وذكروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

ويحرم حلق رأسه أو عانته أو قصّ شاربه أو قصّ أظافره، فإن فعل وجب جعل ما أزيل مع الميت في كفنه.

الفصل الثالث: في تكفين الميّت

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأوّل: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص، ويكفي فيه ما يسمّى قميصاً، والأولى أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأولى أن يكون طوله بمقدار يمكن أن يشدّ طرفاه، ويكون عرضه بمقدار يمكن لفّ جسد الميّت، ويجب في كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة: ٢٨٤): لا بُدَّ في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدّم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نيّة القربة.

(مسألة: ٢٨٥): إذا تعذّر تحصيل القطع الثلاث تعيّن الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعيّن ستر القبل.

(مسألة: ٢٨٦): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، حتّى إذا كانت نجاسته معفوّاً عنها، وأن لا يكون مذهّباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول ولا من وبره ولا من شعره، فلا يجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما، وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجّس منها، قدّم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة: ٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب ولا في جلد الميتة حتّى مع الانحصار.

(مسألة: ٢٨٨): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير.

(مسألة: ٢٨٩): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميّت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة: ٢٩٠): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمّال، والحفّار، ونحوها.

(مسألة: ٢٩١): كفن الزوجة على زوجها، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلَّقة الرجعيّة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

(مسألة: ٢٩٢): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره، وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلّقاً به حقّ غيره برهن، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصيّة، لكن الأحوط وجوباً في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأولى، وجوب الاستقراض إن أمكن ولم يكن حرجيّاً، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيّتها بالكفن.

(مسألة: ٢٩٣): كما أنّ كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا عرفت على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٢٩٤): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذٍ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقلّ قيمة، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلّا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة: ٢٩٥): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة: ٢٩٦): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فمن سهم الخيرات العامَّة، وإن لم يتيسر ذلك فمن بيت المال، فإنّه معدّ لمثل هذه المصالح العامَّة، وإن لم يكن أو لم يتيّسر الوصول إليه فيستحبّ على عامّة

المسلمين تولّي تكفينه، وإن لم يحصل دفن عارياً، ولا يترك الاحتياط ببذله ممّن تجب نفقته عليه.

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل:

يستحبّ في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه، ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يجعل شيء من تربة سيد الشهداء عليه السلام في كفنه، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله، ثم يّذكر الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهّم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، ويستحبّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت،

والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرّات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كلّ موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والأزرار له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلُّ الخيوط التي خاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود، بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

(مسألة: ٢٩٧): يستحبّ لكلّ أحد أن يهيئ كفنه قبل موته، وأن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميّت السبعة بالكافور، إلّا للمحرم الذي مات قبل الإحلال من إحرامه لحجّ أو عمرة فإنه لا يجوز، ويكفي المسمّى، والأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة، ويستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسألة: ٢٩٨): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه، والمحنّط هو الولي المطالب شرعاً بأحكام الميّت كافةً ويقوم غيره بإذنه، وتعتبر المماثلة بين الميت والمحنط، نعم حيث جاز لغير المماثل تغسليه كما تقدّم في بعض الموارد جاز تحنيطه أيضاً.

(مسألة: ٢٩٩): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

(مسألة: ٣٠٠): يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس: في الجريدتين

يستحبّ استحباباً مؤكّداً أن يُجعَل مع الميت جريدتان خضراوان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، ويتعين أن تكونا من النخل، فإن لم يتيّسر فمن السدر، أو الرمان يتخير بينهما، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، وإلّا فمن كلّ عود رطب، ولا تفي الجريدة اليابسة بالاستحباب.

(مسألة: ٣٠١): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة: ٣٠٢): الأفضل أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن من الشهادتين ونحوهما، ويلزم المحافظة عن تلوّثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس: في الصلاة على الميّت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كلّ ميتّ مسلم مقرّ بالتوحيد والنبوّة والمعاد_ما لم يكن محكوماً بالكفر، مثل الغلاة والنصاب والقاديانية وأمثالهم_ ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستّ سنين، وتستحب على من

لم يبلغ ذلك وقد تولّد حياً، فإن تولّد ميتاً فلا تستحبّ، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٣٠٣): الأحوط وجوباً في كيفيّتها أن يكبّر أوّلاً، ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبر ثانياً، ويصلّي على النبيﷺ، ثمّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثمّ يكبر خامساً وينصرف، والأحوط وجوباً الجمع بين الأدعية بالكيفيّة التي ستأتي في المسألة (٣١٦) بعد كلّ تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: قصد القربة؛ لما عرفت من أن الصلاة عبادة، فلا تبرأ ذمة المصلّي بدون نيّة القربة.

ومنها: حضور الميت، فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره، وإذا صلى عليه وكان رأس الميت إلى يسار المصلي لزم أن يسوى ويجعل رأسه إلى يمينه وتعاد الصلاة، هذا إذا تبين ذلك قبل أن يدفن، وأما إذا تبين بعد الدفن فلا تجب الاعادة.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه مع الإمكان.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصفّ حتّى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلّا مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة، وأن لا يكون الميّت أو المصلّي أعلى من الآخر علواً مفرطاً بحيث يخرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار ونحوه، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكّن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلّي على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي، إلّا إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فإن لم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسألة: ٣٠٤): لا يعتبر في الصلاة على الميّت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، _وإن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة_ ويجب الاجتناب عن قواطع الصلاة، وترك الكلام في أثنائها، والضحك والالتفات عن القبلة والحركة الكثيرة الماحية لصورة الصلاة.

(مسألة: ٣٠٥): إذا شكّ في أنّه صلّى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشكّ في صحة الصلاة، وفسادها بنى على الصحّة، وإذا علم

ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

وإذا شكّ في التكبيرات يبني على الأقلّ، وإن كان مشغولاً في الدعاء الذي هو عقيب التكبيرة الثانية، وشك في أنه هل أتى بالتكبيرة الأولى لا يعتني بهذا الشكّ في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة.

(مسألة: ٣٠٦): لا يجوز تكرار الصلاة على الميّت الواحد، ويجوز أن يصلّي على الميت أشخاص كثيرون جماعة وفرادى في زمان واحد، ويصلي الكلّ بنية الوجوب، وينبغي أن يفرغ المسلمون معاً، فلو طالت صلاة بعض فالأحوط وجوباً أن ينوي المتأخّر القربة مطلقاً.

(مسألة: ٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلّي على قبره ما لم يتلاشَ بدنه.

(مسألة: ٣٠٨): يجب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة: ٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فيوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، ومع اجتماع الرجل والمرأة، يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنازة صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلّي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير وجمعه.

(مسألة: ٣١٠): يستحبّ في صلاة الميّت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والإيمان، والرجولة إن

كان يؤمّ الرجال، بل والعدالة على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وأن يكون متمكّناً من القيام مع قيام المقتدين به، وأن لا يبتعد بعض المأمومين عن بعضهم بما تختل معه الجماعة، ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء، ولا يجوز أن تتقدّمهن، بل تقف وسطهن.

(مسألة: ٣١١): لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام في التكبيرة، فإذا حدث أن تقدّم فالأحوط وجوباً أن يعيدها مع الإمام، و إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبّر مع الإمام، وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء.

(مسألة: ٣١٢): لو صلّى الصبي المميّز على الميّت، أجزأت صلاته عن صلاة البالغين إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة: ٣١٣): لا تعتبر الذكورة في المصلي فتجزي صلاة المرأة سواء كان الميت رجلاً أم امرأة، ولا تصحّ أن تؤم المرأة الرجل، ولكن لا مانع من أن تصلي هي جماعة مع النساء أو فرادى، ويصلي الرجل فرادى في نفس الوقت، وإذا كان الولي للميّت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان، أم أنثى.

(مسألة: ٣١٤): لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

(مسألة: ٣١٥): قد ذكروا للصلاة على الميّت آداباً.

منها: أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة جماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميّت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة _ثلاث مرّات_.

(مسألة: ٣١٦): الأحوط وجوباً أن تكون الصلاة على النحو التالي:

اللَّهُ أَكْبَر، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَترحّم على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ وترحّمت عَلَى إِبراهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ إِنكَ حَمِيْدٌ مَجِيْد.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ والمسلمين والمسلمات، الأَحْياءِ مِنْهُم والأموات، وَتابِعْ بَيْنَنَا وَبِيْنَهُم بِالْخَيْراتِ، إِنَّكَ مُجِيْبُ الدَّعَواتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ إن هذا المسجى أمامنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إن كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانه، وإن كانَ مُسِيْئاً فَتَجاوز عَنْهُ، وَاحْشُرْهُ مَعَ محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله في زمرة خير عبادك الصالحين.

اللَّهُ أَكْبَر، ثمّ ينصرف المصلي.

ولا يخفى أنه إن كان الميت أنثى فاللازم عقيب التكبيرة الرابعة التعبير بضمائر المؤنث فيقول:

(**اللَّهُمَّ إن هذه المسجّاة بين أيدينا أمتُك وَابْنةُ عَبْدِكَ وابنة أمتك، نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إنا لا نَعْلَمُ مِنْهُا إلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِا مِنَّا، اللَّهُمَّ إن كانَتْ مُحْسِنةً فَزِدْ في إحْسانها وَإن كانَتْ مُسِيْئةً فَتَجاوزَ عَنْها، وَاحْشُرْهَا في زمرةِ خير عبادك الصالحين مَعَ محمدٍ وآل محمد**عليهم السلام).

ويكفي أي من الصنفين التذكير والتأنيث مع جهل صنف الميّت أنّه ذكر أو أنثى، وينبغي أن يعلم أن الدعاء عقيب الرابعة للميّت إذا كان مؤمناً إمامياً، أما إذا كان من أعدائهم الذين لا يعتقدون بإمامتهم فلا يجوز الدعاء المذكور له، بل يقال:

(**اللهم إنا لا نعلم منه إلّا أنَّه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحشُ قبره ناراً واحشُ جوفه ناراً، وعجّل به إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيّت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره**).

وإذا رفع من أمام المصلي قال: (**اللهم لا ترفعه و لا تزكه**).

وإذا كان الميّت من المستضعفين، وهم الذين لا يملكون قوّة كافية لإدراك الحق وتمييزه عن الباطل، إما لبعدهم عن الثقافة أو لضعف عقولهم، ومن المستضعفين أيضاً الذين لا يعتقدون الحقّ ولا يعاندون أهله ولا يوالي أحداً من الأئمة عليهم السلام ولا غيرهم، والبلهاء الذين لا يدرون ما قلت لهم وكذلك الشيخ الكبير الفاني الذي لم تبق له قوة التمييز بين الحق والباطل، فإذا كان الميت من هؤلاء وأضرابهم فليقل المصلّي عقيب الرابعة:

(**اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**).

وإذا كان الميت مجهول الحال لا يعرف مذهبه فليقل عقيب الرابعة:

(**اللّهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبت**).

ويكفي الدعاء المذكور للمستضعف في حقّ مجهول الحال أيضاً.

وإذا كان الميت طفلاً لم يبلغ الحلم فليقل عقيب التكبيرة الرابعة:

(**اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً**).

الفصل السابع: في التشييع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها مَن تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات،ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكّراً، وأن يتابع الجنازة حتّى القبر وينتظر حتّى يدفن الميت؛ ليضاعف له الأجر، والأفضل أن يمشي المشيّع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، ويستحب مؤكّداً المشاركة في حمل الجنازة كيفما اتّفق، والأفضل التربيع، وذلك بأن يحمل الجنازة أوّلاً من جانبها الأيمن المتقدّم، ثم يتأخرّ فيحمل الجانب الأيمن من المؤخّرة، ثمّ الجانب الأيسر من المؤخرة أيضاً، ثمّ يتقدّم فيحمل الجانب الأيسر المتقدّم، ويستحبّ أن يقول عند مشاهدة

الجنازة: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)، ويقول: (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

مكروهات التشييع

أن يتبع الجنازة بالنار والمجمرة، إلا أن يخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ونحوه للإضاءة، كما روي أنّه فعل أمير المؤمنين عليه السلام أثناء تشييع فاطمة عليها السلام، ويكره الضحك واللعب، ويكره المشي أمامها، ولاسيّما إذا كان الميّت من المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، واللهو والإسراع في المشي وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن: في الدفن

تجب كفاية مواراة الميّت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة فإن أمكن التأخير حتّى يرتفع الاشتباه وجب، ما لم يتضرّر جسد الميّت وإلّا عمل بالظنّ، وإذا كان الميّت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلّي عليه ووضع في خابية وأحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثُقِّل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في

البحر، ويجب اختيار الأوّل مع الإمكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة: ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

(مسألة: ٣١٨): إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة: ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(مسألة: ٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة: ٣٢١): الأحوط وجوباً أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، وأن يكشف وجهه ويلصق خده بالأرض، ويعمل له وسادة من تراب، ويستحبّ حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يُدخل الميت من جهة الرجلين إذا كان الميت ذكراً إدخالاً رقيقاً ينم عن الاحترام سابقاً برأسه، وإذا كانت امرأة فتُدخل عرضاً من جهة القبلة، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، وأن يقرأ الذي يتولى إنزاله في القبر سورة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي، ويدعو للميت عند

وضعه في اللحد، والأفضل أن يدعو بالألفاظ المأثورة مثل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول اللهﷺ اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيهﷺ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه)، ومثله: (اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّهﷺ اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا)، والتحفّي، وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن يوضع شيء من تربة الحسينعليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّةعليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن، ويقول عندما يشرج اللبن: (اللهم صِلْ وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك)، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وإذا خرج من القبر يقول: (إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين)، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورشّ الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويُبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ، ولا سيّما إذا كان الميّت هاشميّاً، أو من لم يوفق للصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: (اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين)، والقيام على القبر للدعاء وقراءة سورة القدر سبعاً وآية الكرسي وإهداء ثوابها للميّت، وأن يلقنه

الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

ولا تجب نيّة القربة حال الدفن، وإن كان الأولى في مثل هذه الحال أن يتذكّر الدافن يومه الذي ينزل فيه في القبر، كنزول من يدفنه، فيدعو للميّت ويستغفر له ولنفسه ويتقرّب إلى الله سبحانه بدفن أخيه المسلم ليؤجر عليه، فإنه إن لم يقصد القربة حُرِمَ ثواب الدفن.

وقد ورد في بعض الروايات إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا) قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلم ممّا لا تعلمون.

ويستحبّ مؤكداً تقديم التعزية إلى المصاب رجلاً كان أو امرأة، فقد روي في الأخبار أجر عظيم عليها وفي بعضها: من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها، وفي آخر: من عزّى الثكلى أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

كما يستحبّ اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام، والمستحبّ أن يبعث الطعام إليهم، ويستحبّ زيارة القبور، ويتأكد يوم الإثنين والخميس والسبت، فقد ورد أنّ الميّت المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش.

(مسألة: ٣٢٢): لا يدفن ميّتان في قبر واحد على الأحوط وجوباً، ولا يجوز فرش القبر بالساج ونحوه مما يحول دون التصاق الميّت بالأرض، نعم لا مانع منه إذا كانت الأرض رطبة أو طينية، ويكره نزول الأب في قبر ولده،

وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وتجصيص القبر وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده، إلا أن يكون الميّت من أهل الشرف.

(مسألة: ٣٢٣): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة، فإنّه يستحبّ، ولا سيما الغري والحائر، وفي بعض الروايات أنّ من خواص الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة: ٣٢٤): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش.

(مسألة: ٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: كونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهمّ، كما إذا توقّف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير

القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته وإلّا فلا يجوز.

(مسألة: ٣٢٦): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهّم الله تعالى) بوضع الميّت في موضع أمانة والبناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي.

(مسألة: ٣٢٧): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأوّل، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

(مسألة: ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلّا جاز تقطيعه، ويتحرّى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلّا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها وتدفن.

(مسألة: ٣٢٩): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، غُسِّل وحنّط وكفّن وصُلّي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار، وفي الأوّل يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسّل وحنّط _إن وجد موضعه_ ولفّ بخرقة ودفن ولا يُصلّى عليه، وإذا وجد معظم أجزائه سوى الصدر فالأحوط وجوباً الصلاة عليه، وإن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٣٣٠): السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولا يُصلّى عليه، وإذا كان لدون ذلك لفّ بخرقة ودفن، لكن لو ولجته الروح حينئذٍ فالأحوط وجوباً جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس: غسل مسّ الميّت

يجب الغسل بمس الميّت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتمّ له أربعة أشهر، ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو يُمِّمَ بدل الأغسال كلّها أو بعضها فلا يجب الغسل بمسه.

وإذا شكّ في حصول المسّ لم يجب الغسل، وإذا حصل المسّ وشك في أنه حصل قبل البرد أو بعده، لم يجب عليه الغسل، وكذلك إذا علم بحصول المسّ وشكّ في أنّه كان قبل الغسل أو بعده.

وإذا مسّ المقتول في قصاص أو حَدّ فإن اغتسل قبل القتل غسل الميّت فلا يجب غسل المسّ، أمّا إذا لم يغتسل قبل تنفيذ الحكم الشرعي في حقّه فإذا مسَّه الإنسان بعد قتله وبرده وجب.

(مسألة: ٣٣١): لا فرق في الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس ممّا تحله الحياة وعدمه، وإذا مس الشعر المسترسل _من الميت_ ففي وجوب الغسل إشكال، وإن كان الأحوط وجوباً الاغتسال، أما إذا مس أصول الشعر الملاصق للجلد فلا إشكال في وجوبه، ولا فرق فيما ذكر بين المتّصل بالجسد والمنفصل عنه،

ولا بُدَّ أن يمسّ اللامس ببعض جسده شيئاً من أعضاء الميّت، فلو لامس شعره جسد الميت لم يجب الغسل.

(مسألة: ٣٣٢): لا ريب في وجوب الغسل على البالغ العاقل، وأما المجنون فالظاهر أنه يجب عليه بعد الإفاقة، فإنّ حال المسّ حال سائر أسباب الحدث الأكبر، وأما الطفل فالظاهر أنه أيضاً كذلك، ولكن يصحّ منه الغسل حال الصغر، وأمّا غير المميّز فالأحوط وجوباً أن يغتسل بعد ما يدرك معناه، ولا فرق بين المس الاختياري والاضطراري.

(مسألة: ٣٣٣): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسألة: ٣٣٤): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه، ودون العظم المجرّد من الحي، أما العظم المجرّد من الميّت، أو السنّ، فالأحوط وجوباً الغسل بمسّه سواء كان متصلاً بالجسد أم منفصلاً عنه.

(مسألة: ٣٣٥): إذا قلع السنّ من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

وإذا مسَّ السرة المنفصلة عن الطفل الوليد فلا يجب الغسل، وإذا يبس عضو من الأعضاء لمرض ونحوه، وفقد الإحساس والقوّة على الحركة، ولم ينفصل عن الجسم، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة: ٣٣٦): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد، بما فيها مسجد مكّة والمدينة والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز

له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، و إذا مس ميتاً أثناء الغسل من المس وجب الاستئناف، ولا يتكرر الغسل بتكرار المس قبل الغسل، وأما لو مس بعد الغسل أعاده.

ثم أنّ غسل المس هو عين غسل الجنابة، لكنه لا يغني عن الوضوء بل يجب الوضوء، بعده.

المقصد السابع: الأغسال المندوبة

زمانيّة، ومكانيّة، وفعلية

الفصل الأوّل: الأغسال الزمانيّة

ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها حتّى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، وهو مستحبّ مؤكّد، بل الأولى أن لا يترك لغير عذر، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، وما بعده قضاء إلى الغروب، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت من طلوع الشمس إلى الغروب، ولو فوته عمداً فلا يشرع له القضاء يوم السبت، وأمّا ليلة السبت فيؤتى به رجاءً، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إذا أحرز إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتّفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ أعاده يوم السبت.

(مسألة: ٣٣٧): يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض، و لا يجزئ عن غسل الجنابة والحيض.

ومنها: غسل يومي العيدين _الفطر والأضحى_، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس، والأولى الإتيان به قبل الصلاة.

ومنها: غسل ليلة الفطر، ووقته من حين وقت صلاة المغرب _وهو زوال الحمرة المشرقيّة_ إلى طلوع الفجر، والأولى الإتيان به أوّل الليل.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى الإتيان به قبيل الظهر.

ومنها: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة.

ومنها: غسل الليلة الأولى والسابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر.

ومنها: الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف، وكذا عند التقصير في أداء صلاة الكسوف.

(مسألة: ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرّة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الفصل الثاني: الأغسال المكانية

الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله ولدخول المدينة.

(مسألة: ٣٣٩): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه.

الفصل الثالث: الأغسال الفعلية

وهي قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو للتوبة أو لزيارة البيت، أو لزيارة الحسين عليه السلام من ماء الفرات، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّداً عالماً به مع احتراق القرص.

القسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمسّ الميت بعد تغسيله.

(مسألة: ٣٤٠): يجزئ في القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته.

(مسألة: ٣٤١): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر، وهناك أغسال أُخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبّة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١) الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع الليالي العشر الأخيرة منه وأوّل يوم منه.

٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣) الغسل في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤) الغسل يوم النيروز، وأوّل رجب وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥) الغسل في يوم النصف من شعبان.

٦) الغسل في اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأوّل.

٧) الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨) الغسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد.

٩) الغسل لقتل الوزغ، ولا يخفى أنه لا يكفي الغسل المستحبّ عن الوضوء، كما أنّ كيفيّته هي عين كيفيّة غسل الجنابة.

المبحث الخامس: التيمُّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في مسوّغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية، وهو أمور:

الأوّل: عدم توفّر الماء في المكان الذي يوجد فيه المكلّف، ويلحق به عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسألة: ٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة فيجب الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، ولا يجب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأمّا إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه، والبيّنة بمنزلة العلم، فإن شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة: ٣٤٣): يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة، وأمّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة: ٣٤٤): إذا أخلّ بالطلب وتيمّم لم يصحّ تيمّمه وإن صادف عدم الماء.

(مسألة: ٣٤٥): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء وجب عليه السعي إليه _وإن بعد_ ما دام الوقت واسعاً، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم، إلّا أن يلزم منه مشقّة بالغة.

(مسألة: ٣٤٦): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، وأمّا إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة: ٣٤٧): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة، وإن احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة: ٣٤٨): لايمكن تحديد المسافة ولا المساحة التي يجب البحث عن الماء فيها، والاعتبار بأن يطلب حتى يَطمئِنَّ بعدم وجود الماء في مكان وجوده أو بعدم تمكّنه من الوصول إليه بدون ضرر أو مشقّة.

(مسألة: ٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقّة لا تُحتَمل.

(مسألة: ٣٥٠): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة: ٣٥١): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء، بأن نوى التيمّم والصلاة برجاء المشروعية، فالأقوى صحّتها.

(مسألة: ٣٥٢): إذا طلب الماء فلم يجده، فتيمّمَ وصلّى، ثم تبيّن وجوده في محل الطلب أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته.

(مسألة: ٣٥٣): قلنا: لا تتحدد المسافة ولا المساحة التي يجب البحث عن الماء فيها، ولكن يجب الفحص بكل جهة حتى يحصل العلم أو الاطمئنان بالعدم، وهذا هو المناط، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بالعدم في جهة بمقدار وجب الفحص في الجهة الأخرى حتى يحصل العلم أو الاطمئنان بالعدم.

الثاني: إذا علم بوجود الماء في مكان قريب إلّا أنَّ محاولة الاستفادة منه تعرضه إلى الضرر، مثل ما إذا كان في البادية وعلى مقربة من مكان وجود الماء، ولكن يحول السبع دون الوصول إليه، أو كان حاجز آخر يمنعه من الوصول إليه، كما لو كان هناك ظالم يخاف منه على نفسه، أو على من يتعلَّق به من المؤمنين.

الثالث: إذا كان الوصول إلى الماء يتوقّف على ارتكاب مخالفة شرعية، كما لو كان في بئر عميق والحبل المتوفّر لديه مغصوب لا يجوز استعماله، أو كان الماء لدى شخص لا يسمح به إلّا أن يرتكب المكلَّف المفتقر إلى الماء معصية شرعية، فينبغي أن نميّز بين الصور المتقدّمة؛ فإنَّ وظيفة

المكلَّف مع فقدان الماء ومع عدم إمكان الوصول إليه نهائياً تنحصر في التيمّم.

الرابع: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض، أو زيادته، أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، كما أنَّ منه خوف الشين الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوِّهة للخلقة والمؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الخامس: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلَّف الاحتفاظ به والاهتمام بشأنه، كدابتّه وشاته ونحوها ممّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر، كما إذا كان اتلاف الماء يضرّ بجهاز هو بحاجة إليه، مثل أن تكون السيارة التي لديه بحاجة الآن أو بعد وقت إلى الماء المتوفّر لديه، وهي تتضرّر بدونه، فالوظيفة في مثله المحافظة على الماء والصلاة بالتيمّم.

السادس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذّله وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدّة حرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك.

السابع: أن يكون مبتلىً بواجب يتعيّن صرف الماء فيه على نحوٍ لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمّم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأمّا إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن بدنه أو لباسه الذي لا يستغني عنه لحاجته إليه في الستر الواجب في الصلاة فيجب عليه أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث ثمَّ يتيمّم بعد ذلك.

الثامن: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمّم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة: ٣٥٤): إذا خالف المكلَّف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً _كالوضوء في شدّة البرد_ صحّ وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرَّماً بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء _كما في الأمر الخامس_ صحّ وضوؤه، ولا سيما إذا أراقه على الوجه ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

(مسألة: ٣٥٥): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرَّماً في الواقع، وأما إذا كان محرَّماً فلا يجزي في جميع الموارد المذكورة، أمّا إذا توضأ أو اغتسل في ضيق الوقت بطل، فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرّعاً في عمله، وإذا اعتقد أنّ الوقت ضيّق ولا يتّسع للبحث عن الماء فتيمّم وصلّى، ثمَّ اتّضح له اتّساع الوقت فالظاهر صحّة صلاته، ولكنّ الأفضل الاعادة أو القضاء.

(مسألة: ٣٥٦): إذا أوى إلى فراشه وذكر أنَّه ليس على وضوء جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

الفصل الثاني: فيما يتيمّم به

الأقوى جواز التيمّم بما يسمىّ أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً أم حصى أم صخراً أملس؛ ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد.

(مسألة: ٣٥٧): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضة ونحوها ممّا لا يسمّى أرضاً، وكذا الأحجار الكريمة مثل العقيق، والفيروزج ونحوهما، وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق، والإسمنت وما يصنع منه، وكذا الأرض المفروشة به، ولا يصحّ التيمّم بالرماد والخشب والزجاج والكاشي المطبوخ، نعم يجوز التيمّم بالحجر والحصى الذي يعدّ من الأرض، وإذا لم يجد ما يتيمّم به فهو فاقد للطهورين.

(مسألة: ٣٥٨): لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه وكان التراب هو الغالب، بحيث لا يظهر للعيان غير التراب، ولو أُكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمّم فيه.

(مسألة: ٣٥٩): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة: ٣٦٠): إذا عجز عن التيمّم بالأرض لأحد الأمور المتقدّمة في سقوط الطهارة المائية جاز له التيمّم بالطين، وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمّم

بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر تراكماً وكثافة فالأكثر على الأحوط وجوباً، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحوٍ يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

(مسألة: ٣٦١): إذا عجز عن التيمّم بالأرض تيمّم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعيّن ذلك، وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمّم بالغبار الخفيف.

(مسألة: ٣٦٢): إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل، كان فاقداً للطهور، ويصلّي بدون الطهارة، وإذا تمكّن من الطهارة الترابية (التيمّم) أو المائية (الغسل أو الوضوء) وجبت الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، وإذا تمكّن من الثلج ولم يمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمّم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاة في الوقت.

(مسألة: ٣٦٣): يجب نفض اليدين بعد الضرب مع لصوق شيءٍ من التراب فيهما، ويستحب أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفيّة التيمّم

كيفية التيمّم: أن يضرب بباطن الكفين معاً على ما يصحّ التيمّم به، ويكفي مسمّى الضرب، ولا يجب استخدام قوة، بل الواجب أن يكون وصول الكفين إلى الأرض بدفعهما إليها، ثمَّ ينفضهما، ثمَّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً، ثمَّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمَّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى، ويجب البدء من فوق الزند قليلاً، كما يجب إيصال المسح إلى رؤوس الأصابع؛ كي يَطمئِن من حصول المسح الواجب، ولا يجب مسح ما بين الأصابع، كما لا يجب التعميق والتدقيق وإيصال المسح إلى باطن الغضون، بل يكفي حصول المسح لتمام الكف بنحوٍ يصدق عليه أنه مسح تمام الكف عرفاً.

(مسألة: ٣٦٤): لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كلٍّ منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسألة: ٣٦٥): المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبينين طرفا الجبهة إلى ركن شعر الصدغين عرضاً، ومن قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين طولاً .

(مسألة: ٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب، فيضرب ضربة للوجه

وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة: ٣٦٧): يعتبر طهارة أعضاء التيمّم، وهي الجبهة والجبينان والأنف وظاهر الكفين من الزند إلى الأصابع على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكن تطهير الأعضاء كلّها أو بعضها كفى المسح مع النجاسة، وإذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر، وإذا كان على الممسوح حائل لا يتمكّن من إزالته مسح عليه، وأمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسألة: ٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل، وهو يغني عن الوضوء، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً وجب عليه أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل، وإذا تمكّن من الغسل أتى به، وهو لا يغني عن الوضوء، فإن لم يتمكّن من الوضوء مع الغسل تيمّم عن الوضوء.

الفصل الرابع: شروط التيمّم

يشترط في التيمّم النية، على ما تقدم في الوضوء، مقارناً بها الضرب.

(مسألة: ٣٦٩): لا تجب فيه نيّة البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجّه إليه، ومع تعدد الأمر لا بُدَّ من تعيينه بالنيّة.

(مسألة: ٣٧٠): التيمّم رافع للحدث حال الاضطرار، لكن لا تجب فيه نيّة الرفع ولا نيّة الاستباحة للصلاة مثلاً .

(مسألة: ٣٧١): يشترط فيه المباشرة، ولا يجوز التولية أو الاستنابة، والموالاة حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل، بأن لا يفصل بين ضرب الكفين على الأرض وبين المسح للوجه والكفين، ولو طالت الفترة بينهما وجب الاستئناف، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، ويجب البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

(مسألة: ٣٧٢): مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبيرة، والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة: ٣٧٣): العاجز ييمّمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّي بيدي نفسه، ويمسح بهما.

(مسألة: ٣٧٤): الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه، ويكفي المسح على الشعر الخفيف النابت على الكفين، ولا يجب التخليل لايصال المسح إلى أصول الشعر، نعم إذا كان الشعر كثيفاً فالأحوط وجوباً التخليل بنحو يصدق مسح جلد الكف.

(مسألة: ٣٧٥): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة، وإن كانت لجهل أو نسيان، وأما لو لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة: ٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة: ٣٧٧): الأحوط استحباباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه.

(مسألة: ٣٧٨): إذا علم المكلَّف بأنَّه قد أخلَّ ببعض أعمال التيمّم وجب عليه إعادته، فإذا علم أنَّه قد ترك الجزء الأخير منه، وكانت الفترة المتخللة بين الجزء ما قبل الأخير وبين الجزء المتروك طويلة، بحيث يعتبر الجزء المتروك عملاً مستقلاً، وجب عليه أن يعيد التيمّم من أوّله، وإن كانت الفترة المذكورة قصيرة كفى الإتيان بالجزء الفائت وصحّ التيمّم.

وإذا علم أنَّه قد ترك غير الجزء الأخير ولم يمضِ وقت طويل ولم تَفُت الموالاة وجب عليه الإتيان بالجزء المتروك والأجزاء التي تأتي بعده، فمثلاً لو ترك مسح الكف اليمنى وجب عليه مسحها ومسح اليسرى أيضاً، وإن كان المتروك مسح الجبهة وجب الاستئناف.

وإذا شكَّ أثناء التيمّم في أنَّ ما مضى من أفعاله كان صحيحاً أم لا، فعليه أن يمضي في عمله ولا يلتفت إلى هذا الشك، وكذلك ما إذا شكّ في صحّة شيء من أفعال التيمّم بعد الفراغ منه، فمثلاً: إذا شكَّ أثناء مسح الكف في أنَّه هل كان مسحه للوجه صحيحاً أم لا؟ ومثله ما إذا شكَّ بعد مسح الكفين في أنَّه هل كان مسحه للوجه أو لأحد الكفين على الوجه المطلوب أم لا؟ فالحكم في الصورتين واحد وهو عدم الاعتناء بهذا الشكَّ.

وإذا شكَّ في عمل من أعمال التيمّم هل أتى به أم لا؟ وهو في وقته، وجب عليه أن يأتي به، مثاله: إذا شكَّ في مسح الوجه قبل مسح الكف اليمنى وجب عليه مسح الوجه، وإذا شكَّ في مسح الكف اليمنى قبل اليسرى وجب أن يمسح اليمنى ثمَّ اليسرى، وإذا شكَّ في أنَّه هل ضرب بيديه على الأرض أم لا قبل مسح الوجه؟ وجب عليه أن يضرب بهما الأرض قبل مسح الوجه، وهكذا لو شكَّ في ضربهما عليها قبل مسح الكفين.

وإذا صلّى ثمَّ شكَّ في أنَّه صلَّى بعد التيمّم أو قبله صحّت صلاته، وعليه التيمّم للصلاة الثانية، وإذا شكَّ في التيمّم أو في شيء من أفعاله وهو في الصلاة وجب عليه أن يتيمّمَ ويستأنف الصلاة، وإذا شكَّ في صحة التيمّم بعدما انصرف لم يلتفت إلى هذا الشكّ، وإذا شكَّ في انتقاض التيمّم بشيء من النواقض لم يلتفت إلى هذا الشكّ، وإذا كان على يقين من حدثه وشكَّ في أنه تيمّمَ أو لا وجب عليه التيمّم.

وتجري في التيمّم الأحكام المتقدمة في الخلل في الوضوء، فراجع.

الفصل الخامس: أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، ولا يجوز في السعة، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكّن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة وجبت الاعادة.

(مسألة: ٣٧٩): إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمَّ دخل وقت أخرى، فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

(مسألة: ٣٨٠): لو وجد الماء في أثناء العمل، فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحّت، وفيما عدا ذلك يتعيّن الاستئناف بعد الطهارة المائية، فإذا تيمّم لعمل غير الصلاة كالطواف حول البيت الحرام، ووجد الماء أثناءه بطل التيمّم ويجب عليه الوضوء لأجل الطواف ويستأنفه.

(مسألة: ٣٨١): إذا تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثمَّ أحدث بالأصغر، انتقض تيمّمه ولزمه التيمّم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمّم والوضوء، وإذا تمكّن من استعمال الماء، فإن كان كافياً للغسل انتقض التيمّم، وإن لم يكفِ إلا للوضوء بقي التيمّم على حاله قائماً، ولو كان التيمّم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمّم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكّن من الوضوء أيضاً لزمه تيمّمٌ آخر بدلاً عنه.

(مسألة: ٣٨٢): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد المكلَّف إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء وأجزأ، ولو تمكَّن بعد ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكَّن خارج الوقت، ولو كان على وضوء فلا يجوز له إبطاله اختياراً بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمّم وأجزأ أيضاً على ما ذكر.

(مسألة: ٣٨٣): يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمّم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به ـ كمسّ القرآن ومسّ اسم الله تعالى ـ كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

(مسألة: ٣٨٤): إذا تيمّم المحدث لغاية، جازت له كلّ غاية وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت.

(مسألة: ٣٨٥): ينتقض التيمّم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذّرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمّم تيمّمين _من الماء_ ما يكفيه لوضوئه انتقض تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل خاصة.

(مسألة: ٣٨٦) إذا كان هناك جماعة من الناس فاقدين للماء فتيمّموا جميعاً ثمَّ وُجِد الماء وتمكّنوا جميعاً من استعماله انتقض تيمّمهم جميعاً، سواء كان الماء كافياً للجميع أم للبعض، وإن كان البعض عاجزاً عن استخدام الماء دون البعض انتقض تيمّم ذلك البعض المتمكن وبقي تيمّم سائرهم على حاله، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

(مسألة: ٣٨٧): حكم التداخل الذي مرَّ سابقاً في الأغسال في(مسألة: ١٤١) يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع ينوي به الطهارة عن جميع تلك الأسباب، وإن نوى التيمّم بدلاً عن واحد، فإن كان ذلك هو الجنابة أجزأ عن غيره، وإن نوى به البدل عن غير الجنابة لم يغنِ عنها، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة ونوى التيمّم عنها بالخصوص أو نواها ضمن الأسباب، لم يحتج إلى الوضوء

أو التيمّم بدلاً عنه، وإن لم تكن الجنابة بين تلك الأسباب أو كانت ولم ينوها وجب التيمّم لأجل كلّ سبب لم ينوِ التيمّم عنه، ووجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، وإذا وجدت أسباب عديدة للحدث الأصغر أجزأه تيمّم واحد بدلاً عن الوضوء.

(مسألة: ٣٨٨): إذا اجتمع جُنب، ومحدث بالأصغر، وميّت، وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وإلّا فالمشهور أنَّه يغتسل الجُنب، ويُيمم الميّت، ويَتيمّم المحدث بالأصغر، ولكن تعيّن صرفه في الجُنب لا يخلو عن إشكال.

(مسألة: ٣٨٩): إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغُسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس: الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في عدد الأعيان النجسة

وهي عشرة:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات التي تعيش في الماء، وبين التي تقتات أو تعيش في البر، أو بالعارض، كالجلال _وهو الحيوان

الذي يتغذّى بعذرة الإنسان كثيراً، بحيث يصبح ذلك عادة له_ والموطوء _وهو الحيوان الذي تعرّض لوطء إنسان_، أما ما لا نفس له سائلة بمعنى أنَّه ليست بجسمه عروق تحمل الدم فلا يخرج منها دم بالاندفاع، بل يخرج رشحاً، كدم السمك المحرّم وغيره من الحيوان الذي لا يندفع دمه إذا قطع رأسه عن بدنه أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران، وكذا الحيوان الذي ليس له لحم كاللحم في الحيوانات المتعارفة، كالديدان الصغيرة والنمل، فإنَّ مدفوع هذه الأصناف طاهر، ولا يحكم بنجاسة البول ولا العذرة ما لم يخرجا من الجسم، فالعذرة أو البول الكائن في داخل الجسم لا يحكم بنجاسته.

(مسألة: ٣٩٠): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس ونحوهما، والأفضل الاجتناب.

(مسألة: ٣٩١): ما يشكّ في أنَّ له نفساً سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه، وكذا ما يشكّ في أنَّه محلّل الأكل أو محرَّم، وإذا علم بأنَّ هذا الشيء فضلة حيوان غير مأكول اللحم ولم يعلم أنَّه من صنف الطيور حتى يكون طاهراً، أم من صنف غيرها فيكون نجساً، يحكم حينئذٍ بطهارته، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم أنَّها فضلة حيوان له لحم عرفاً أو ممّا ليس له، فإنه يحكم بأنَّها طاهرة أيضاً، وإذا شكّ في شيء أنَّه عذرة نجسة أو شيء آخر من أنواعٍ نجسة فهو محكوم بالنجاسة، أمّا إذا شكّ في أنَّها عذرة نجسة أو شيء آخر من أشياء طاهرة حكم بطهارتها.

الثالث: المني من الإنسان، ولا فرق بين الرجل والمرأة والخنثى، و من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة وإن حَلَّ أكل لحمه، وأمّا مني ما لا نفس سائلة له فطاهر.

وينبغي أن يعلم أن هناك أشياء تخرج من مخرج البول من الإنسان وغيره ومن مهبل الأنثى، وهي المني والبول والدم أحياناً، والمذي والودي والوذي، والنجاسة مختصة بالثلاثة الأولى، والبواقي طاهرة، وكذلك الرطوبة الخارجة من الفرج فإنَّها طاهرة أيضاً، ثمَّ إنَّ المني مثل البول والغائط إنَّما يحكم بنجاسته إذا خرج، سواء أكان من سبيله المعتاد أم من غيره، ولا فرق في الحكم بين حالاته وصفاته من رقة وغلظة وصفاء وكدورة.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، والإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، إذا مات تنجّس بالموت، غير أنَّ المسلم يطهر بالتغسيل على ما تقدّم تفصيله، والكافر لا يطهر.

(مسألة: **٣٩٢**): الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإنَّ ذلك كلُّه طاهر إذا فُصل من الحيّ.

(مسألة: **٣٩٣**): أجزاء الميتة التي لا يجري فيها الدم طاهرة، وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام عدا الكلب والخنزير فإنَّ النجاسة تعمّ جميع أجزائهما، وسواء أخذ بجزٍ، أم نتفٍ، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة[1]

(١) سيأتي تفسيرها في مسألة رقم: (٤٠٠).

المأخوذة من الميتة فإنَّها طاهرة ومحللة، لكن بشرط أن يكون الحيوان محلل الأكل، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان ممّا يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، وإن كان الحيوان ممّا لا يجوز أكله فاللبن الباقي في ضرعه نجس، هذا كلّه في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة: ٣٩٤): فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الظبي الحيّ، أمّا إذا انفصلت من الميّت ففيها إشكال، ومع الشكّ في ذلك يُبنى على الطهارة، وأما المسك فطاهر على كل حال، إلّا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي فيحكم بنجاسته.

(مسألة: ٣٩٥): ميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، وكذا ميتة ما يشكّ في أنَّ له نفساً سائلة أم لا، وأمّا الخفاش فالمشهور أن لا نفس سائلة له.

(مسألة: ٣٩٦): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية للحيوان الذي يقبل الذبح، والتذكية على الوجه الشرعي.

(مسألة: ٣٩٧): إذا شكّ في لحم أو شحم أو جلد هل هو مأخوذ من حيوان بطريقة مشروعة فهو مُذكى ليكون طاهراً، أو مأخوذ من حيوان ميّت لم تتوفر فيه حين موته شرائط التذكية كي يكون نجساً؟ ففيه تفصيل:

١ـ إن كان في بلاد المسلمين الذين ظاهرهم الالتزام بأحكام الذبح فهو محكوم بالطهارة، كما يجوز أكل اللحم واستخدام الجلد، ولا يمنع من ذلك وجود أشخاص غير ملتزمين بينهم، فوجود بعض الفساق الذين لا يعتنون بأحكام الدين الإسلامي مع أنَّهم مسلمون لا يمنع من ترتيب الأحكام على

المذبوح في بلد المسلمين الذين ظاهر غالبهم الالتزام أو التظاهر بالالتزام، بل لا يمنع من ترتيب أحكام المذكّى على ذلك وجود الكفّار بينهم أيضاً إذا كان الغالب مسلمين ملتزمين أو متظاهرين بالالتزام بأحكام الشريعة.

٢_ إذا كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من بلادٍ غَالِبُ سكانها الكفّار، ولا نعلم بحصول الذبح الشرعي من مسلم، فهو ميتة، ومحكوم بالنجاسة والحرمة، ولا يمنع من الحكم المذكور وجود ثلة من المسلمين بين أولئك الكفّار، وفي حكمه ما إذا جُلِب من بلد غالبيته من المسلمين ولكنَّه لا يعتني أغلبهم بأحكام الدين ولا يميّز معظمهم بين الحرام والحلال.

٣_ إن كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من مكان سكانه بين المسلمين الملتزمين وغير الملتزمين منهم أو من سائر طوائف البشر، ولم تكن الغلبة للملتزمين بأحكام الإسلام، فهو محكوم بالنجاسة والحرمة.

٤_ إن جُلِب اللحم أو الشحم أو الجلد من بلد سكانه كلّهم أو أغلبهم مسلمون، ولكن نعلم بأنَّهم لا يشترطون في الذبح ما يجب إحرازه فيه، ولا يعتنون ببعض الشروط الأساسية في شرعية الذبح، مثل إسلام الذابح ونحوه، فإن علمنا أنَّهم يلغون مثل هذا الشرط عملاً ويوجد اللحم بين أيديهم وفي أطعمتهم الفاقد لبعض الشروط الأساسية في التذكية، وجب الاجتناب عمّا يجُلِب من مثل ذلك البلد من اللحم والشحم والجلد، وإن لم نعلم بوجود هذا النحو من اللحم فيما بأيديهم منه فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه أيضاً.

٥_ إذا رأينا شيئاً من اللحم أو الشحم ومشتقاتهما أو الجلد في يد مسلم ظاهره الالتزام، أو نعلم أنَّه جَلَبَه من منطقته الظاهر على أهلها الالتزام، فهو محكوم بالطهارة والحلّية.

٦_ إذا وجدنا قطعة لحم أو شحم أو جلد مطروحة في منطقة الغالب على سكانها الالتزام، وكان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات، حكم بطهارته وحلّيته، وإلّا فالحكم الحرمة والنجاسة.

(مسألة: ٣٩٨): المذكورات إذا أُخذت من أيدي الكافرين محكومة بالنجاسة، وإن احتمل أنَّها مأخوذة من المذكّى، و لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يُحرز أخذها من المذكّى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها بالنحو المتقدّم.

(مسألة: ٣٩٩): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض.

(مسألة: ٤٠٠) الأنفحة: هي عبارة عن عصارة معدة رضيع العنزة، وتجعل في اللبن فيجمد ويصبح جبناً، وقيل: هي عبارة عن نفس الحليب المتبقّي في معدته قبل أن يُهضم فيتحوّل إلى فضلة، ويكون أصفر اللون فيُعصر في صوفة مبتلة فيُجعل في اللبن فيغلظ كالجبن، وربّما يقال: إنَّها عبارة عن مجموع المعدة وما فيها من الحليب المتخلف، وعلى التفسير الأخير لا بُدَّ من غسل ظاهر المعدة قبل استخدامها.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس سائلة له كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر.

(مسألة: ٤٠١): إذا وجد في ثوبه _مثلاً_ دماً لا يدري أنَّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره يعتبره طاهراً، وإذا شكّ في أنّ ما على بدنه أو على ثوبه دم أو شيء آخر لا يحكم بنجاسته، وإذا وجد دماً على ثوبه ولكنَّه تردد بين أن يكون قد خرج من جسمه أو من جسم حيوان يجري دمه في

عروقه بقوة، وبين أن يكون ذلك من برغوث أو بق امتصه من جسمه فعلق بثوبه أو بجسمه، فهو نجس يجب إزالته.

(مسألة: ٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس، ولكنَّه لا يوجب نجاسة ما في داخلها ما لم يمتزج، فلو فصلت قطرة الدم المتواجدة فيها بدون أن يختلط حلَّ أكل ما فيها.

والدم الذي يمتصه البرغوث والقمل والبعوض إذا امتزج مع دمه الأصلي فهو طاهر، وأما الدم الذي تمتصه العلقة[1] إذا اعتصر منها قبل أن يصبح جزءاً منها وغذاءً لها فهو نجس.

(مسألة: ٤٠٣): الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلّا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها، والمتجمد على مقام المذبح نجس.

(مسألة: ٤٠٤): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنَّه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حَكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنَّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة: ٤٠٥): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجِّس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما، ولا تعمّ النجاسة الكلب والخنزير البحريّين، بل ربّما يقال: إنَّ

---

(١) **العلقة**: هي دويبة سوداء تمتص الدم من الجسم إذا تعلّقت به، وإذا عُصرت خرج الدم منها، يستخدمها مهرة الطبّ القديم لاستخراج الدم الفاسد من موضع معيّن من الجسم.

البحريين ليسا من جنس الكلب أو الخنزير حقيقة، وإنّما يطلق عليهما اسمهما تشبيهاً لهما بالبرّيين، كما لا تعمّ النجاسة سائر الحيوانات المحرّمة والمحللة.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه، وأما الجامد كالحشيشة ـوإن غلى وصار مائعاً بالعارضـ فهو طاهر لكنّه حرام، وأما الكحول المسكر فهو نجس بجميع أقسامه.

(مسألة: ٤٠٦): العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بغيرها نجس وصار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلّية.

(مسألة: ٤٠٧): العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش في المطبوخات مثل المرق، والمحشي، والطبيخ، وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء ما لم يكن مسكراً.

العاشر: الكافر: هو الذي يرفض الاعتقاد بواحد من المعارف الثلاث:

١. الاعتقاد بوجود الله تعالى، وأنَّه واحد أحد لم يلد ولم يولد.

٢. الاعتقاد بأنَّ محمّد بن عبد اللهﷺ نبيّ، أرسله الله لهداية البشرية جمعاء، وأنَّه خاتم الأنبياء والرسل، أُنزل عليه القرآن الموجود بين أيدي المسلمين ليبقى المعجزة الخالدة، وجعله دليلاً لنبوته، وآيةً لرسالته، ومناراً، ليهدي به الناس.

٣. الاعتقاد بيوم المعاد الذي يحيي الله فيه العباد الأوّلين والآخرين للمجازاة على الأعمال في الحياة الدنيا.

فالمسلم من أقرّ بالمعتقدات الثلاثة.

ويكفي الإقرار باللسان، وإن علمنا أنه غير مقرّ بقلبه، فيكون شأنه شأن المنافقين الذين أقرّوا بالنطق وأنكروا بالقلب، وإن كانوا يوم القيامة ينزل بهم أشد العقاب، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾، فإنهم محكومون بالإسلام، وتجري عليهم أحكام الإسلام كافة، بما في ذلك الطهارة وحقن دمائهم، وحصانة أموالهم وأعراضهم، حالهم حال المسلمين المخلصين من جهة الأحكام المذكورة، ويترك حساب الكفر المضمر في نفوسهم على الله سبحانه وتعالى، وهذا مظهر من مظاهر التسامح الإسلامي، ولمعة من نفحة الخلق الحنفي الرفيع الذي جاء به الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وحثّ الناس على الانتداب إليه، ومن أظهر اعتقاده بشيء ينافي شيئاً من تلك المعتقدات الثلاثة بنحو صريح، فقد خرج من سلك المسلمين.

ومن وُلد من أبٍ مسلمٍ فهو محكوم بالإسلام عملياً ما لم يظهر منه ما ينافي المعتقدات المذكورة.

ويجري حكم الكافر _النجاسة_ على بعض فرق المسلمين وإن كانوا مقرّين بالمعتقدات الثلاثة المتقدّمة، وهم:

١. الغلاة: وهم الذين يعتقدون في المخلوق ما يختص بالله سبحانه، مثل من يعتقد بأنّ الله فوّض أمر الخلق والرزق والإماتة والإحياء إلى أوليائه على نحو الاستقلال.

٢. النواصب: وهم الذين يُظهرون العداء للرسول صلى الله عليه وآله، أو لأحد من أهل بيت النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، أو يعادون شيعة أهل البيت؛ لأنَّهم يوالونهم عليهم السلام، وأهل البيت هُمْ الأئمة الاثنا عشر والزهراء عليهم السلام.

٣. الحلوليون: وهم الذين يعتقدون بأنَّ الله سبحانه قد حلّ في أحد أوليائه، وامتزج وجوده تعالى مع جسده، كما نُسب إلى النصارى من أنَّه تعالى قد حلّ في عيسى ومريم عليهما السلام، فهم _كما يزعمون_ في ظرف كونهم ثلاثة في واحد، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

٤. القاديانية: وهم الذين اعتقدوا بنبوة شخص عُرف بميرزا غلام أحمد فأنكروا اختتام النبوة بالرسول الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى أنّ المقصود بنجاسة الكفّار هنا الحكم بنجاسة الملاقي مع جسد أحدهم برطوبة، وأنَّ الغسل لا يقتضي طهارتهم، وهذه النجاسة تزول بمجرّد خروجهم من العقائد الفاسدة، فإذا اعتنق أحدهم الإسلام حكم بطهارته.

والأطفال ما لم يبلغوا الحلم محكومون بحكم آبائهم، فإن كان الآباء مسلمين ومحكومين بالطهارة فأولادهم أيضاً كذلك، وأولاد الكفّار محكومون بالنجاسة بتبع آبائهم.

(مسألة: ٤٠٨): عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى.

(مسألة: ٤٠٩): عرق الإبل الجلّالة وغيرها من الحيوان الجلّال طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني: في كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة: ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فإنَّها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس، وفي الحالات التي يشكّ فيها في حصول الملاقاة أو في وجود الرطوبة القابلة للانتقال لا يجب على الإنسان الفحص عن واقع الحال، بل يبني على طهارة الجسم الطاهر إلى حين توفّر طرق ثبوت النجاسة، ولا يكفي الظن بحصول سبب النجاسة في الجسم، بل يستمر على بناء الطهارة إلى أن تثبت النجاسة، وإذا كان الشيء طاهراً سابقاً وشكّ في حصول الملاقاة مع النجس، أو علم بالملاقاة ولا يعلم بوجود رطوبة قابلة للانتقال من عين النجس أو من المتنجّس إلى الطاهر، فإنَّه يحكم ببقاء طهارة الجسم كما كان سابقاً.

(مسألة: ٤١١): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة لا ينجس، وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير السارية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية للحكم، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة: ٤١٢): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا

تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صُبّ الماء من الإبريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوّارة.

(مسألة: ٤١٣): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجَّس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة السارية مستوعبة للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنَّه إذا لاقى النجاسة تنجَّس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنَّه ينجسه أيضاً.

(مسألة: ٤١٤): يُشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ، نعم، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن والعسل والدبس في أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد، فإنَّ الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحد في الغلظ والرقة هو أنَّ المائع إذا كان بحيث لو أُخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلك بفترة فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

(مسألة: ٤١٥): إذا تنجَّس الجسم بملاقاة عين النجاسة ثمَّ يبس، ثمَّ لاقى هذا المتنجَّس جسماً طاهراً آخر مع رطوبة في أحدهما تنجّس الجسم الطاهر أيضاً، وإذا تنجس الثاني ثمَّ لاقى ثالثاً تنجَّس أيضاً، وهكذا تسري النجاسة

من متنجِّس إلى آخر، وكذلك المتنجِّس بملاقاة المتنجِّس ينجس الماء القليل والمضاف بملاقاته.

(مسألة: ٤١٦): تثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة العدلين، وبإخبار شخص واحد يوثق بإخباره، ويُطمَأن بأنَّه لا يتعمّد الكذب، ولا يكفي قول من يكون الشيء في حيازته وتحت تصرفه ما لم يكن ثقة يُطمَأن بإخباره.

(مسألة: ٤١٧): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة السارية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

(مسألة: ٤١٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية طهارة بدن المصلّي وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

ولو علم المكلف بنجاسة على جسم مسلم أو ثوبه أو على شيء من حوائجه فلا يجب عليه إعلامه.

(مسألة: ٤١٩): الغطاء الذي يتغطّى به المصلّي إيماءً إن كان ملتفّاً به المصلّي بحيث يصدق أنّه صلّى فيه، وجب أن يكون طاهراً، وإلّا فلا.

(مسألة: ٤٢٠): يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود، والمراد به الموضع الذي يضع جبهته عليه أثناء سجوده، مثل التراب والورق

ونحوهما ممّا يصّح السجود عليه، والأفضل اعتبار الطهارة في غير موضع السجود أيضاً.

(مسألة: ٤٢١): كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس؛ فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة: ٤٢٢): لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي، والجاهل بهما عن تقصير، وكذلك فيما إذا كان المسجد نجساً في السجدتين معاً، حتى إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا في غير ذلك فالصلاة صحيحة في موارد الجهل القصوري، لاجتهاد أو تقليد.

وأمّا من صلّى وعلى بدنه نجاسة وهو يعلم بها بطلت صلاته، وكذلك لو كان جاهلاً مقصّراً بالحكم، بأن لم يعلم أنّ الطهارة شرط في صحة الصلاة، وكان بإمكانه أن يتعلَّم ولكنَّه لم يفعل، وأمّا إذا كان جاهلاً قاصراً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه.

ولو كان على بدنه نجاسة وكان قد علم بوجودها ثمَّ غفل عنها فصلّى فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت، فإن عصى فعليه القضاء.

(مسألة: ٤٢٣): لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه، والأفضل الاعادة.

(مسألة: ٤٢٤): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيّقاً حتى

عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتمّ الصلاة، وإلّا صلّى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة: ٤٢٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجهٍ لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمَّ صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيّقاً فمع عدم إمكان النزع لبردٍ ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام به.

(مسألة: ٤٢٦): إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى به كان عليه الاعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

(مسألة: ٤٢٧): إذا طهّر ثوبه النجس، وصلّى به ثمَّ تبيَّن أنَّ النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء؛ لأنَّه كان جاهلاً بالنجاسة.

(مسألة: ٤٢٨): إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً وعجز عن تطهيره، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلّى به بلا إشكال، ولكن يجب تأجيل الصلاة إلى أن يضيق وقتها، ولا يجب عليه القضاء، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة به والصلاة عارياً.

(مسألة: ٤٢٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة بكل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة به، والصلاة بكلٍّ منهما.

(مسألة: ٤٣٠): إذا تنجس موضع من بدنه، وموضع من ثوبه، أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّراً، إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة: ٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة: ٤٣٢): لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محللة جزئية.

(مسألة: ٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتدّ به؛ لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك، بل لا يجوز إدخال أي شيء إلى المسجد إذا كان هتكاً لدى العرف، وحرمة التنجيس شاملة لجميع أجزائه من الداخل والخارج.

والأحوط الاجتناب عن تنجيس معابد اليهود والنصارى إذا كانت في أحضان الشريعة الإسلامية الغرّاء، وأما معابد سائر الكفّار فلا يحرم تنجيسها

ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتّخذت مسجداً بأن تملّكها ولي الأمر ثمَّ جعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

ولا فرق في الأحكام بين مساجد المسلمين كافة حتى المسجد المختصّ بفرقة محكومة بالكفر من سائر الناس.

والأحكام المذكورة مختصّة بما جُعل وقفاً للمسجد، فلو علم أنَّ الواقف لم يجعل سقف المسجد أو صحنه جزءاً منه فلا يلحقه شيء من تلك الأحكام، وفي صورة الشكّ لا يبعد جريان الأحكام كلّها.

(مسألة: ٤٣٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد وآلاته وفراشه الموجود فيه، حتى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى؛ لتركه الإزالة، وصحّت صلاته، هذا إذا كان متمكّناً من إزالتها، وأما مع عدم قدرته على الإزالة في وقت الصلاة أو مطلقاً فترك الإزالة واشتغل بالصلاة لم يكن عليه إثم، ولا فرق في وجوب المبادرة وحرمة الاشتغال بالصلاة مع سعة وقتها بين أن يصلّي في نفس المسجد الذي وجدت فيه النجاسة أو في مكان آخر.

(مسألة: ٤٣٥): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره حتّى فيما لو اضطر إلى تخريبه أجمع، كما لو بني بالجص النجس أو كان المباشر للبناء كافراً، وتكون مؤونة الإصلاح على من تسبب التنجيس.

(مسألة: ٤٣٦): إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله، ويضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة: ٤٣٧): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك، نعم إذا كان الموضع من المسجد نجساً فلا يجوز تنجيسه ثانياً، فإنَّ حصول النجاسة لا يكون مسوّغاً لإضافة نجاسة أخرى، سواء كانت الثانية أغلظ من الأولى أم لا، ولا فرق بين أن تكون النجاسة موجبة لتوسيع المكان النجس أم لا.

(مسألة: ٤٣٨): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه، وإذا رأى الجنب النجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها حال المرور من دون المكث وجبت المبادرة إليها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، ولكن تجب المبادرة إلى الغسل ليتمكّن من إزالتها عن المسجد فوراً، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فحينئذٍ إن استلزم التأخير هتك المسجد وجب عليه أن يبادر إلى التطهير، وإن لم يستلزم أخّره.

(مسألة: ٤٣٩): إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره، وإذا كان قطع الموضع النجس أصلح من إخراجه لأجل التطهير وجب.

(مسألة: ٤٤٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلّي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة: ٤٤١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة: ٤٤٢): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدّسة، كما يحرم كلُّ عمل يعتبر هتكاً لصاحب القبر، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم

تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذٍ، ويحرم تنجيس أسماء الله سبحانه، والأحوط وجوباً إلحاق اسم النبيﷺ والصديقة الطاهرة وأسماء الأئمةعليهم السلام، وذلك بملاك احترام الذوات المقدسة وعدم جواز إهانتها .

(مسألة: ٤٤٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو مزرعة.. أو نحو ذلك، بحيث انتفى عنوان المسجدية لم يجب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وإن كان الأفضل اجتناب التنجيس والمبادرة إلى التطهير.

تتميم

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، وليس منه دم الرعاف، والأقوى اعتبار المشقة بلزوم الإزالة أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كلّ جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة: ٤٤٤): كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجّس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

(مسألة: ٤٤٥): إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه الحكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع.

(مسألة: ٤٤٦): إذا شكّ في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من عقد الإبهام الأعلى، ولم يكن من دم نجس العين، ولا دم الحيض، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلّا فلا يعفى عنه، ولا يلحق المتنجّس بالدم به، وقد ألحق بعض الفقهاء دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض ولم يثبت.

(مسألة: ٤٤٧): إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشّى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلاحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة عقد الإبهام الأعلى عفى عنه، وإلّا فلا.

(مسألة: ٤٤٨): إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة: ٤٤٩): إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من المذكور وشكَّ في أنَّه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنَّه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

(مسألة: ٤٥٠): دم الإنسان الحيّ والميّت المسلم بعد التغسيل من الدم المعفو عنه إذا لم يتجاوز الحدّ المذكور، سواء كان منه أو من غيره، عدا من حكم بنجاستهم من الناس.

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده _يعني لا يستر العورتين_ كالخف والجورب والتكة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار والنظارات والفانيلة والصدريات التي تستخدمها النساء ونحوها، فإنَّه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً، ولو بنجاسة من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلّا فلا يعفى عنه، وهذا العفو بشرط أن تكون منفصلة عن سائر قطع الملابس، وأمّا إذا كانت متصلة بالملابس التي تكفي لتغطية المقدار الواجب من البدن، كأن تكون الجواريب من نفس البيجامة فحينئذٍ لا يستثنى، بل يعتبر فيه ما يعتبر في الملابس كلّها، وكذلك الأزرار فإنَّه لا بُدَّ أن تكون طاهرة، وكذلك لا يعفى فيما إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، وشعر الكلب مثلاً.

(مسألة: ٤٥١): لا يعفى عن المحمول المتّخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وأما المحمول المتنجّس فهو معفو عنه، حتّى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربّية للطفل الذكر، فإنَّه معفو عنه إن تنجّس ببوله إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، مخيّرة بين ساعاته، ولا يتعدّى من الأم إلى مربيّة أخرى، ولا من الذكر إلى الأنثى، ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربيّة إلى المربّي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى

لبسهن جميعاً، وإلّا فهي كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، ولكن الأحوط وجوباً عدم العفو عمّا ذكر إلّا مع الحرج الشخصي.

الفصل الرابع: في المطهّرات

وهي أمور:

الأوّل: الماء، وهو مطهِّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يصل الماء بالحركة على المتنجّس على جميع جوانبه، بل يطهِّر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدّم في أحكام المياه، نعم لا يطهّر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

(مسألة: ٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة، فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ فيه الماء، مثل الثوب والفراش فلا بُدَّ من عصره أو غمزه بكفه أو رجله، ولا يكتفى عن العصر بتوالي الصبّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأوّل، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب ونحوها ممّا تنفذ فيه الرطوبة السارية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وتحصل الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصلت إليه النجاسة فيغلب على المحلّ، ويزول بذلك الاستقذار العرفي؛ لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفف، وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير السارية فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسألة: ٤٥٣): الثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره.

(مسألة: ٤٥٤): لا يكفي وصول الرطوبة وحدها إلى الداخل، فعليه لا يمكن تطهير العجين من الطين أو الطحين بوضعه في الماء، فلا يكفي تغلغل الرطوبة إلى الأعماق، نعم العجين النجس يطهر إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجّس إذا جفف ووضع في الكثير حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجّس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة: ٤٥٥): المتنجّس بالبول غير الآنية إذا طهر فلا بُدَّ من الغسل مرتين، سواء غسل بالماء القليل أم الكثير، وإن كان جارياً كفى غسله مرة واحدة، والمتنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو أزيلت بالغسل فالأحوط وجوباً عدم احتسابها، إلّا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة، فتحسب حينئذٍ، ويطهر المحل بها إذا كان متنجّساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجّساً بالبول.

(مسألة: ٤٥٦): الآنية وغيرها إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ _الذي هو الشرب بطرف اللسان_ غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أولاهن بالتراب ممزوجاً بقليل من الماء، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسألة: ٤٥٧): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، بل الحكم كذلك في ما إذا باشره بلعابه على الأحوط وجوباً، وليس كذلك إذا ما تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة: ٤٥٨): الآنية التي يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في تطهيرها.

(مسألة: ٤٥٩): يجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

(مسألة: ٤٦٠): يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ على الأحوط وجوباً، والجرذ هو الكبير من الفأر، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفي غسله مرة واحدة في الكرّ والجاري، هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات، حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجاري، والأولى أن تغسل سبعاً، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الأواني المختصة بتعاطي الخمر لخزنها وشربها وسقيها.

(مسألة: ٤٦١): الثياب ونحوها إذا تنجّست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره لا بُدَّ من الغسل مرتين، ولا بُدَّ من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسألة: ٤٦٢): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد وصول الماء إلى المتنجّس على جميع جوانبه، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة: ٤٦٣): يكفي الصب في تطهير المتنجّس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذَّ، وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر، والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي.

(مسألة: ٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسألة: ٤٦٥): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة: ٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة: ٤٦٧): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر، أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة: ٤٦٨): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أُخرى كفى ذلك، نعم يجب المبادرة إلى العصر فيما يعصر، بمعنى أنه لا بُدَّ أن يتم العصر قبل أن يخرج الماء بنفسه بدون العصر.

(مسألة: ٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فيحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجّسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول نجس، حتّى إذا كان المحلّ يطهر بانفصاله، نعم المتبقي على المحلّ طاهر تبعاً للمحلّ.

والغسالة لا تجري عليها أحكام المتنجّس الذي انفصل الماء عنه، فإذا غسلنا إناءً ولغ فيه الكلب فأصابت الغسالة إناءً آخر لم تجرِ عليه أحكام الولوغ، ولكنَّه يتنجّس بإصابة الغسالة له، ويكفي في تطهيره من نجاسة الغسالة الغسل مرة واحدة، سواء كان الغسل في الماء القليل أو الكثير أو الجاري، ولا فرق في ذلك بين الغسالة من الغسلة الأولى أو الثانية، وكذلك الحال في الغسالة المنفصلة عن المتنجّس بمباشرة الخنزير أو المتنجّس بملاقاة الخمر وغيرها، والحاصل أنّ الغسالة المنفصلة عن كل متنجّس نجسة وتنجِّس كلَّ ما تصيبه.

(مسألة: ٤٧٠): الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل، بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزحٍ أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، ويجب تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسألة: ٤٧١): الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ، الّا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنَّها حينئذٍ لا تكون دسومة، بل شيئاً آخر.

(مسألة: ٤٧٢): إذا تنجّس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوهما ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يصل الماء إلى جميع جوانبها المتنجّسة، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثمّ يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أُخرى على النحو المذكور، هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجّس في الطشت ونحوه، وأمّا إذا غسل في الإناء فلا بُدَّ من غسله ثلاثاً.

(مسألة: ٤٧٣): الجبن المصنوع من حليب نجس لا يمكن تطهيره.

(مسألة: ٤٧٤): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأشنان، أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة: ٤٧٥): الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها.

(مسألة: ٤٧٦): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجّسة، فإنّها لا تطهّر إلّا بالاستهلاك.

(مسألة: ٤٧٧): إذا تنجّس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجّساً قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: الأرض، فإنَّها تطهّر باطن القدم وما توقّي به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها بالمشي عليها، بعد زوال عين النجاسة بمقدار خمسة عشر ذراعاً، ولا يكفي مجرّد المسح بدون المشي، ولا يختصّ الحكم بالنجاسة التي تلحق بأسفل القدم ونحوه بالمشي على الأرض فقط، بل يثبت الحكم بأيّ نحوٍ أصابته النجاسة.

وكما تطهّرالأرض بعضها بعضاً، وذلك إذا أُزيلت عين النجاسة بما فيها رطوبتها طهرت، فإذا وقعت قطرة من البول على بقعة من الأرض ونفذت إلى الداخل ثمّ طهّرت تلك البقعة ولم تبقَ رطوبة ولا نداوة طهرت البقعة من الداخل، وإذا أصاب الدم أو العذرة موضعاً منها فلا بُدَّ من إزالته وإبعاد آثاره من اللون والرطوبة وهكذا، ولا يفتقر إلى غسل الموضع المصاب بالنجاسة من الداخل، ولا إلى إشراق الشمس، وحكم تطهير الأرض مختص بها .

(مسألة: ٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الآجر المفروش الذي هو جزء من الأرض والجص والنورة، كما يعمّ المواضع المبلّطة والملبوخة بالإسمنت ونحوه، ولا يعمّ الحيطان والمركوزات الأخرى فيها كالأعمدة، وكذا لا يعمّ الفرش، ويعتبر طهارتها وجفافها، بمعنى أن لا تكون الأرض طينية.

(مسألة: ٤٧٩): الحكم المذكور مختص بأسفل القدم والنعل والأحذية بأقسامها، ولا يعمّ طرف العصى المماس للأرض، نعم يعمّ أسفل قدم الحيوان وأنواع النعال التي تجعل تحت أرجله، فلا يلحق بالحكم ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها.

(مسألة: ٤٨٠): إذا شكّ في طهارة الأرض أو لم يعلم الحالة السابقة لها يبني على طهارتها، فتكون مطهّرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة: ٤٨١): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضاً.

الثّالث: الشمس، فإنَّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتادٍ، وكذلك الأشجار، والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها، وغير ذلك، ويعمّ الحكم كلّ الأشياء الثقيلة، مثل السيارة والزورق والسفينة ونحوها، وفي تطهير الحصر، والبواري بها إشكال، بل منع.

(مسألة: ٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس _مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحلّ_ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها إذا كان فعل حرارة الشمس له أثر أكبر في زوال الرطوبة النجسة، ويكفي إشراق الشمس على المتنجّس بالواسطة، بأن تشرق على مرآة تعكس على المتنجّس.

(مسألة: ٤٨٣): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق إذا جففت الشمس الرطوبة النجسة منه تماماً.

(مسألة: ٤٨٤): إذا كانت الأرض النجسة ونحوها جافة وأُريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت، وإذا شكّ في رطوبة الأرض ونحوها حين الإشراق لا يحكم بالطهارة، وكذلك الحال ما إذا شكّ في زوال عين النجاسة بعد العلم بوجودها، وكذا إذا شكّ في حصول الجفاف، أو أنَّه حصل بالشمس أو بغيرها، لا يحكم بالطهارة.

(مسألة: ٤٨٥): إذا تنجّست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة: ٤٨٦): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، وإن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذٍ لها محلّ إشكال، بل منع.

(مسألة: ٤٨٧): المسمار الثابت في الأرض، أو البناء بحكم الأرض، فإذا قلع لم يجرِ عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابّع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، أو بخاراً، سواء أكانَ نجساً، أم متنجساً، وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير

النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باقٍ على النجاسة، وإذا استحال الخشب النجس فحماً طهر.

(مسألة: ٤٨٨): لو استحال الشيء بخاراً، ثمّ استحال عرقاً، فإن كان متنجّساً فهو طاهر، وإن كان نجساً فكذلك، إلّا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر فإنَّه مسكر.

(مسألة: ٤٨٩): الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كلّ حيوان تكوَّن من نجس أو متنجّس.

(مسألة: ٤٩٠): الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً، فهو طاهر.

(مسألة: ٤٩١): الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءً من الخضروات، أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهّر للخمر إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجّس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلّاً لم تطهر، وأمّا إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجّس الإناء بها، فانقلب الخمر خلّاً طهرت على الأظهر، وكما أنَّ الإنقلاب إلى الخلّ يطهّر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلى فإنَّه يطهر إذا انقلب خلّاً، ولا بُدَّ من التأكّد من حصول التحوّل، فإذا شكّ في حصوله بقي الحكم بالنجاسة على حاله.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنَّه مطهّر للعصير العنبي إذا غلى.

السابع: الانتقال، فإنَّه مطهّر للمنتقِل إذا أضيف إلى المنتقَل إليه وعُدَّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعدّ جزءاً منه أو شكّ في ذلك _كدم الإنسان الذي يمصه العلق_ فهو باقٍ على النجاسة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته، من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها، نعم الملابس التي عرق فيها قبل الإسلام نجسة حتّى يغسلها.

التاسع: التبعية، فإنَّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أماً، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان ممّيزاً، وكذا أواني الخمر، فإنَّها تتبعها في الطهارة إذا انقلب الخمر خلّاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه، وكذا يد الغاسل للميّت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميّت في الطهارة، وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محل إشكال، بل منع.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوّث بالدم، وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة بمجرّد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل

نجساً أو شربه بمجرّد زوال العين، ومنه زوال الدم الخارج من داخل الفم، وينبغي أن يعلم أنّ الذي يطهر هو داخل الفم فقط، فلو بصق الدم يطهر الداخل ولا يطهر القسم الخارج من الشفتين إن لاقاهما الدم أو الرطوبة المتنجّسة بالدم، ويحرم بلع الدم، ولكن إذا ارتكب المعصية فبلع الدم طهر الفم، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوّنين في الباطن، كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوّناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنَّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان، فإنَّه لا ينجس ما دون الحلق، وأمّا ما فوق الحلق فإنه ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءً نجساً، فإنَّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم، فلا بُدَّ من تطهير الملاقي.

الحادي عشر: الغَيْبَة، فإنَّها مطهِّرة للإنسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممّن لا يبالي بالطهارة والنجاسة، وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذٍ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنَّه مطهِّر له من نجاسة الجلل _البول والعذرة_ والأحوط وجوباً اعتبار مضي المدّة المعيّنة له شرعاً، وهي

في الإبل أربعون يوماً، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة: ٤٩٢): الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده في غير الصلاة، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

(مسألة: ٤٩٣): تثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً، وإذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط وجوباً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها، وبيعها، وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها.

(مسألة: ٤٩٤): الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف والخنجر والسكين، و(قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية، فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية والمعجون والتتن (والترياك) والبن.

(مسألة: ٤٩٥): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.

(مسألة: ٤٩٦): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة، كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

(مسألة: ٤٩٧): يكره استعمال القدح المفضّض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضّة، بل لا يخلو وجوبه عن قوّة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

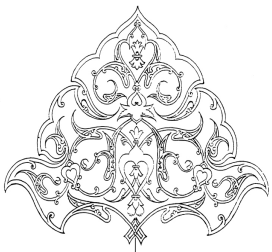

كتاب الصلاة

- وفيه مقاصد

تمهيد

الصلاة ركن من أركان الدين وهي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح الإسلام، وليس في الشريعة واجب _بعد العقائد الأساسيّة_ يضاهيها في الأهميّة فقد ورد عن المعصومين عليهم السلام: (أنَّها أوّل ما ينظر فيه من عمل بني آدم، وأنّها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها)، وقد أكّد كتابُ الله العزيز على هذه الفريضة بنحو لم يؤكّد على فريضة أخرى، بل أصبحت الصلاة من المميّزات الجليّة بين المسلم المعتنق للإسلام روحاً وجسداً وبين غيره ممّا لا تظهر آثاره على جوارحه، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾[1].

وقد روي: (أنّ الصلاة إقرار بالربوبيّة، وخلع للأنداد، وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب)، كما أنّها معراج المؤمن، وقربان كلّ تقي.

وفضائل الصلاة أكثر من أن تحصى، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة من الجلالة والعظمة، لا جرم أن يعترف المجرمون الذين أكبّهم الله في قعر

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

الجحيم حين سئلوا عن السبب الذي حتَّم عليهم هذا المصير الأسود: ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾[١].

المقصد الأوّل: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها:

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

الصلوات الواجبة تسع: اليوميّة، وصلاة الجمعة: وهي تجب يوم الجمعة، إذا توفرت شرائطها التي سنذكرها، وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة العيدين وهي الصلاة التي تجب على المكلّفين إذا توفّرت شرائطها يوم عيد الفطر، وهو الأوّل من شهر شوّال من كلّ سنة، ويوم العاشر من ذي الحجّة من كلّ عام، ويسمى ذلك اليوم بعيد الأضحى، وصلاة الاحتياط وهي التي تجب على المكلّف لأجل سدّ خلل محتمل في إحدى الصلوات الواجبة الرباعية على تفصيل يأتي في الخلل في الصلاة، وصلاة الطواف، والآيات، والأموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

---

(١) سورة المدثر: ٤٣.

أمّا اليوميّة، فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصّر الرباعيّة فتصير ركعتين.

وأمّا النافلة فكثيرة، أهمها:

الرواتب اليوميّة: فثمان للظهر قبلها تصلّى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، وثمان بعدها قبل العصر للعصر كنافلة الظهر، وأربع بعد المغرب لها تصلّى مثنى مثنى كصلاة الصبح، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء لها، ويجوز أن يأتي بركعة واحدة عوضاً عنهما من قيام، ويقرأ فيها الحمد وسورة ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم.

وإذا اختار الصلاة من جلوس فكيفيّتها: أن يجلس كجلوسه للتشهّد ويكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ ينحني إلى الأمام، والأفضل أن يصل انحناؤه إلى أن يصبح وجهه محاذياً لركبتيه، ثم يأتي بذكر الركوع وهو منحنٍ مطمئن مستقرّ، ثمّ يجلس مستوياً كما كان، ثم يأتي بسجدتين على نحو ما مرّ، ثمّ يجلس فيقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يقنت، ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

وصلاة الليل: ثمان تصلى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة.

وفي يوم الجمعة يزاد على الستّ عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائي قدس سره.

(مسألة: ٤٩٨): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصّة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة: ٤٩٩): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكنّ الأولى حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة، وعليه فيكرّر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

(مسألة: ٥٠٠): الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها، هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، ولو فاتته صلاة العشاء إلى أن انتصف الليل فيأتي بها بعد النصف بقصد أداء ما في الذمّة ولا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسألة: ٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتّى ينمحي.

(مسألة: ٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه.

ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة، ومعنى ذلك أنّه حينما يغيب قرص الشمس تنعكس أشعتها على الأفق في طرف المشرق، ويعبّر عنها بالحمرة المشرقية، وتأخذ هذه الحمرة في الارتفاع من طرف المشرق إلى جهة المغرب تدريجاً، وتستمرّ في النزول عن مسامتة الرأس إلى طرف المغرب، وحينئذٍ يبتدئ وقت صلاة المغرب المختصّ بها.

(مسألة: ٥٠٣): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت بطلان وعدم صحّة العصر إذا وقعت فيه، بل يصلّي الظهر والعصر من جديد، بل وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر، وكذا إذا قدَّم العشاء على المغرب.

(مسألة: ٥٠٤): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظلّ الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظلّ الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربيّة، وهو أوّل وقت فضيلة العشاء ويمتدّ إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقيّة، والغلس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة: ٥٠٥): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله، وإذا انتهى الوقت فليقدّم صلاة الظهر، ثمّ يتمّ النوافل بعدها إن شاء، ووقت نافلة العصر من حين انتهاء الوقت المختصّ بصلاة الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، وإذا انتهى الوقت فعليه أن يقدّم صلاة العصر ويتمّ نافلتها بعدها إن شاء، ووقت نافلة المغرب يبتدئ بدخول وقت صلاة

المغرب إلى زوال الحمرة المغربيّة، وإن تخطّى الوقت فعليه أن يقدّم صلاة المغرب، ثمّ يأتي بنافلتها إن شاء، ويمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر قبل صلاة الصبح بعد دخول الفجرالصادق وقبل صلاة الصبح، وينتهي وقتها بظهور الحمرة المشرقيّة، فإذا ظهرت فعليه أن يصلّي صلاة الصبح، ثمّ يأتي بنافلتها إن شاء، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة: ٥٠٦): يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره أيضاً إذا علم أنّه لا يتمكّن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار، وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبة النوم، أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك، وإذا فاتت يستحبّ القضاء.

الفصل الثالث: أحكام الوقت

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصلّ، ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا معاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلّا لم يجب شيء.

(مسألة: ٥٠٧): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ويُعرف دخول الوقت لكلّ صلاة إمّا بالتأمّل في سير الشمس ومسير الليل والنهار، فإن علم أو اطمأن بدخول الوقت ساغ له الدخول فيها، كما يجوز فيها الاعتماد على

إخبار من يثق به من أهل الاطلاع والخبرة ويسوغ له الاعتماد على الأذان إذا كان المؤذّن خبيراً بالوقت ثقة لا يتعمّد التأخير أو التقديم للأذان، ويجوز الاعتماد على الآلات الحديثة التي تُحدد الأوقات إذا اطمأنّ بأنّها مضبوطة مأمونة من الخطأ عادة، ويجوز الاكتفاء بالظنّ الاطمئناني.

(مسألة: ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بطريق معتبر ممّا تقدّم فصلّى، ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أنّ صلاته صحيحة، لكنّ الأحوط استحباباً إعادتها، وأما إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء، فإن حصل الوقت وهو في الركعة الأولى فقد صحّت صلاته، وإن كان دخول الوقت بعد انتهاء الركعة الأولى فالأحوط وجوباً الاعادة بعد إتمامها، نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى، ثمّ شكّ في دخوله أعاد.

(مسألة: ٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك أعاد سواء كان التقديم عمداً أم سهواً، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحّة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردّداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردّد.

(مسألة: ٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدّم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء فإنّه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة: ٥١١): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطلت ولزم استئنافها.

(مسألة: ٥١٢): يجوز تقديم الصلاة في أوّل الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر، بل مع رجائه أيضاً في غير المتيمّم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة، نعم في التقيّة يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة: ٥١٣): الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه فريضة أدائيّة أو قضائيّة ما لم تتضيّق.

(مسألة: ٥١٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها اكتفى بها ولا تجب الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني: القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليوميّة وتوابعها من الأجزاء المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، وأمّا الصلوات المستحبّة فلا يُشترط فيها التوجه إلى الكعبة وإن كان التوجّه أفضل، ثم أنّ المصلّي على ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل: من يكون في المسجد الحرام، وهو المكان المحيط بالكعبة المحاط بجدار يفصله عن سائر البقاع، فإذا كان المصلّي في المسجد

المذكور، فالواجب عليه استقبال الكعبة، ولا يجب عليه التوجّه إلى وسطها، بل يكفي التوجّه إلى جزء من أجزائها.

الصنف الثاني: من يكون خارج المسجد، فهو إمّا يتمكّن من تعيين الاتجاه إلى الكعبة بسهولة، فيجب عليه التوجه إلى الكعبة أيضاً، وأمّا من صعب عليه ذلك فيكفيه أن يتوجّه إلى جهة الكعبة بنحو لا يعلم انحرافه عنها، وإن صعب عليه ذلك فالواجب عليه التوجّه إلى جهة الكعبة، ويكفي في ذلك استقبال المسجد.

الصنف الثالث: الذي يبعد عن المسجد فيكفيه التوجّه إلى جهة المسجد بنحو لا يعلم، وإنحرافه عن المسجد، وهذا الحكم يجري على أقطار الأرض كلّها، فمن بَعُدَ عن المسجد يجب عليه التوجّه إلى جهة الكعبة بحيث لا يعلم خروجه عن جهتها.

(مسألة: ٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة، بل وإخبار الثقة،ويحصل العلم أو الاطمئنان بطرق:

١_ الطرق الحديثة التي توصّل إليها الإنسان في العصور الأخيرة التي تُمكِّن من معرفة جهة القبلة.

٢_ الدائرة الهنديّة التي تعتمد على خطوط العرض والطول لمكّة، وكذلك للبلد الذي يتواجد فيه المصلّي.

٣_ العلامات التي ورد التنصيص عليها من أهل بيت العصمة عليهم السلام وهي تعين المصلّي على تحديد جهة القبلة، إلّا أنّها ليست عامّة، وإنّما تفيد بعض الأقطار، منها كوكب الجدي، فإنّ الشخص إذا كان في أرض العراق، فإن كان في أواسطه يجعل هذا الكوكب أثناء كونه في دائرة نصف النهار خلف

المنكب الأيمن، وإن كان المصلّي في المناطق الغربية من العراق فيجعله بين المنكبين.

وجعل عين الشمس حال كونها على دائرة نصف النهار على الحاجب الأيسر، هذا إذا كان المصلّي في أواسط العراق وجعلها بين العينين إذا كان في أقصى غربه.

٤_ الاعتماد على محراب صلّى فيه معصوم من المعصومين عليهم السلام.

٥_ الاعتماد على قبر المعصوم عليه السلام إذا كان البناء وضعه المعصوم فإنّه يفيد العلم بجبهة القبلة.

ومع التعذّر يجوز الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذّر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفيّة، ومع الجهل بها يصلّي إلى أربع جهات، مع سعة الوقت، وإلّا صلّى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الآخر.

ويسقط وجوب التوجّه إلى القبلة مع عدم التمكّن من التوجّه إليها، مثل أن يكون في سفينة أو سيارة لا يمكنه النزول منها، ولا يتمكّن من الاتجاه إلى القبلة، هذا إذا لم يتمكن من التوجه إلى القبلة بتاتاً، وإن أمكن التوجّه إليها أثناء تكبيرة الإحرام وجب عليه ولا يضرّه ما إذا انحرف عنها بعد التكبيرة لأجل انحراف السفينة أو السيارة التي هو فيها.

(مسألة: ٥١٦): إذا صلّى إلى جهة اعتقد أنّ القبلة فيها ثمّ تبيّن أنّه صلّى مستدبر القبلة، وجب عليه إعادتها مطلقاً أي سواء كان الانكشاف في الوقت أو بعده.

وأمّا إذا تبيّن أنّ القبلة كانت على يمينه أو على شماله بمعنى أنّه كان منحرفاً عنها تسعين درجة أو أكثر، وجبت عليه إعادة الصلاة سواء كان الانكشاف في الوقت أو بعده.

وإذا تبيّن أنّ انحرافه كان أقلّ من تسعين درجة فإن كان قد صلّى بعد التحرّي والبحث وكان قد صلّى إلى جهة ظنّ أنّ القبلة فيها صحّت صلاته حتّى لو كان الانكشاف بعد الوقت.

وإذا اتّجه إلى جهة ظنّ أنّ القبلة فيها ثمّ تبيّن له _وهو في الصلاة_ أنّه منحرف عنها، فإن كان انحرافه أكثر من تسعين درجة وجب عليه أن يقطع الصلاة، ثمّ يتّجه إلى القبلة ويستأنفها، وكذلك إذا تبيّن أنّ انحرافه كان إلى تسعين درجة.

وأمّا إذا كان انحرافه عنها أقلّ من تسعين درجة وكان قد تحرّى وظنّ لأجل التحرّي أنّ القبلة في الجهة التي توجّه إليها، وجب عليه أن يتحوّل إلى القبلة وتصحّ صلاته، وإن كان صلى بدون التحري فالأحوط وجوباً أن يتحوّل إلى القبلة ويتمّ صلاته ثمّ يعيدها.

المقصد الثالث: الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(مسألة: ٥١٧): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأوّل وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة: ٥١٨): المقدار اللازم ستره من الرجل في الصلاة ما بين الركبة إلى ما تحت سندوتيه[1]، ويعتبر أن لا تكون الملابس حاكية لعورته ولا تُبيّن مقاييسها.

والمقدار اللازم ستره من المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتّى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، وينبغي الالتزام بالاحتياط بستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

(مسألة: ٥١٩): الأمة والصبية كالحرّة والبالغة في ذلك إلّا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها، ويجب على الخنثى المشكل الالتزام بأحكام الأنثى في الملابس من حيث الستر.

---

١) وهما حلمتان صغيرتان على صدر الرجل.

(مسألة: ٥٢٠): إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: لباس المصلّي

يعتبر في لباس المصلّي أمور:

الأوّل: الطهارة، إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّة، أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطرّاً فلا بأس، ويجب إحراز رضى المالك قبل الإتيان بالصلاة فيها، ولا يكفي الرضا المتأخّر عن الصلاة، فلو صلّى ولم يكن المالك راضياً ثمّ رضي بعدما فرغ من الصلاة لم يكفِ ذلك.

(مسألة: ٥٢١): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلّقاً لحق موجب لعدم جواز التصرّف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميّت وكان مشغول الذمة بالحقوق الماليّة من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي،

وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصَّب عليه قيّماً، فإنّه لا يجوز التصرّف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة: ٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرّك بحركات المصلّي، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر، نعم إن كان المالك غير راض بحجز المغصوب لدى المصلّي كان الحمل والحجز محرّماً، وإن اقتضى الاشتغال بالصلاة تأخير تسليم المال إلى صاحبه فلا يبعد الحكم ببطلان الصلاة.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواء أكانت من حيوان محلّل الأكل، أم محرّمه، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّى أو لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزاء وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

(مسألة: ٥٢٣): إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وكذا إذا كان ناسياً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير.

(مسألة: ٥٢٤): إذا شكّ في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحّت الصلاة فيه.

(مسألة: ٥٢٥): لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البقّ، والبرغوث، والزنبور، ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر والشعر المستعار كالباروكة، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

(مسألة: ٥٢٦): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ والسنجاب ووبرهما، وفي كون ما يسمّى الآن خزّاً، هو الخزّ إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه والاحتياط طريق النجاة، وأمّا السمّور والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

الخامس: يعتبر أن لا تكون الملابس منسوجة من الذهب إذا كان المصلّي ذكراً، سواء كانت منسوجة بالذهب وحده أو كان الذهب هو الغالب، بل ولو كان الخليط من غير الذهب هو الغالب، والمفروض أن لا يكون في ملابس الرجل خيوط من الذهب مهما كانت النسبة.

ولا يجوز للرجل أن يصلي وهو متختم بخاتم من الذهب الخالص، ولا من الذهب الممزوج بالفضة، أو بالبلاتين إذا كان الذهب هو الغالب، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة، أما إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي على نحو يُعدّ لوناً فلا بأس به، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً

حمله للرجال كالساعة والدنانير، نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه، ولا مانع من الصلاة مع الذهب للمرأة.

ويلتزم الخنثى في مسألة الملابس من حيث الذهب بحكم الذكر، فلا يصلّي في الثوب المنسوج من الذهب حسب التفصيل المتقدّم.

(مسألة: ٥٢٧): إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته.

(مسألة: ٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والأحوط وجوباً أن لا يتزّين بالذهب مطلقاً فلا يغلف مقدم أسنانه به أو يجعل أزرار ثوبه منه، نعم لو فعل بأن زيّن أسنانه أو اتّخذ أزرار قميصه من الذهب لم تبطل صلاته فيه، ولا فرق في الحرمة بين أن تكون الزينة التي اتّخذها من الذهب مما يختصّ بالنساء أم لا.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتّى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطّي به ونحو ذلك ممّا لا يُعدّ لبساً له، ولا بأس بكفّ الثوب به، والأحوط وجوباً أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

ولا مانع بالنسبة إلى الأنثى أن تكون ملابسها من الحرير، ويلتزم الخنثى في مسألة الملابس من حيث الحرير بحكم الذكر فلا يصلّي في الحرير.

(مسألة: ٥٢٩): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسألة: ٥٣٠): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، إذا لم يكن الحرير هو الغالب.

(مسألة: ٥٣١): إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزج.

(مسألة: ٥٣٢): لا يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب، ولا تصحّ صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها، تستّر به وصلّى صلاة المختار، وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائماً موميأً إلى الركوع والسجود، والأحوط وجوباً له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً، موميأً إلى الركوع والسجود، والأحوط استحباباً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة: ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير، أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحّت صلاته فيه، وإن لم يضطرّ صلّى عارياً، ويراعي ماذكر في المسألة السابقة.

(مسألة: ٥٣٤): يجب تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر، أو كان ولم تتوفّر فيه الشروط السابقة واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس وصلّى في أوّل الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر،

فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمرّ لم تصحّ ووجبت الاعادة.

(مسألة: ٥٣٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر ممّا تصح الصلاة فيه، فلا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلي عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاة.

مستحبّات ومكروهات اللباس في الصلاة

تستحبّ في الملابس أمور، منها:

١ـ أن تكون بيضاء.

٢ـ أن تكون نظيفة.

٣ـ أن يكون المصلّي مرتباً لهندامه، كما يستعدّ الناس لمواجهة كبار الشخصيّات.

٥ـ أن تكون الملابس رصينة.

٦ـ أن تكون من القطن للرجل.

٧ـ أن تغطي جميع جسده وهو ما زاد عن الواجب عدا الوجه.

٨ـ أن يكون متعمّماً ويتحنّك بالعمامة.

تكره في الملابس أمور، منها:

١ـ أن تكون سوداء.

٢ـ أن تكون خفيفة.

٣ـ التحاف الصماء وهو أن يدخل الثوب من تحت إبطيه ويجعل طرفيه على منكب واحد.

٤ـ التوشّح: وهو أن يتّزر فوق القميص.

٥ـ حلّ أزرار الثوب أثناء الصلاة.

المقصد الرابع: مكان المصلّي

والمراد به: الموضع الذي يقف فيه المصلّي أثناء الصلاة، وليس المقصود خصوص مكان قيامه أو سجوده، بل كلّ شيء يستخدمه أو يعتمد عليه أثناء الصلاة فيشمل الأرض والسجّاد والعصا التي يتوكّأ عليها، بل والحيوان الذي يركبه أثناء الصلاة والسيارة والقطار، فإن هذه كلّها مشمولة لعنوان مكان المصلّي.

ثمّ أنّه يشترط في مكان المصلّي ما يلي:

١ـ خلوّه من النجاسة التي تسري إلى المصلّي أثناء الصلاة.

٢ـ خلوّ موضع السجود من كلّ نجاسة خبثيّة، سواء كانت سارية أم لم تكن.

٣ـ الاستقرار.

٤ـ أن لا يكون المكان معدّاً للنجاسة.

٥ـ أن لا يكون أمامه أو في أحد جانبيه امرأة تصلي.

٦ـ أن لا يكون في أماكن تواجد الخمر، بل مطلق المسكر على الأحوط وجوباً.

٧ـ أن لا يكون أمامه تمثال مكشوف لذي روح، أو غيره وإن لم يكن حيواناً معروفاً، بل لا تصحّ الصلاة إذا كانت أمامه صورة ذي روح مطبوعة على الورق أو القماش أو منقوشة على الحائط أو الخشب أو محفورة عليه، وإليك التفصيل:

(مسألة: ٥٣٦): من المستقبح للعبد وهو في مقام التخاطب مع الجليل الأعلى، ولا يتّفق مع الخضوع المطلوب منه الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً أو منفعة، أو متعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به، نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب، ارتفعت القباحة، وكذلك ترتفع القباحة لمن كان مضطرّاً، أو مكرهاً على التصرّف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، فله أن يصلّي في مكان تواجده من دون حزازة في غير صور الاستثناء وإلّا كان التصرّف محرّماً، والأظهر صحّة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضررّ على النفس، أو البدن لحرّ أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، ولا قباحة فيما إذا وقعت الصلاة تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

(مسألة: ٥٣٧): إذا اعتقد غصب المكان فقد فعل قبيحاً وإن انكشف الخلاف.

(مسألة: ٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة: ٥٣٩): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلّى فيه فقد فعل محرّماً.

(مسألة: ٥٤٠): إنما تثبت القباحة والحرمة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلّي.

(مسألة: ٥٤١): المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة أو غيرها من التصرّفات، أعم من الإذن الفعليّة بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديريّة بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن.

(مسألة: ٥٤٢): يعلم الإذن في الصلاة، إمّا بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرّفات، إلّا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض، والوضوء بلا إذن، ولا سيّما إذا توقّف ذلك على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك ممّا يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنّه لا بُدَّ من إحراز رضا صاحب

المجلس في كيفيّة التصرّف وكمّه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاء الداخل.

(مسألة: ٥٤٣): الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها ولا يجوز الصلاة فيها، إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة: ٥٤٤): تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم كراهته، وكذلك الأراضي غير المحجبّة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، نعم، إذا ظنّ كراهة المالك فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

(مسألة: ٥٤٥): لا تصحّ صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدّمة إذا كان الفصل بينهما أقلّ من عشرة أذرع بذراع اليد أو يكون بينهما حائل، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عالٍ، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاة فلا بأس.

(مسألة: ٥٤٦): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم، بل لا يجوز أن يتقدّم على نصف الضريح كي لا يتقدم على جسد المدفون في الضريح، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة

ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه، ولا فرق في ذلك بين من يتمكّن من الصلاة من دون أن يتقدّم وبين من لا يتمكّن من أجل شدّة الزحام ونحوه.

(مسألة: ٥٤٧): تجوز الصلاة في بيوت من تضّمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأمّ والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة: ٥٤٨): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيّل الإذن، ثمّ التفت وبان الخلاف، فيحرم عليه الصلاة فيه في سعة الوقت، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليها سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومي للسجود ويركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومي له حينئذٍ وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة: ٥٤٩): يعتبر في مسجد الجبهة _مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة_أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينيّة _على مشرّفها أفضل الصلاة والتحيّة_ فقد ورد فيها فضل عظيم، فلا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالخزف والآجر والجصّ والنورة بعد طبخها، ويصحّ السجود على الحجر بأنواعه، والمعدن بأنواعه، والرمل بأنواعه، نعم الأحوط وجوباً ترك السجود على الأحجار الكريمة كالعقيق ونحوه، ولا يجوز السجود على الذهب والفضة، والأحوط وجوباً ترك السجود على البلاستك والنايلون بأنواعهما، كما أنّ

الأحوط وجوباً ترك السجود على النفط ومشتقاته إن أمكن ذلك، ولايصح السجود على الثلج .

(مسألة: ٥٥٠): يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون قد خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحم وأن لا يكون مأكولاً بالفعل والمقصود به الحبوب والأطعمة والفواكه، والأحوط وجوباً الاجتناب عن قشور الفواكه،ويجوز على نواها وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوها، وما لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة ونحوها، مما له طعم وذوق حسن، وكذا ما ليس له ذلك، وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة: ٥٥١): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً بالفعل كالقطن والكتّان والقِنّب ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة: ٥٥٢): يجوز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه، كالمتّخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة: ٥٥٣): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرماً.

(مسألة: ٥٥٤): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة، وأما إذا لم يتمكّن لفقد ما

يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى شيء آخر ممّا لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة: ٥٥٥): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءً.

(مسألة: ٥٥٦): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه، إذا صلّى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجّياً، صلّى موميأً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهّد.

(مسألة: ٥٥٧): إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو غيره على الترتيب المتقدّم.

(مسألة: ٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس أعاد السجدة الواحدة حتّى فيما إذا كانت الغلطة في السجدتين ثمّ يعيد الصلاة، وإن التفت في أثناء السجود وجب أن يسحبها إلى موضع يصحّ السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصحّ السجود عليه عمداً بطلت صلاته.

وأما إذا لم يمكنه سحب جبهته فإن كان الالتفات إلى أنّ جبهته استقرّت على ما لا يصحّ السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب وجب إتمام هذه الصلاة ثمّ الاعادة، وكذلك لو التفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسألة: ٥٥٩): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأُرجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة والقطار وأمثالهما، فإنه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصحّ إذا فات واحد منهما، إلّا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى جهة القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسألة: ٥٦٠): يجوز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وإن كان الأفضل تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

(مسألة: ٥٦١): تستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة: ٥٦٢): تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ الصلاة عند عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

(مسألة: ٥٦٣): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة: ٥٦٤): يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشرة حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده.

(مسألة: ٥٦٥): يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة: ٥٦٦): قد ذكروا أنّه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة، والموضع المعدّ للتخلّي، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم، بل في كلّ مكان قذر، وفي الطريق وإذا أضرّت بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر، وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بُعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدّامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلّها.

المقصد الخامس: أفعال الصلاة

ويتعلّق فيها عدّة مباحث:

المبحث الأوّل: الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

يستحبّ الأذان استحباباً مؤكّداً في الفرائض أداءً وقضاءً، حضراً، وسفراً، في الصحّة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّد في الأدائية من اليوميّة، وخصوص المغرب والغداة، وأمّا الإقامة فالأحوط وجوباً الإتيان بها في كلّ صلاة واجبة ولاسيّما الصلوات الخمس اليوميّة، ويستثنى من هذا الحكم الصلاة المستحبّة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين، وأمّا في الجماعة فيشدّد على الاستحباب للأذان ولا يجوز ترك الإقامة فيها، ويكفي في حقّ النساء في أداء الاستحباب ذكر الشهادتين عوضاً عن الأذان، وكذلك تكفي الشهادتان عن الإقامة، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل.

(مسألة: ٥٦٧): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جُمعت مع المغرب.

(مسألة: ٥٦٨): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأوّل: لو صلّى مع الجماعة كفى أذان واحد وإقامة واحدة من أحد من المصلّين سواء كان هو الإمام أم أحد المأمومين.

الثاني: الداخل في الجماعة التى أذنّوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق معظم الجماعة، سواء صلّى جماعة إماماً أم مأموماً، أم صلّى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين واشتراكهما في الوقت إشكال، والأحوط وجوباً الإتيان حينئذٍ بهما برجاء المطلوبيّة، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبيّة، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر: **الله أكبر**/ أربع مرّات، ثمّ: **أشهد أن لا إله إلّا الله**، ثمّ: **أشهد أنّ محمّداً رسول الله**، ثمّ: **حيّ على الصلاة**، ثمّ: **حيّ على الفلاح**، ثمّ: **حيّ على خير العمل**، ثمّ: **الله أكبر**، ثمّ: **لا إله إلا الله**.. كلّ فصل

مرّتان، وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشرة، ومن المستحسن أن يذكر فيهما بعد الشهادة بالرسالة الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين بأن يقول: (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين ولي الله) ويكررها مرّتين، وهي وإن كانت لا تعتبر جزءً من الأذان إلّا أنّها رمز الإيمان وعلامة الإخلاص وسمة الموالين لأهل بيت العصمة عليهم السلام، كما أنّ إظهار الحبّ والولاء علامة ابتعاد للشاهد بها عن النفاق فقد ورد في كتب المسلمين أن حبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام علامة الإيمان وبغضه وكرهه سمة المنافقين.

ولا يجوز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول (الصلاة خير من النوم)، ويبطل الأذان والإقامة بعنوان الجزئيّة لغير تقيّة.

الفصل الثالث

يشترط فيهما أمور:

الأوّل: النيّة ابتداءً واستدامة، ويعتبر فيها القربة ويعتبر حين الأذان القصد إلى الصلاة التي يؤذن مقدّمة لها، فلو أذّن بدون القصد إلى صلاة معيّنة لم يكفِ.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ويجوز الاكتفاء بأذان الصبي المميّز.

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزئ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كلّ منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربيّة وترك اللحن، فلا يكتفى بالأذان من مؤذّن يلحن فيه بحيث يغير المعنى، وكذلك الإقامة.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن يستحبّ إعادته بعد دخول الوقت.

الفصل الرابع

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث والخبث والقيام والاستقبال ويكره الكلام في أثنائه، وأمّا الإقامة فالأحوط وجوباً اعتبار هذه الأمور فيها، ولا مانع من التكلّم أثناء الأذان بكلام أجنبي عنه ما لم يؤدّ ذلك إلى فصل طويل بحيث يصبح ما تقدّم من فصول الأذان على الكلام شيئاً أجنبياً عمّا ألحقه به بعد الكلام، والأحوط وجوباً ترك الكلام أثناء الإقامة ولا يضرّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام عند ذكر اسمه الشريف، أو استماعه من غيره بل هو واجب عند ذكر اسمه الشريف أو استماعه وإن ترك أثم ولا تبطل الإقامة، وكذلك الحال في أثناء الصلاة.

ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع

الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

الفصل الخامس

من ترك الإقامة، أو نسيها وجب على الأحوط قطع الصلاة ما لم يهوِ إلى الركوع من الأولى، وكذا الحكم في صلاة الجماعة، وأمّا لو ترك أو نسي الأذان فلا يجوز له قطع الصلاة.

إيقاظ وتذكير:

قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[1]، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ـ كما ورد في أخبار كثيرة ـ أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها، وأنّه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكّرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا شاغل، وأنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى.

فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا

---

١) سورة المؤمنون: ١ـ٢.

يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما، مرّة حمرة، ومرّة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[1]، فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى.

ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿**إِنمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر أمراً:

النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

والواجبات التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً خمسة: النيّة، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبَقِيْةُ أجزاءٌ لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول:

---

١) سورة الفاتحة: ٥.

٢) سورة المائدة: ٢٧.

الفصل الأوّل: في النيّة

وقد تقدّم في الوضوء أنّها القصد إلى الفعل، على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يجوز التلّفظ بالنيّة، ولو تلفظ بها فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، وهذا الحكم مختصّ بالصلاة ولا يضرّ التلفظ بها في سائر العبادات، بل يستحبّ التلفظ بها في أوّل الإحرام.

ولا يعتبر إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيّة الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجماليّة المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثّرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

(مسألة: ٥٦٩): يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضمّ إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبّة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض صفاته، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصفّ الأوّل، أو خلف الإمام الفلاني، أو أوّل الوقت، أو نحو ذلك، نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبّة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدّق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذّى بهذا الخطور ولو

كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً، والرياء المتأخّر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخّراً أو مقارناً.

ثمّ أنّه لا يجوز أن ينوي قطع الصلاة من أوّل الأمر كما لا يجوز له أن ينوي الإتيان بما ينافي الصلاة مثل الحركة الكثيرة أو الانحراف عن القبلة أو الرياء والتبجّح وغيرها من المنافيات الأخرى، نعم لا يضرّ القصد إلى فعل محرّم ليس منافياً لماهية الصلاة، إلّا أن يكون إقدامه على الصلاة تمهيداً للوصول إلى ذلك المحرم، مثل أن يصلي في مكان ليتمكّن من النظر إلى الأجنبيّة[1].

(مسألة: ٥٧٠): الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرّمةً وموجبةً لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلّا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحّة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث

---

١) ما أقبح بالعبد أن يكون في مقام المناجاة مع المولى الجليل المقام الذي عبر عنه في كلمات الصادع بالشرع الشريف بـ(الصلاة معراج المؤمن وقربان كل تقي)، وبأنه: (وفادة على الربّ الجليل العطوف الرحيم)، ويقصد المحرَّم أو يأتي به أثناء هذا العمل الجليل، هل هذا إلا نحو سخرّية أو استهزاء بمقام العبودية وبمقام المعبود، وتمرّد وتهتّك.

وقد روي في الأخبار عن أحوال بعض الأمم أنه قضى عليها غضب الجبار؛ لأنّهم كانوا يقفون في صلواتهم وقفة غير خاضعة، أليس من نعم الله علينا أن جعلنا من الأمة المرحومة، وأتحفنا بشريعة رحمة ربّ العالمين، فحمانا لوجهه الكريم عن تلك العقوبات المستأصلة؟ فلينظر المكلّف إلى ما يقدم عليه وإلى ما يفعل قبل أن يأتي يوم لا مردّ له ولا مهرب منه أعاذنا الله وجميع المؤمنين من مواقع الزلل والخطل، وهو ولي التوفيق.

يفعل للأمر به، ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان.

(مسألة: ٥٧١): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميّزين، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمّة _إذا كان متّحداً_ أو ما اشتغلت به أوّلاً _إذا كان متعدداً_ أو نحو ذلك، فإذا صلّى صلاة مردّدة بين الفجر ونافلتها، لم تصحّ كلّ منهما، نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميّزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميّز إحداهما في مقابل الأخرى.

(مسألة: ٥٧٢): لا تجب نيّة القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنّها قضاء، أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداء، فنواها أداءً صحّت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

(مسألة: ٥٧٣): لا يجب الجزم بالنيّة في صحّة العبادة، فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة: ٥٧٤): قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره

بداعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سُئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّة بلحاظ النيّة التفصيليّة حال حدوثها، أمّا بلحاظ نفس النيّة فهي استدامة حقيقيّة.

(مسألة: ٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتمّ صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النيّة الأولى، وأمّا إذا عاد إلى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحّت وأتمّها.

(مسألة: ٥٧٦): إذا شكّ في الصلاة التي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتى بالظهر بطلت، إلّا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشكّ في أنّه نواها عصراً من أوّل الأمر، أو أنّه نواها ظهراً، فإنه حينئذٍ يحكم بصحّتها ويتمّها عصراً.

(مسألة: ٥٧٧): إذا دخل في فريضة، فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة صحّت فريضة، وفي العكس تصحّ نافلة.

(مسألة: ٥٧٨): إذا قام لصلاة ثمّ دخل في الصلاة، وشكّ في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها، أتمّها والأحوط استحباباً الاعادة.

(مسألة: ٥٧٩): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين _كالظهرين والعشاءين_ وقد دخل في الثانية قبل الأولى، والوقت يتّسع للصلاتين معاً، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيّتين، فدخل في اللاحقة، ثمّ تذكر أنّ عليه سابقة، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتّبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة، فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، وأما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنّه لم يصل المغرب فإنّها تبطل، ولا بُدَّ من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافلة، ثمّ يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثمّ أقيمت الجماعة، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه ثمّ يتمّها، ويدخل في الجماعة، ولا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة مهما كان نوعهما.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته، وإذا دخل في الصلاة ونوى الإتمام في الرباعيّة وتذكّر قبل أن يأتي بالركوع من الركعة الثالثة أنّ وظيفته القصر وجب العدول إلى القصر وهدم القيام من الركعة الثالثة.

وأمّا الأماكن الأربعة التي يتخيّر فيها المكلّف بين الإتمام والقصر فيجوز له العدول من نيّة التمام إلى القصر ما لم يركع للركعة الثالثة، كما يجوز له

العدول من نيّة القصر إلى التمام ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة سهواً، فلو دخل في الثالثة سهواً وعدل إلى التمام بطلت صلاته.

(مسألة: ٥٨٠): إذا عدل في موضع لا يسوغ له العدول بطلت التي نواها أوّلاً كما تبطل التي عدل إليها، كما لو نوى النافلة ثم عدل إلى الفريضة أو عدل من الظهر إلى العصر.

وإذا تخيل أنه لم يُصلِّ الظهر ودخل في الصلاة بنيّتها وتبين في الأثناء أنه قد فرغ منها لم يصحّ العدول إلى العصر، فله أن يتمّها ظهراً بأن ينوي بما في ذمته من صلوات الظهر، أو أن يحولها إلى نافلة فيتمّها ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة والأوّل أفضل.

وإذا عدل في موضع اعتقد أنه يسوغ له العدول وتبين له في الأثناء أو بعد الفراغ عدم صحّة العدول بطلت الصلاة التي نواها والتي عدل إليها.

ولا يصح العدول بعد الفراغ فلو صلّى صلاة العصر وتبين بعد الفراغ أنّه لم يصلّ الظهر وجب الإتيان بها وإعادة صلاة العصر احتياطاً.

(مسألة: ٥٨١): الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أنّ عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح والمراد بالتكبير أن يقول: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربيّة، ولا ترجمتها بغير العربيّة، وإذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل

بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر[1]، وتبطل الصلاة بزيادتها، ويجب الإتيان بها على النهج العربي _مادّة وهيئة_ ولا يجب رفع الصوت بتكبيرة الإحرام، ولكن لا يكفي حديث النفس، بل لا بُدَّ من صوت مسموع وأقلّ مراتبه أن يسمع نفسه، ويستحبّ للإمام أن يجهر بها، ومن كان جاهلاً بالتلّفظ وجب عليه التعلّم ولا يجوز له الدخول قبله، فإن ضاق الوقت قبل التعلّم يجب الإتيان بها ملحونة إن تمكّن، وإن لم يتمكّن فيأتي بترجمتها من غير العربيّة وتستوي جميع اللغات، ولكن إن كان قد ترك التعلّم مع سعة الوقت إلى أن ضاق، فالواجب الإتيان بما تمكن والقضاء لهذه الصلاة بعد ذلك، فإنّه ينطبق عليه _حسب الظاهر_ الإخلال بالركن عمداً.

(مسألة: ٥٨٢): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا ينعت اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلاليّة أو الجماليّة، والأحوط وجوباً تفخيم اللام من لفظ الجلالة، وإبراز الراء من أكبر.

(مسألة: ٥٨٣): يجب فيها القيام التام فإذا تركه _عمداً أو سهواً_ بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، وكذا الاستقرار

---

١) ينبغي أن يعلم أنّه وإن حكمنا بصحّة الصلاة بالأولى ثمّ بالثالثة ثم بالخامسة وهكذا، إلّا أنّ الإقدام على مثل هذا العمل يعتبر في نظر العقلاء تلاعباً بأمر الصلاة واستهتاراً بقيمتها ما لم يكن ذلك لعذر أعاذنا الله وجميع المؤمنين عن مزالّ الأقدام، أمّا التكبيرات الافتتاحية فهي مستحبّة إذ لا يراد بكلّ واحدة منها أن تكون تكبيرة الإحرام، إنما هي تنضم إلى تكبيرة سابعة معيّنة يدخل بها في الصلاة ، كما سيأتي في المسألة (٥٨٥) والمسألة (٥٨٨).

في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فلو ترك القيام أو الاستقرار عمداً بطلت التكبيرة وكذلك لو ترك أحدهما سهواً.

(مسألة: ٥٨٤): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط وجوباً أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة: ٥٨٥): يشرع الإتيان بستّ تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة: ٥٨٦): يستحبّ للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقيّة ويجب رفع اليدين وضمّ أصابعهما حتّى الإبهام في تكبيرة الإحرام بنحو تصبح الكفّان إلى القبلة، والأفضل أن لا يتجاوز بهما الأذنين.

(مسألة: ٥٨٧): إذا شكّ في تكبيرة الإحرام أنّه أتى بها أو لا؛ فإن كان قبل الدخول فيما بعدها من الاستعاذة والبسملة فليأتِ بها، وإن كان بعد الدخول في الاستعاذة أو غيرها فلا يلتفت إلى هذا الشكّ.

وإذا شكّ بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام وقبل الدخول في الاستعاذة أو البسملة في أنّه هل أتى بها صحيحة أم لا، اعتبر أنه لم يأت بها صحيحة، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة أو العزم على الخروج من الصلاة حالاً ثمّ يأتي بها صحيحة.

وإذا شكّ في صحة التكبيرة بعد أن دخل في الاستعاذة أو غيرها لم يلتفت إلى هذا الشكّ ويمضي في صلاته معتبراً إيّاها صحيحة.

وإذا كبّر وبعد ذلك شكّ في أنّها تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع فعليه أن يعتبرها تكبيرة الإحرام ويأتي بما يجب الإتيان به بعدها، وإذا دخل في القراءة وتذكّر أنّه قد أتى بالتكبيرة وما بعدها قبل هذه التي شكّ فيها وجب عليه رفع اليد عمّا شرع فيه من القراءة، كما يجب عليه الهوي إلى الركوع لمواصلة الصلاة وصحّت بلا ريب.

(مسألة: ٥٨٨): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: "اللّهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت" ثمّ يأتي باثنتين ويقول: "لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت "ثمّ يأتي باثنتين ويقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"، ثمّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث: في القيام

وهو واجب وركن في حال الاختيار، ويجب القيام معتدلاً منتصباً مع تعديل الصلب وإرسال اليدين من حين الإحرام إلى حين الركوع، والركن منه ما كان متّصلاً بالركوع، ويجب أن يكون الركوع عن قيام كما يجب القيام منتصباً معتدلاً بعد الركوع قبل الهوي إلى السجود، فمن ركع جالساً سهواً بطلت صلاته وإن قام في أثناء الركوع متقوّساً، وفي غير هذا المورد

يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك، ثمّ قام وركع عن قيام، ثمّ التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتّى سجد السجدتين.

ويجب الاستقرار والطمأنينة حال القيام في صلاة الفريضة ما يجد إليه سبيلاً، وإن خاف من أن لا يتمكّن من الاستمرار في الاستقرار والطمأنينة، وجب عليه اختيار أقصر السور لئلا تفوته الطمأنينة حال القيام.

كما ويجب تحرّي المكان الذي يتمكّن فيه من القيام عن طمأنينة واستقرار، فيجب الابتعاد في الفريضة عن المواضع التي لا يتمكّن من الاستقرار فيها كالزحام حول مقام إبراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) أيّام موسم الحجّ، وفي المشاهد المقدسّة أيّام الزيارات المخصوصة.

(مسألة: ٥٨٩): إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدّ الركوع فانتصب قائماً ثمّ ركع أجزأ وصحّت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

(مسألة: ٥٩٠): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل حتّى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقّق مسمّى الركوع، صحّت صلاته، والأحوط وجوباً أن يقوم منتصباً ثمّ يهوي إلى السجود، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صحّ سجوده ومضى،

وإن كانت الغفلة قبل تحقّق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثمّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو .

(مسألة: ٥٩١): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، والانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرّج بين رجليه على نحو يخرج عن النحو المألوف في الصلاة، ويستحبّ أن يكون العنق منتصباً ويطرق قليلاً على نحو إطراقة العبد أمام سيّده المستجدي عطفه.

وتجب أيضاً في القيام غير المتّصل بالركوع الطمأنينة، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، ويستحبّ أن يكون الاعتماد على الرجلين على السواء، والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط وجوباً ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة: ٥٩٢): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام المألوف، ولو منحنياً، أو متقوّساً أو منفرج الرجلين، صلّى قائماً، ولو تمكّن من القيام متّكئاً على عصا أو على حائط ونحوهما، وجب ولا تصحّ منه الصلاة جالساً، وإن احتاج في القيام إلى أن يتّكئ على أحد وطلب ذلك الشخص الأجرة وجب بذلها، إن لم يكن مضرّاً بحاله، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً.

ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدّم في القيام، هذا مع الإمكان، وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراري صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع

الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه بأن يغمضهما للركوع ثمّ يفتحهما إشارة إلى إنتهاء الركوع، ويغمضهما ثانية للسجود ويفتحهما إشارة إلى إنتهاء السجود، وكذلك السجدة في الثانية، والأحوط وجوباً أن يرفع ما يصحّ السجود عليه ويدنيه إلى الجبهة ليلصقها به حين الإيماء إلى السجود، والأحوط وجوباً الإيماء للسجود بجميع أعضاء السجدة بنحو ما يتمكّن.

وإذا صلّى جالساً وأمكنه أن يسجد وجب، وإن لم يتمكّن بأن تعذّر عليه الهوي برأسه إلى الأرض وأمكنه أن يجعل موضع السجود أعلى من الأرض لزمه ذلك، وحينئذٍ يضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وإن كان موضع السجود ناشزاً عن الأرض، ويضع سائر أعضاء السجدة بكيفيّة اعتيادية.

(مسألة: ٥٩٣): إذا تمكّن من القيام ـولم يتمكّن من الركوع عن قيامـ وكانت وظيفته الصلاة عن قيام أتى بالقيام بالمقدار المطلوب وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السجود أيضاً صلّى قائماً وأومأ للسجود أيضاً.

(مسألة: ٥٩٤): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجدّدت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمرّ فإن أمكن التدارك كأن تجدّدت القدرة بعد القراءة

وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً أعاد صلاته، وإلّا لم تجب الاعادة.

وإذا تعذر عليه القيام واحتمل أنّه يتمكّن في آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة إلى أن يتضيّق الوقت، فإن تمكّن من القيام صلّى قائماً، ولو صلّى وكان يحتمل أنّه يتمكّن من القيام قبل خروج الوقت وتبيّن عدم التمكّن صحّت صلاته، وإن تمكّن وجبت عليه الاعادة.

(مسألة: ٥٩٥): إذا دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيرة الإحرام أو يقوم قبل الركوع ليهوي إليه عن قيام، فالأحوط وجوباً تكرار الصلاة فيصلّي مرّة ويكبّر تكبيرة الإحرام حال القيام، ثمّ يصلّي جالساً ويركع كيفما تمكّن، ثمّ يصلّي أخرى فيكبّر جالساً، وبعد القراءة يقوم ليهوي إلى الركوع عن قيام.

(مسألة: ٥٩٦): يجب في القيام إرسال اليدين، ويستحبّ فيه إسدال المنكبين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع: في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كلّ صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدَّمها عليها عمداً استأنف الصلاة، وكذا إذا قدّمها سهواً، وذكر قبل

الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة: ٥٩٧): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه، نعم النوافل التي ورد في كيفيّتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيّتها.

(مسألة: ٥٩٨): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل، والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، كما يجوز الاكتفاء ببعض السورة للتقيّة، والأحوط استحباباً في الأوليين الاقتصار على صورة المشقّة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الاحساس بالضيق في ذلك.

(مسألة: ٥٩٩): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتمّ صلاته، إلّا إذا لم يكن قد أدرك ركعة، فيحكم حينئذٍ ببطلان صلاته ولزوم القضاء.

(مسألة: ٦٠٠): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة، بل لا يجوز قراءة آية منها حتّى البسملة، ولو قرأ إحدى تلك السور أو بعضاً منها عمداً بطلت صلاته، وأمّا لو شرع في إحداها ناسياً أو ساهياً فإن كان قبل أن يبلغ آية السجدة وجب عليه أن يعدل إلى سورة أخرى، ولا فرق بين أن يكون قد تجاوز نصف السورة أو لم يتجاوز.

وإذا تذكّر بعد بلوغ آية السجدة قبل أن يقرأها وجب عليه العدول، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو أثناءها، فالأحوط وجوباً إتمامها والإتيان بسورة أخرى وإعادة الصلاة بعد الفراغ منها، ويجب أن يومي للسجود عقيب آية السجدة، والأحوط وجوباً أن يسجد بعد تمام الصلاة.

(مسألة: ٦٠١): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود على الأحوط وجوباً، وأتمّ صلاته، ثمّ سجد أيضاً بعد الفراغ، ولا يجب السجود بالسماع من غير اختيار وإصغاء مطلقاً.

(مسألة: ٦٠٢): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمّة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمّها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

(مسألة: ٦٠٣): البسملة جزء من كلّ سورة، لا يجوز تركها، فلو تركها عمداً بطلت الصلاة، فتجب قراءتها معها _عدا سورة براءة_ وإذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها ويعيّنها لسورة خاصّة، وكذا إذا عيّنها لسورة ونسيها فلم يدر ما عيّن، وإذا كان متردّداً بين السور لم يجز له البسملة إلّا بعد التعيين، ولو قصد قبل الصلاة أو قبل قراءة البسملة سورة معيّنة ثمّ سها فقرأ البسملة لسورة أخرى وجب عليه رفع اليد عن تلك السورة والعدول إلى السورة التي حدّدها وعيّنها لصلاته إلّا في حالة واحدة وهي ما إذا قصد سورة غير سورة التوحيد، ثمّ سها وشرع في التوحيد وجب عليه المضي فيها وصحت صلاته، ويتحقق الشروع في أي سورة بالتلفظ بكلمة (باسم الله).

(مسألة: ٦٠٤): الأحوط وجوباً ترك القِران بين السورتين في الفريضة، وإذا فعل بقصد الجزئية فالصلاة باطلة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة: ٦٠٥): المعروف بين العلماء أنّ سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك سورة الضحى وألم نشرح، والصحيح أنّه يجوز الاكتفاء بسورة الفيل وحدها، والإيلاف وحدها أيضاً بعد الحمد، وأمّا سورتي الضحى وألم نشرح فالأحوط وجوباً اعتبارها سورة واحدة، فإذا قرأ إحداهما وجب أن يقرأ الثانية مرّتبتين، بأن يقدّم الضحى على ألم نشرح، ويجب الإتيان بالبسملة قبل ألم نشرح.

(مسألة: ٦٠٦): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف، والقلب، والإدغام، والمدّ الواجب.. وغير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة: ٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، نعم الأحوط وجوباً أنّه لا يجوز حذف الهمزة في إهدنا، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إيّاك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة: ٦٠٨): الأحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسألة: ٦٠٩): يجب المدّ إذا كانت واو ما قبلها مضموم وبعدها همزة أو حرف ساكن مثل : كلمة سوء، وكذلك مدّ الألف إذا كان بعدها همزة أو

حرف مدغم مثل: جآء، الضآلين، وكذلك يجب المدّ في الياء التي بعدها همزة أو حرف ساكن وما قبلها مكسور مثل: جيء، والمقصود بالمدّ هو المقدار الذي يصدق عليه عرفاً أنّه كلام صحيح غير ملحون، ويعرف ذلك بالرجوع لأهل الخبرة، وإلى العرف العربي السليم.

(مسألة: ٦١٠): الأحوط وجوباً الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة: ٦١١): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين، بالإدغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم، بالإظهار.

(مسألة: ٦١٢): يجب الإدغام في مثل: مدّ وردّ، ممّا اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل: اذهب بكتابي، ويدرككم، مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأوّل ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط استحباباً.

(مسألة: ٦١٣): تجوز قراءة مَالِكِ يوم الدين، ومَلِكِ يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، ويجوز في كفواً أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة: ٦١٤): إذا لم يقف على أحد، في ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ووصله بـ ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ فالأحوط وجوباً أن يقول ﴿**أحدُنِ اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾، بضم الدال وكسر النون.

(مسألة: ٦١٥): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على ذلك الوجه، ثمّ تبيّن أنّه غلط، فصلاته صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة.

(مسألة: ٦١٦): الأفضل قراءة القرآن بإحدى القراءات السبع المعروفة، ولو قرأ بغير تلك القراءات وكانت قراءته على طبق القواعد العامَّة للعربيّة، صحّت صلاته.

(مسألة: ٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة، فإنّه يستحبّ الجهر بها حينما يقرأ سورة الفاتحة وغيرها من السور في الموارد التي يجب الإخفات فيها بالقراءة، أمّا فيه فإذا قرأ سورة الجمعة في ظهر الجمعة وجب الجهر بها وحدها دون الفاتحة، ويجب الجهر بالقراءة كلّها في صلاة الجمعة سواء قرأ سورة الجمعة فيها أو سورة أخرى.

(مسألة: ٦١٨): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، والأولى الاعادة إذا كان متردّداً فجهر، أو أخفت في غير محلّه ـبرجاء المطلوبيّةـ، وإذ تذكر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة وجب عليه إعادة ما قرأه على النحو المطلوب.

(مسألة: ٦١٩): لا جهر على النساء، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات في الجهريّة إذا لم يسمع أجنبيّ صوتها، وإلّا فالأحوط وجوباً أن تخفت، والخنثى يجب عليها الجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي ويجب عليها التحرّي

للمكان الذي لا يسمع صوتها أجنبيّ كي تتمكّن من القراءة جهراً، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتيّة، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة: ٦٢٠): المقصود بالإخفات أن يسمع نفسه صوته، والمقصود من الجهر أن يتمكّن جليسه من الاستماع إلى الحروف والكلمات صحيحة واضحةً إذا كان سلَيمَ الحاسةِ عاديّ قوّةِ السمعِ، ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح.

(مسألة: ٦٢١): من لا يقدر إلّا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلّم يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموماً، وإن تعذّر عليه ذلك أيضاً صلّى كيفما أمكن، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم، وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط استحباباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يُكبّرَ ويُسبّحَ، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط وجوباً الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

(مسألة: ٦٢٢): تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة: ٦٢٣): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط وجوباً عدم العدول في ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد، والتوحيد، وأمّا فيهما

فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما _ولو بعد تجاوز النصف_ أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة: ٦٢٤): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانياً على قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر، فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد، أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقون﴾ يوم الجمعة حتّى إلى السورتين ﴿التوحيد﴾ و﴿الجحد﴾ إلّا مع الضرورة، فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٦٢٥): يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة، وبين التسبيحات وهي "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، وتجب المحافظة على العربيّة، ويجزئ ذلك مرّة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، ويستحبّ إضافة الإستغفار إليه، ويجب الإخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتّى البسملة، وإذا جهر عمداً بطلت صلاته، ولو جهر جهلاً أو نسياناً صحّت صلاته، ولا يجب الاعادة وإن تذكّر قبل الركوع.

(مسألة: ٦٢٦): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة: ٦٢٧): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أوّل الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في الأولتين، فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد _ مثلاً- بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنّه في الثانية.

(مسألة: ٦٢٨): إذا نسي القراءة أو التسبيحات وتذكّر قبل الهوي إلى الركوع وجب عليه القراءة وصحّت صلاته، ولو تذكّر بعد الهوي إلى الركوع مضى في صلاته وصحت، وإذا شكّ في قراءة الحمد أو السورة أو في الإتيان بالتسبيحات قبل الهوي إلى الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإذا شكّ بعد الهوي إلى الركوع مضى في صلاته وصحّت، وإذا شكّ في التسبيحات وهو في الاستغفار مضى في صلاته ولم يلتفت إلى هذا الشكّ.

(مسألة: ٦٢٩): في الصلاة الجهريّة أو الاخفاتية المأموم كالمنفرد هو مخيّر بين أن يقرأ الفاتحة أو يأتي بالتسبيحات الأربع، ولا فرق في ذلك بين أن يسمع همهمة الإمام وتسبيحاته أو لا، واختيار التسبيحات على سورة الفاتحة في الثالثة والرابعة أفضل.

(مسألة: ٦٣٠): الأحوط وجوباً الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) قبل البسملة، ويجب الإخفات بها سواء كانت الصلاة جهرّية أم إخفاتيّة، ويستحبّ الجهر بالبسملة في أُوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع،

أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد "كذلك الله ربّي" أو "ربّنا"، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: "الحمد لله رب العالمين" والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس.. ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر، والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها، وسورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والإثنين، ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسألة: ٦٣١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كِلتا الركعتين الأوليين إلّا سورة التوحيد، فإنّه لا بأس بقراءتها في كلّ من الركعة الأولى والثانية.

(مسألة: ٦٣٢): يجوز تكرار الآية أو بعضها، والبكاء خوفاً من الله سبحانه، وطمعاً في نعيم الآخرة، فقد رُوي أنّه كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ: ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، كررها حتّى يكاد أن يموت، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، والأحوط وجوباً أن لا يقصد إنشاء الخطاب ﴿**بِإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ ، وكذلك في: ﴿**اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ**﴾، ولا بُدَّ من قصد الإتيان بالقرآن المنزّل على الرسول صلى الله عليه وآله، ولا

مانع من أن يتمنّى الهداية والصلاح في قلبه حين قراءة قوله تعالى: ﴿**اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ**﴾، ويتعوّذ في قلبه بالله سبحانه حين قراءة قوله تعالى: ﴿ **غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾.

(مسألة: ٦٣٣): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة يصمت، وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضرّ تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة: ٦٣٤): إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة، فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة: ٦٣٥): يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرّية.

(مسألة: ٦٣٦): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك ممّا يُعدّ جزء الكلمة، وكذا تجب الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلّقه، ونحو ذلك ممّا له هيئة خاصّة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الاستئناف.

(مسألة: ٦٣٧): إذا شكّ في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنّه ذكر ولو غلطاً، ولكن لو

اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنّه مطابق للواقع لم يُعدّ الصلاة، وإلّا أعادها.

الفصل الخامس: في الركوع

وهو جزء في كلّ ركعة مرّة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته، عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، والأحوط وجوباً للرجل الانحناء بمقدار يمكن وضع الراحة على الركبة لذي الخلقة الطبيعيّة، فلا يكفي مجرّد الانحناء إذا لم تتحقّق كيفيّة الركوع المتعارف، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإنّ لكلٍّ حكم نفسه.

الثاني: الذكر، والمراد بالذكر أن يذكر الله سبحانه بأي نحو تحقّق، والأحوط وجوباً اختيار التسبيح المروي، ويتخيّر بين أن يكرّر (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (الله أكبر) ثلاثاً، ولكن الأحوط استحباباً اختيار الصيغة الأولى على الصيغ الأخرى، وبين أن يقول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرة واحدة.

ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريّات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربيّة، والموالاة وهي الإتيان بأجزاء الذكر متتابعة من دون فصل، بحيث ينفصل بعض أجزائه عن بعض

ويصبح كلاماً مستقلّاً، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة، والبنائيّة.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، ولو ترك الطمأنينة ولم يستقرّ بمقدار الذكر الواجب بطلت صلاته.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، فلو هوى إلى السجود قبل أن ينتصب عامداً بطلت صلاته، ولو فعله سهواً أو نسياناً، فالأحوط وجوباً الاعادة، ويكفي مسمّى القيام بحيث يصدق أنّه قد وقف مستقرّاً مطمئناً قبل الهوي إلى السجود.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنّها تسقط لما ذُكر، ولكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب حالة الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حال الركوع مقداراً يكفيه للذكر الواجب، جاز له أن يأتي بالذكر الواجب أثناء النزول والنهوض، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة، ثم الاعادة.

(مسألة: ٦٣٨): إذا تحرّك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً تدارك الذكر بأن يعيد الذكر حال الاستقرار والطمأنينة، ولا تضرّ الحركة اليسيرة التي لا تنافي الاستقرار، كما لا تضرّ حركة أصابع اليد أو الرجل قلّت أو كثرت ما دام الجسم مطمئناً.

(مسألة: ٦٣٩): يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب قبل الهوي، ورفع اليدين حال التكبير بأن تصلا في الارتفاع إلى محاذاة الأُذنين، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر حال الركوع بحيث لو صبت قطرة من الماء لاستقرّت مكانها ولم تتحرك إلى الأمام أو الخلف، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنّح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، فوق الركبتين قليلاً، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: "اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسرٍ"، وأن يقول في الانتصاب بعد الركوع "سمع الله لمن حمده"، وأن يضمّ إليه: "الحمد لله ربّ العالمين"، وأن يضمّ إليه "أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله ربّ العالمين"، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله في الركوع.

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده، والمشهور أنّه يكره أن يضع إحدى كفيه على الأخرى، والأحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة: ٦٤٠): إذا عجز عن الانحناء أصلاً حال القيام، وأمكنه الانحناء حال الجلوس فالأحوط وجوباً أن يجلس وينحني ويتمّ صلاته، ثمّ يعيد

الصلاة ويومي إلى الركوع حال القيام، وإذا تعذر عليه الركوع قائماً وجالساً اكتفى بالإيماء بتحريك الرأس، وإن تعذّر اكتفى بالإيماء بغمض عينيه إشارة إلى الركوع، وبفتحهما إشارة لرفع الرأس منه.

(مسألة: ٦٤١): إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإلّا فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرفاً لزمه ذلك، وإلّا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة: ٦٤٢): إذا عجز عن الركوع قائماً، وأراد أن يركع عن جلوس، فيجب عليه أن ينحني بحيث تتحقّق هيئة الركوع، والأحوط وجوباً أن يصل وجهه في الهوي إلى أن يساوي ركبتيه.

(مسألة: ٦٤٣): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة: ٦٤٤): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بُدَّ من القيام ثمّ الركوع له.

(مسألة: ٦٤٥): يجوز للمريض _وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة_ الاقتصار في ذكر الركوع على: "سبحان الله" مرّة.

الفصل السادس: في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادة سجدة واحدة عمداً، إلّا في حالة الصلاة جماعة حسبما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلّل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات الآتية، فعليه لو رفع أحد أعضاء السجود غير الجبهة ووضعه مرة ثانية لم تتحقّق الزيادة المبطلة للصلاة.

واجبات السجود وهي أمور:

الأوّل: السجود على ستّة أعضاء: الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، والأحوط وجوباً أن يكون السجود على الهيئة المعهودة بين المسلمين، فلا يكفي وضع الأعضاء السبعة على نحو هيئة النائم على الوجه، ويجب في الكفّين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ويكفي من مقطوع الكف وضع الأقرب فالأقرب من الذراع إلى الكفّ، ويكفي وضع اليدين بالوجه المتعارف، ولا يجب إلصاق وسط الكفّ بالأرض، ويكفي وضع الراحة وحدها، ولا يضر تحريك الأصابع مع استقرار الكفّ في حال السجود، ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي المسمّى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرّقاً، فيجوز السجود على المسبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة.

المراد بالجبهة: هي من مبدأ نبات شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف، وما بين الحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً، وتعتبر ملامسة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلا يصحّ مع الحائل بينها وبينه، سواء كان ذلك الحائل من شعر رأسه أو من غيره، وإذا لصق بالجبهة طين فهو حاجب أيضاً، فعليه لو سجد السجدة الأولى ولصقت التربة بجبهته، وهوى إلى السجدة الثانية وهي لاصقة بها لم تتحقّق السجدة الثانية، بل يجب إزالتها عن الجبهة قبل وضعها على ما يصحّ السجود عليه، ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمّى ولا يجب أن تلاصق أطراف الركبة كلّها الأرض، والمقصود بالركبة هو مجموع عظمي الساق والفخذ، ويكفي في إبهامي الرجلين ملامسة طرف الإبهام من أي جهة من جهاته الخمس الأمام، والأطراف الأربعة، والأحوط وجوباً الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء الثقل عليها.

(مسألة: ٦٤٦): لا بُدَّ في الجبهة من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه وهو الأرض وما نبت منها من غير المأكول والملبوس بالفعل، والمقصود بالمأكول الحبوب والأطعمة والفواكه، والأحوط وجوباً الاجتناب عن قشور الفواكه، والمقصود بالملبوس القماش والصوف المندوف وغيره، والمغزول وغيره، وكل ما نُسج من الفرش والأقمشة والأغطية، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة،حسب التفصيل المذكور في المسألة(٥٤٩) وما بعدها، وتعتبر طهارة محلّ وضع الجبهة، والواجب إحراز الطهارة في موضع السجود بمقدار عقد الإبهام الأعلى من اليد، ولا تعتبر الطهارة في أزيد من ذلك.

الثاني: الذكر، والأحوط وجوباً اختيار التسبيح، ويتخيّر بين التسبيحة الصغرى يكررّها ثلاثاً، وهي (سبحان الله)، أو (الحمد لله) أو (الله أكبر) والأحوط استحباباً اختيار الأولى، وبين التسبيحة الكبرى مرّة واحدة وهي (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) ، وتُعتبر العربيّة والتلّفظ الصحيح في الذكر، والتوالي بين أجزائه.

الثالث: الاستقرار والطمأنينة في حال السجود بمقدار الذكر الواجب، والأحوط وجوباً المحافظة على الطمأنينة أثناء الذكر المستحبّ أيضاً، فإذا شرع في الذكر الواجب قبل وضع الجبهة، أو قبل الاستقرار عمداً بطل السجود وبطلت الصلاة، وإن كان سهواً وجب عليه تدارك الذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود، وكذلك الحكم لو أتى بالذكر الواجب حال رفع رأسه من السجود أو بعده فإنّه باطلٌ ومبطلٌ للصلاة، ولو فعل حال رفع الرأس أو بعده سهواً لم يمكن التدارك.

الرابع: يجب إبقاء أعضاء المساجد السبعة مطمئنة مستقرّة إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، فلو حرّك شيئاً منها أثناء الذكر بطل الذكر وبطلت الصلاة، ولو حصل ذلك سهواً وجب أن يتداركه قبل أن يرفع رأسه.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً، ثمّ الهوي للسجدة الثانية.

السادس: الأحوط وجوباً تساوي موضع جبهته وموقفه (والمراد به موضع الركبتين والإبهامين)، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار أربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً، وأمّا في غير

الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

(مسألة: ٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض، فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوي، كما يجوز له أن يسحب جبهته إلى موضع منخفض حتّى يصدق عليه عنوان السجود، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه، وجب أن يسحبها إلى موضع يصحّ السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصحّ السجود عليه عمداً بطلت صلاته، وإذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه ولم يمكنه سحب جبهته فإن كان الالتفات إلى أنّ جبهته استقرت على ما لا يصحّ السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب وجب إتمام هذه الصلاة ثمّ الاعادة، وكذلك لو التفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسألة: ٦٤٨): إذا ارتفعت الجبهة من الأرض من دون اختيار قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكنه أن يمنعها من الوقوع ثانياً وجب عليه أن يحول دون وصولها، وكفى وصولها إلى الأرض قبل ارتفاعها قهراً عن السجدة، فعليه أن يجلس ويأتي بالسجدة الأخرى إن كان ما حصل في السجدة الأولى، وإن كان في الثانية اكتفى بها، ولا يجوز له أن يعود مرّة أخرى، وإن لم يمكنه منع الجبهة من الوصول إلى الأرض ثانية جعل مجموع وصولها إلى الأرض قبل الارتفاع ووصولها بعد الارتفاع قهراً سجدة واحدة، ويأتي بالذكر الواجب وصحّت صلاته.

(مسألة: ٦٤٩): إذا عجز عن السجود التامّ انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين بأن يومي للسجود بغمضهما ولرفع الرأس بفتحهما، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط وجوباً في هذه الحال أن يضع من أعضاء السجدة ما يمكن أن يضعه على نحو ما كان يضعه لو كان متمكّناً من السجود.

(مسألة: ٦٥٠): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، من غير فرق بين اليمين واليسار وصحّت صلاته، والأحوط وجوباً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذّر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدّم.

(مسألة: ٦٥١): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقيّة، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقيّة بأن يصلّي على البارية، أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة: ٦٥٢): إذا نسي السجدتين فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده

مضى، وقضاها بعد التسليم، وإذا كان في الركعة الأخيرة ونسي إحدى السجدتين أو كليهما فإن تذكّر وهو في التشهّد أو بعده قبل أن يسلّم وجب عليه أن يعود ويكمل السجدتين، وإن تذكّر بعد الفراغ من السلام الواجب فإن كان المنسي السجدتين معاً بطلت صلاته، وإن كان المنسي سجدة واحدة صحّت ووجب عليه قضاء السجدة بعد الصلاة، وسيأتي في مبحث الخلل التعرضّ لذلك.

(مسألة: ٦٥٣): يستحبّ في السجود التكبير قبل الهوي إلى السجود سواء كان قائماً أو قاعداً، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، وكذلك استيعاب سائر أعضاء السجود، والإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين متوجّها بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء مع الذكر الواجب فيقول: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار كبرى التسبيح منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض، بل التراب وأفضله تربة الحسين على مشّرفها أفضل التحية والسلام، ومساواة جميع المساجد للجبهة والموقف، قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق، فيقول: "يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم"، والتوّرك في الجلوس بين السجدتين، وبعدهما، بأن يجلس

على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: "استغفر الله ربّي وأتوب إليه"، وأن يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبّر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود وهو أن يرفع بطنه عن الأرض، والتجنّح وهو تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، ويبعدهما عن جسمه حتّى تصبحا كالجناحين، وأن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: "اللّهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين"، وأن يقول عند النهوض: "بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد"، أو "بحولك وقوتك أقوم وأقعد"، أو "اللّهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد، "ويضمّ إليه "وأركع وأسجد"، وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيّه، وزيادة تمكين الجبهة، ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما، بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع

السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإلّا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة: ٦٥٤): يجب الإتيان بجلسة الإستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة ممّا لا تشهّد فيه، ولو نسيها وقام وجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يدخل في الركوع من الركعة التالية.

تتميم

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي: ألم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ وحم فصلّت عند قوله: ﴿**يَعْبُدُونَ**﴾، والنجم والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، ويستحبّ في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله تعالى: ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿**وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً**﴾، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿**خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً**﴾، وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾، وعند قوله: ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، وفي الفرقان عند قوله ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُوراً**﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿ **رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾، وفي "ص" عند قوله: ﴿**وَخَرَّ راكعاً وَأَنَابَ**﴾، وفي الإنشقاق عند قوله: ﴿**لَا يَسْجُدُونَ**﴾، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة: ٦٥٥): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهّد ولا تسليم، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا الطهارة في محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفاً فيه، والأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ، والإنخفاض، ولا بُدَّ فيه من النيّة، والأحوط وجوباً الاقتصار على الذكر المروي وهو: (سجدت لك تعبّداً ورقّا، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير).

(مسألة: ٦٥٦): يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها، من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة: ٦٥٧): يستحبّ السجود _شكراً لله تعالى_ عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة، وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضة ونافلة، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه "شكراً لله شكراً لله"، أو مائة مرّة "شكراً شكرا"، أو مائة مرة "عفواً عفواً"، أو مائة مرة "الحمد لله شكراً"، وكلما قاله عشر مرّات قال "شكراً لمجيب"، ثمّ يقول: "يا ذا المنّ الذي لا

ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفذ أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم"، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة: ٦٥٨): يستحبّ السجود بقصد التذلّل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

(مسألة: ٦٥٩): يحرّم السجود والركوع لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام من السجود لا بُدَّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام، والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإيّاهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع: في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة، والرباعيّة مرّتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه _عمداً_ بطلت الصلاة، وإذا تركه _سهواً_ أتى به ما لم يركع، وإلّا قضاه بعد الصلاة هذا في الثلاثيّة والرباعيّة، وأمّا في الثنائية فلو تركه سهواً فإن تذكر قبل أن ينحرف عن القبلة ويأتي بشيء من منافيات الصلاة

تداركه، ثمّ أتى بما بعده من الأجزاء، وإن تذكّر بعد ما أتى بشيء من المنافيات قضاه بعدها وصحّت صلاته، كما تبطل بتكراره وزيادته عمداً.

واجبات التشهّد

يجب في التشهد أمور:

الأوّل: الشهادتان وصورتهما: أَشْهَدُ ألاَ إلهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

الثاني: الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام، والأحوط وجوباً أن يكون بقول: ((اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد عليهم السلام)).

الثالث: الجلوس بمقدار ما يكفي للشهادتين مع الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

الرابع: الاستقرار والطمأنينة حال أداء الواجبات الثلاثة المذكورة.

الخامس: الترتيب، فيجب تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة، كما يجب تقديمهما على الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

السادس: التتابع والموالاة بين الفقرات والكلمات بحيث لا يخرج مجموع الشهادتين عن كلام واحد عرفاً.

السابع: يجب تأدية الواجبات الثلاثة بلغة عربيّة صحيحة غير ملحونة، وأداء الحروف من مخارجها الصحيحة.

ولا يجزي الإتيان بالشهادتين إلّا بالصورة المذكورة، و يجزي الجلوس حال التشهّد بأي كيفيّة حصل، والأفضل فيه التورّك.

ويجب تعلّم التشهد كما يجب تعليم من يطلب على من يتمكّن منه، ولو عجز فعليه أن يصلّي ومعه من يلقنه ولو بالمتابعة أثناء الصلاة بأن يصلّي قرب من يعرف حتّى يأتي به صحيحاً اتباعاً لذلك، وإذا لم يجد من يلقّنه أتى بما أمكنه بشرط أن يصدق عليه الشهادة مثل أن يقول: "أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"، وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

والظاهر أنّ مجموع الشهادتين واجب واحد، فلو كان مشغولاً في الشهادة الثانية وشكّ في أنّه أتى بالأولى أو لا، وجب عليه أن يرجع ويأتي بها ثمّ يأتي بالثانية، وأمّا الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام فهو واجب مستقلّ، فلو كان مشغولاً فيها وشكّ في أنّه أتى بالشهادتين كليهما أو بإحداهما صحيحة، أو لا مضى فيها، ولا يصحّ منه العود إلى التشهّد وتصحّ صلاته.

(مسألة: ٦٦٠): يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً كما تقدم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: "الحمد لله" أو يقول: "بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلّها لله"، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع وأن تكون الأصابع متّجهة إلى القبلة، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يضيف بعد الشهادة الثانية المدح للنبيّ صلى الله عليه وآله، المأثور وهو أن يقول: أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربيّ نعم الربّ، وأن محمّداً نعم الرسول، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمته، وارفع درجته، هذا في التشهّد بعد الركعة الثانية.

وأمّا التشهّد بعد الركعة الثالثة والرابعة فالمستحبّ أن يتشهّد على النحو التالي:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرّب، وأنّ محمّداً نعم الرسول.

التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا، لله.

أشهد أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الرّب وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلم على محمّد وآل محمّد، وترحمّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وأمنن عليّ بالجنّة وعافني من النار.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً.

وأن يقول: "سبحان الله" سبعاً بعد التشهّد الأوّل، ثمّ يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد"، وأن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض وتلصقهما إلى صدرها.

الفصل الثامن: في التسليم

وهو واجب في كلّ صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، ومجموع السلام عبارة عن ثلاث صيغ وهي:

الأولى: السلامُ عليكَ أيُها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ.

الثانية: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين.

الثالثة: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ.

والصيغة الأولى مستحبّة وموقعها حسب الترتيب المذكور، والثالثة مستحبّة على المختار، فالواجبة هي الوسطى فقط.

ولا يجب الترتيب المذكور، وإن كان الأولى الحفاظ عليه.

(مسألة: ٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم.

(مسألة: ٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتّى وقع منه المنافي أو تذكر بعد فوات الموالاة فلا يجب تداركه وصحّت صلاته وإن كانت إعادتها أحوط استحباباً ، وإذا نسي السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي

الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجدتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

(مسألة: ٦٦٣): يستحبّ فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويُستحب للمنفرد الإيماء في أثناء السلام الأخير إلى اليمين بزاوية العين اليمنى أو بطرف أنفه على نحو لا ينافي الإستقبال، وأمّا المأموم فيومي إلى اليمين فقط إن لم يكن على يساره أحد من المأمومين، وإن كان فليومي إلى يساره بإعادة التسليم الأخير المستحبّ، وينبغي أن يعلم أن التسليم الواجب وكذلك المستحبّ لا يتحقّق إلّا أن يقصده المصلّي بأن يكون من قصده الإتيان بالسلام المطلوب في الصلاة، ولا يجعله من التحية المسنونة فيما بين الناس، ولكن لأجل تحقيق معنى التسليم يخطر المنفرد في قلبه الملكين الموكلين لكتابة الأعمال حين يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والإمام يخطر الملكين مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام أو مع المأمومين، ويخطر كلّ مصلّ الأنبياء والرسل والأئمّة عليهم السلام حين يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهّد.

الفصل التاسع: في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدَّم ركناً على ركن بطلت، وإن قدَّم ركناً على غيره _كما إذا ركع قبل القراءة_ مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدَّم غير

الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدَّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى أنّ الإتيان بالجزء التالي يكون مباشرة بعد الفراغ من الجزء السابق مع عدم العزم على القطع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محلّ إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادي عشر: في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّة، ويتأكّد استحبابه في الفرائض الجهريّة، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، والعيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، والآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كلّ ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده

على إشكال في الثاني، نعم يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام، وهو: "هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل: "كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون "طال والله هجوعي، وقلّ قيامي وهذا السحر، وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة، ولا نشورا"، كما يستحبّ أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: "لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين"، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً، وأحياءً، وأن يقول سبعين مرّة: "استغفر الله ربّي وأتوب إليه"، ثمّ يقول: "استغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي، وإسرافي على نفسي وأتوب إليه" سبع مرّات، وسبع مرّات "هذا مقام العائذ بك من النار"، ثمّ يقول: "ربّ أسأت، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتّى ترضى، لك العتبى لا أعود"، ثمّ يقول: "العفو" ثلاثمائة مرّة، ويقول: "ربّ اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنّك أنت التوّاب الرحيم".

(مسألة: ٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيّسر من ذكر أو دعاء، أو حمد أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام، والأفضل كلمات الفرج ويضيف إليه: "اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا إنّك على كلّ شيء

قدير"، والأولى ابتداء القنوت بالصلاة على محمّدﷺ، والختم بها، فقد روي أنّ الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبيّﷺ بالصلاة عليه، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط، ويجوز القنوت بكلّ ما يشتهيه وبالألفاظ التي يتمكّن منها، كما يجوز الدعاء على أعداء الله وأعداء النبيّ وأهل بيتهعليهم السلام، بل يستحبّ ذلك، كما يجوز الدعاء على العدو وذكر اسمه إذا لم يكن الداعي ظالماً، ويشترط فيه أن لا يكون الدعاء بالمحذور مثل الدعاء بإضرار المؤمن، أو قطيعة رحم، وأن لا يكون معصية.

(مسألة: ٦٦٥): يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصَابع، إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه ويكره رفع اليدين أعلى من الرأس.

(مسألة: ٦٦٦): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة: ٦٦٧): إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ولو تذكّر بعد الهوي إلى السجود فليؤخّره ويأتي به بعد الصلاة مستقبل القبلة، والأحوط وجوباً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محلّه، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة: ٦٦٨): لا يضرّ القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، و لا يقدح ذلك في صحّة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: في التعقيب

وهو كلّ دعاء أو ذكر يُستحبّ أن يأتي به المصلّي عقيب الفراغ من الصلاة مباشرة،ومنه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين فالمجموع مئة، والأفضل المحافظة على هذا الترتيب، وهو أفضل ما يعقب به المصلّي، فقد ورد عن المعصومين عليهم السلام: (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله فاطمة)، وورد أيضاً تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم، وهذه التسبيحة مستحبّة عقيب كلّ صلاة، بل هي مستحبّة عند النوم، وإن فعلها دفع الله عنه الرؤيا السيئة، وإذا شكّ في عدد التكبيرات أو التحميدات أو التسبيحات _كما في تسبيح الزهراء عليها السلام_ اعتبر أنه أتى بالأقلّ ما لم يتجاوز المحلّ، ونعني به أنّه لم يخرج من الذكر الأوّل إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، وإن شكّ بعد تجاوز المحل بأن شكّ في عدد التكبير وهو في التحميد، أو شكّ فيه وهو في التسبيح اعتبرها تامّة ولم يلتفت إلى هذا الشكّ.

وإذا زاد في عدد بعض أذكار تسبيح الزهراء عليها السلام، فالأفضل الاعادة، كما أن الأفضل الاعادة إذا فاتت الموالاة بين أجزائها.

ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه أن يقول: لا إله إلّا الله وحده وحده أنجز وعده، ونصر عبده وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، وله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

ومنه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر مئة مرّة أو أربعين أو ثلاثين، ومنه قراءة سورة التوحيد اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: اللّهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تُعتِق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا سالماً، وتدخلني الجنة آمناً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنّك أنت علاّم الغيوب)[1] وقد سُمّي هذا الدعاء مع سورة التوحيد من المنجيات، ومنه الإقرار بالشهادتين التوحيد والنبوة، والإقرار بالأئمّةعليهم السلام واحداً واحداً إلى الثاني عشر، ومنه أن يقول ثلاث مرّات قبل أن يتحرك من جلسته التي جلسها لأجل التشهّد والتسليم: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

تنبيه

(في مستحبّات تختصّ بالمرأة في الصلاة)

لا تفترق صلاة المرأة عن صلاة الرجل في الواجبات والمستحبّات إلّا في أمور تقدّمت الإشارة إلى بعضها ضمن توضيح الواجبات والمستحبّات، ويُستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، وأن تخفض الصوت وأن تجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها من دون

---

١) من لا يحضره الفقيه:١/ ٣٢٤.

أن تضع إحدى يديها على الأخرى، وأن تضع يديها على فخذيها حال الركوع، ولا تحاول رفع ركبتيها إلى الوراء أثناء الركوع، وأن تجمع بين أعضائها حال السجود، وتحاول إلصاق نفسها بالأرض ولا تتجافى ولا تتجنح، وتفترش ذراعيها، وإذا أرادت القيام نهضت بتأن، ولا ترفع عجيزتها قبل يديها، وأن تجلس على إليتيها إذا جلست وترفع ركبتيها وتضمهما إلى صدرها كما تقدّم.

الفصل الثّالث عشر: في صلاة الجمعة وفروعها

الأوّل: صلاة الجمعة: ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وسورة، والأفضل أن تكون سورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة، والأفضل أن تكون سورة المنافقون، ويجب الجهر في القراءة ولو تركه عمداً بطلت صلاته، وأمّا لو تركه نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته.

فلو تذكّر أثناء القراءة وجب عليه أن يتحوّل من الإخفات إلى الجهر، ويستحبّ القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ويستحبّ رفع اليدين حال القنوت ويدعو في القنوت بما يشاء، نعم يحرم الدعاء بما هو حرام، والأولى أن يختار اللغة العربيّة، ويستحبّ ذكر الأئمّة عليهم السلام وتسميتهم إجمالاً، وإذا نسي القنوت في الركعة الأولى إلى أن دخل في الركوع فعليه أن يمضي في ركوعه لفوت المحلّ، نعم يستحبّ له قضاؤه بعد الصلاة إذا تذكر قبل أن يتحوّل من مكانه، وإن لم يذكر حتّى قام من مصلّاه قضاه وهو في طريقه إلى مقصده، وهذا الحكم يجري في القنوت الثاني أيضاً.

وتسبقهما خطبتان:

في الأولى، منهما: يجب أن يحمد الله ويثني عليه ويعظ ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز، ثمّ يجلس قليلاً ويجب أن تشتمل على الاستعاذة والبسملة على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً الحفاظ على الترتيب المذكور:

وفي الثانية يجب فيها الحمد والثناء والوصية بتقوى الله، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام وتسمية الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد بأسمائهم، ولا يجوز التصريح باسم الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف، بل يكتفى بذكر لقب من ألقابه المختصّة به، كما أنّ الأحوط وجوباً الإتيان بكل ما تعارف في الخطب، ولا تجب السورة في الخطبة الثانية، كما أن الأحوط وجوباً الحفاظ على الترتيب، كما يجب أن يتعرّض الخطيب للمسائل الاجتماعيّة ومهام الأمور التي تهمّ المسلمين عامّة وأهل البلد الذي أُقيمت فيه الجمعة خاصّة.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربيّة على الأحوط وجوباً، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربيّة فالأحوط وجوباً هو الجمع بين اللغة العربيّة ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله ويعتبر فيهما قصد القربة على الأحوط وجوباً ، ويجب فيهما قيام الخطيب، والأحوط وجوباً أن يكون الخطيب على طهارة، ويجب عليه رفع الصوت بالنحو المتعارف عليه.

الثالث: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١) أن يكون الإمام المعصوم عليه السلام موجوداً يتولّى إقامتها بنفسه أو ممّن ينصبه لهذا العمل، أو يوجد فقيه جامع لشرائط الإفتاء مبسوط اليد فيتولّى بنفسه أو من يعيّنه لهذا العمل.

٢) الأمن من الضررّ على المتصدّي لإقامتها عليه وعلى غيره من المؤمنين.

٣) العدد: وهو خمسة أحدهم الإمام، فلو نقص العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الشروع في الصلاة سقط الوجوب، وإذا توفّر العدد وكبَّر الإمام معهم وجب الإتمام ما دام العدد متوفّراً، وإذا نقص فقد سقط الشرط فسقط الوجوب، والعدد معتبر في إتمام الصلاة فلو نقص في أثناء الخطبة وتمّ من حين تكبيرة الإحرام صحّت الصلاة، وإذا كبَّر الإمام وركع وشكّ في أنّ العدد باقٍ أو غير باقٍ فعليه أن يستمرّ في صلاته، فإن تبيّن بعد الفراغ منها توفّر العدد صحّت، وإن تبيّن نقصانه وجب الإتيان ببديل صلاة الجمعة وهو صلاة الظهر.

٤) الوقت وهو من حين زوال الشمس ويمتدّ إلى أن ينبسط الظلّ مقدار سُبْعَي الشاخص، وهو الذي يُعبّرُ عنه بالقدمين في كلمات الفقهاء.

فإذا توفّرت الشرائط المتقدمّة وجب إقامتها وهي تكفي عن صلاة الظهر، بل مع التمكن منها لا تشرع صلاة الظهر.

الرابع: تعتبر في صحّة صلاة الجمعة أمور:

١ـ الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى، ويجزي فيها إدراك الإمام في الركوع الأوّل، بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى.

٢ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقلّ من فرسخ[١]، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأمّا إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحّت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة فهي لا تمنع من إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخّرة عنها.

٣ـ قراءة خطبتين قبل الصلاة _على ما تقدّم_ والأفضل أن لا يبتدئ الإمام بهما قبل الزوال، ويجوز تقديمهما على أن ينتهي منهما قبل حلول الزوال، والأحوط وجوباً اتّحاد الخطيب في الخطبتين، وهو الذي يتولّى إقامة الصلاة، والأفضل أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً يتمكّن من التأثير بوعظه ونصائحه، ويستحبّ أن يسلّم على المصلّين حينما يظهر عليهم للخطبة، ويستحبّ له التعمم شتاء وصيفاً، وأن يرتدي بردة يمانية أو غيرها، ويستحبّ أن يكون متكئاً على سيف أو عصا، أو على قوس، وتغني البندقية عن السيف، ويُستحبّ الأذان، ولا يجوز ترك الإقامة فيها.

الخامس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحّة وجب الحضور، نعم لا يجب الحضور حال الخطبة على الأظهر.

السادس: يعتبر في وجوب الحضور مضافاً لشرائط التكليف أمور:

١ـ الذكورة والبلوغ، فلا يجب الحضور على النساء ولا على الصبي الممّيز، وإن قلنا إنّ عبادته مشروعة.

٢ـ الحرّية، فلا يجب على العبيد.

---

١) وتقدّر بـ(٥٤٠٠) متر بالمقياس المتعارف في زماننا.

٣ـ الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر أو التمام كالقاصد لإقامة عشرة أيّام.

٤ـ السلامة من المرض والعمى والعرج، فلا يجب على المريض والأعمى والأعرج.

٥ـ عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيّاً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيّاً.

السابع: الأحوط وجوباً عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

الثامن: لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة على الأحوط وجوباً، ويجب الإِصغاء إليها لمن يفهم معناها.

التاسع: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكنّ الأظهر صحّة المعاملة لو عصى.

العاشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلّى صلاة الظهر فلا تصحّ صلاته.

الحادي عشر: يشترط في إمام الجمعة أمور:

١. البلوغ على الأحوط.

٢. العقل، فلا يصح من المجنون في حال جنونه.

٣. الإيمان، وهو أن يكون اثنا عشريّاً.

٤. العدالة، وقد تقدّم تفسيرها.

٥. أن يكون ولد حلال.

٦. أن لا يكون مجذوماً ولا أبرص ولا محدوداً.

٧. الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى في هذه الصلاة، وإن كان المصلّون نساء.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأوّل: فقدان شيء من الشرائط التي تقدّم توضيحها، مثل: اللباس وطهارته، فلو انكشفت عورته أو شيء ممّا يجب ستره أثناء الصلاة فهذا يخلّ بصّحتها، ولا فرق أن يكون الفقدان من أوّل الصلاة أو قد حدث في أثنائها، كما لا فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو عن غيره، وكذلك الحال في طهارة اللباس عدا ما تقدّم في ما يعُفى عنه في الصلاة، فلو أصاب الدم ثوبه أو جسده ولم تزد مساحته عن عقد الإبهام لم يضرّ ذلك بصحّة الصلاة.

الثاني: الحدث سواء أكانَ أصغرَ أم أكبرَ، فإنّه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، حتّى لو حدث قبل آخر كلمة، أو قبل الحرف الأخير من الكلمة الأخيرة من السلام الواجب، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدّم.

الثالث: الالتفات بتمام مقاديم بدنه إلى الخلف إذا كان عن عمد وكذلك الانحراف عن القبلة مقدار تسعين درجة، بل الأحوط وجوباً البطلان حين الانحراف عن القبلة دون الدرجة المذكورة بحيث يصدق عليه أنّه قد

انحرف بجسمه ووجهه عن القبلة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الانحراف حال القراءة أو حال ذكر القنوت أو في حالة أخرى، نعم الالتفات بالوجه وحده يميناً أو يساراً مع بقاء سائر مقاديم بدنه على اتجاه القبلة لا يضرّ بصحة الصلاة، والأفضل ترك هذا الالتفات، بل الأفضل ترك أي نحو من الالتفات قليلاً كان أم كثيراً فإن ذلك ينافي مقام المصلّي بين يدي الجبّار، ويضاد الخشوع والخضوع، كما أنّ الالتفات يكشف عن عدم حضور قلبه وتركيزه على العبادة التي هو مشتغل فيها.

وأمّا الالتفات إلى الخلف بجميع مقاديم بدنه، وكذلك إلى اليمين واليسار فهو مخل بالصلاة ولو كان عن سهو.

الرابع: كل فعل أو حركة تضادّ الصلاة وتمحو صورتها فهو مخلّ بها سواء كان قليلاً أم كثيراً، مثل الوثبة والرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة ونحو ذلك، وكذلك السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، وأمّا الفعل القليل الذي لا يمحو صورة الصلاة، بل الكثير الذي لا يعدم صورتها لا يضرّ بصحّة الصلاة، فلا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها لبيان مطلب، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبلة، وقتل الحيّة والعقرب، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاة.

(مسألة: ٦٦٩): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، وتصحّ الصلاة الثانية مع السهو، وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكّر في الأثناء، فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأولى، إلّا إذا

كانت الثانية مضيّقة فيتمهّا، وإن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية إلّا إذا كانت الأولى مضيّقة فيرفع اليد عمّا في يده ويستأنف الأولى.

(مسألة: ٦٧٠): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشكّ في فوات الموالاة ومحو صورة الصلاة فالأحوط وجوباً إعادتها بعد إتمامها.

الخامس: تعمّد الكلام الخارج عن حقيقة الصلاة وعمّا هو مطلوب منه في الصلاة، وأقلّ ما يضرّ من الكلام التكلّم بحرفين، ولا فرق بين أن يكونا مفيدين لمعنى أم كانا مهملين لاغيين لا معنى لهما، ولو صدر حرف واحد مفهم لمعنى أخلّ بالصلاة، ولا فرق بين أن يكون قاصداً للمعنى الذي يدلّ عليه الحرف أم غير قاصد ما دام يعلم المعنى الذي يدل عليه الحرف، ولو تكلّم بحرفين منفصلين عن بعضهما كأن يقول: ب ب فالأحوط وجوباً أنّه مخلّ بالصلاة أيضاً، ولو ألحق حرفاً بإحدى الكلمات في القراءة ولم يكن ذلك الحرف منها فإن خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها كان ذلك مخلّاً بالصلاة مثل أن يقول: الله أكبار بإضافة ألف بين (الباء) و(الراء)، ولا يضرّ المدّ في الواو إذا كان ما قبله مضموماً، والياء إذا كان ما قبلها مكسوراً، والألف إذا كان ما قبلها مفتوحاً في غير الموارد المطلوب فيها، ولا يضرّ التلفّظ بحرف موضوع لمعانٍ مثل ل، و، ب، ونحوها من حروف الجرّ والقسم التي وضعت لمعانٍ، فإذا تلفّظ بها مفصولة لم تؤثّر في الصلاة.

(مسألة: ٦٧١): لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوّه ونحوها، وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم يضرّ بالصلاة،

و لو تلفّظ بقوله آه من دون ذكر المتعلّق ولكن قصده في قلبه لم يضرّه أيضاً، وأما إذا لم يقصد فالأحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة: ٦٧٢): لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطرّاً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة إلّا إذا كثر الكلام أو طال بحيث أدّى ذلك إلى محو صورة الصلاة فتبطل حينئذٍ، وعليه أن يستأنفها.

(مسألة: ٦٧٣): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن _ما لم تكن آية من آي السجدة_ في جميع أحوال الصلاة، وأمّا الدعاء بالمحرّم كأن يدعو على المؤمن ظلماً، فإنّه حرام ومخلّ بالصلاة، والأحوط وجوباً أن يكون الدعاء باللغة العربيّة، إذا لم يكن في ضمن القنوت.

(مسألة: ٦٧٤): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص "غفر الله لك" فالأقوى عدم جوازه، ولو فعل فصحّة الصلاة محلّ إشكال .

(مسألة: ٦٧٥): يستحبّ للعاطس أن يقول الحمد لله أو يقول: (الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله) وإن كان في الصلاة، ويستحبّ تسميت العاطس بأن يقول: يرحمك الله وإن كان في الصلاة، والأحوط وجوباً أن يقصد بذلك الدعاء.

(مسألة: ٦٧٦): لا يجوز للمصلّي أن يبتدئ بالسلام على أحد أثناء الصلاة، ولا يختصّ المنع بكلمة السلام ومشتقاتها، بل يعمّ جميع أنواع التحيّة مثل صبّحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد بهذه الكلمات التحية، وأما إذا قصد بها الدعاء لم

يضرّه، كما لا يضّره قول: سلام عليكم، وقول: ادخلوها بسلام، إذا قصد بها تلاوة فقرة من القرآن، وكذلك لا بأس ما إذا تلفظ بأي منها وقصد به القرآن وكان الدافع إلى ذلك هو الدعاء لأحد، نعم يجوز ردّ السلام، بل يجب إن كان الذي يسلّم عليه قد أتى بلفظ السلام ومشتقاته، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحّت وإن أثم.

وردّ السلام واجب كفائي، فلو سلّم على جماعة ورد أحدهم عليه سقط عن الباقين، نعم يُستحب للباقين أن يردوا إذا لم يكونوا في الصلاة.

(مسألة: ٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: "سلام عليكم"، يجب أن يكون جواب المصلّي "سلام عليكم"، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير والإفراد، والجمع، نعم إذا سلّم المسلّم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام فالأحوط وجوباً أن يكتفي بقوله سلام عليكم، ويقصد بذلك الدعاء للذي سلم عليه، وأمّا في غير حال الصلاة فيستحب الردّ بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة: ٦٧٨): إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، ولا يجوز له الرد بالملحون بل يختار صيغة صحيحة .

وإذا سلّم مسلّم بالإشارة أو الكتابة وجب الجواب إمّا لفظاً أو كتابةً أو إشارةً، وإذا سلّم بلفظ فالأحوط وجوباً الرد في صورة التلّفظ إن أمكن، ومع العجز عن النطق لآفة أو مانع يكفي الردّ بأيّ نحو حصل.

وإذا سمع السلام من المذياع فلا يجب الردّ، وإن كان أفضل، وإذا سمع عن طريق مكبّرة الصوت، أو عن الهاتف، أو عن اللاسلكي وجب الرد.

(مسألة: ٦٧٩): لا فرق في وجوب رد السلام بين أن يكون المسلّم رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً مميّزاً، وأما إذا كان غير مميّز فالأحوط _وجوباً_ أن يقصد بالردّ الدعاء بداعي الردّ عليه.

نعم الأحوط _وجوباً_ الاجتناب عن السلام على الكافر إلّا لضرورة، لكن إذا سلّم كافر على مسلم بأن قال (سلام عليكم)، فالأحوط وجوباً أن يقول المسلم وعليك، ويكتفي به، أو يقول سلام ويحذف كلمة عليك.

(مسألة: ٦٨٠): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها إلّا أن يكون المسلم أصمّ، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فيكون الجواب على النحو المتعارف بحيث لو لم يكن هناك مانع من البعد والصمم لسمعه.

(مسألة: ٦٨١): إذا كانت التحيّة بغير السلام مثل: "صبّحك الله بالخير" لم يجب الردّ وإن كان أولى، وإذا أراد الردّ في الصلاة، فالأحوط _وجوباً_ الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: "اللّهم صبّحه بالخير"، وإذا شكّ المصلّي في أنّ المسلّم هل سلّم عليه بقوله: سلام عليكم، حتّى يجب عليه الردّ؟ أو سلّم عليه بمثل صبّحك الله بالخير حتّى لا يجب عليه الرد؟ فالأحوط وجوباً أن يقول (سلام عليكم) ويقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة: ٦٨٢): يكره السلام على المصلّي.

(مسألة: ٦٨٣): إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الرادّ صبّياً غير مميّز فالأحوط وجوباً أن يردّ المصلّي، ويقصد بذلك الدعاء بدافع الرد على من سلّم.

وإذا شكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده مع الجماعة لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

(مسألة: ٦٨٤): إذا سلّم مرّات عديدة كفى في الجواب مرّة، وإذا سلّم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلّي وغيره.

(مسألة: ٦٨٥): إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الردّ، والأفضل أن يردّ كلّ منهما، ويكفي ردّ أحدهما، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

(مسألة: ٦٨٦):إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

(مسألة: ٦٨٧): إذا سلّم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الردّ.

(مسألة: ٦٨٨):إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

(مسألة: ٦٨٩): إذا شكّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيّ صيغة، فالأحوط وجوباً اختيار أقصر التعابير .

(مسألة: ٦٩٠): يجب ردّ السلام فوراً بحيث يتحقّق معنى الردّ والقصد إليه، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عن معنى الردّ لم يجب، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق فالأحوط وجوباً الردّ، وإن كان في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بكلمة سلام عليكم، ويقصد بذلك القرآن ويكون دافعه الردّ على السلام.

(مسألة: ٦٩١): لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلّم وبطلت صلاته.

(مسألة: ٦٩٢): يعتبر فيما يتلفّظ به من آي القرآن في الصلاة أن يكون بقصد تلاوته أو الدعاء، فلو تلفّظ بشيء من القرآن لغاية أخرى لأخلّ بالصلاة، ولو أتى بذكر من الأذكار لغرض تنبيه أحد على شيء من أموره، فإن قصد بالتلفّظ الذكر والتنبيه كأن رفع صوته بالتكبير أو التسبيح لم يخل بالصلاة، وإن قصد به التنبيه وحده فهو مخلّ بالصلاة، وكذلك ما إذا استعمل التكبير أو غيره من الأذكار في معنى التنبيه فقط، بأن يقول الله أكبر، ويقصد بذلك تنبيه أحد بغلق الباب أو بفتحه مثلاً، فكأنّه استبدل كلمة أغلق الباب بقوله: الله أكبر.

فائدة: ورد عن المعصومين عليهم السلام أنه يُستحب للراكب أن يسلّم على الماشي، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ولكنّ ذلك لا يعني أنه لا يستحبّ في حقّ الآخرين، بل المعنى أنَّ الاستحباب بالنسبة إلى هؤلاء آكد بالقياس إلى غيرهم، كما يستحبّ للقائم أن يسلّم على الجالس، كذلك يستحبّ للجالس أن يسلّم على القائم، ولكنّ الاستحباب في سلام القائم على الجالس آكد.

السادس: تعمّد القهقهة وإنّ كان ذلك ناشئاً عن الاضطرار، والمراد بها الضحك المشتمل على الصوت، ولا فرق بين أن يكون مشتملاً على المدّ والترجيع أو لا، ولا يضرّ التبسّم كما لا تضرّ القهقهة سهواً.

(مسألة: ٦٩٣): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرَّ وجهه ولكنَّهُ حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته.

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميّت، وأمّا إذا كان خوفاً من

الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلّلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيويّة، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يتمالك نفسه، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

الثامن: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفمّ، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة: ٦٩٤): يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء ثمّ الرجوع إلى مكانه، ويتمّ صلاته إذا لم يقترن معه شيء آخر ممّا ينافي الصلاة، وإذا أراد الرجوع إلى مكانه رجع القهقري لِئلا يستدبرَ القبلة، ولا يجوز في غير الوتر، كما لا يتعدّى الحكم من الشرب إلى الأكل على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً بالعرض.

التاسع: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنّه مبطل للصلاة إذا كان ذلك عن عمد وقصد، أمّا لو حدث ذلك سهواً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، ولا بأس بالتكفير في حال ضرورة التقيّة، بل قد يجب ذلك إذا وجبت التقيّة لأجل حفظ نفسه، أو نفس غيره من المؤمنين، والأحوط وجوباً أن لا يضع إحدى يديه على الأخرى بأي نحو

تحقّق ولو لم يكن ذلك بالكيفيّة المتعارفة لدى أولئك الذين يرون أنّه واجب أو مستحبّ في الصلاة.

العاشر: تعمّد قول "آمين" بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنّه مبطل، إذا لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّة، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذٍ أثم، وصحّت صلاته على الأظهر.

الحادي عشر: الشكّ في عدد الركعات من الصلاة الثلاثيّة والثنائيّة وكذلك في الأوليين من الرباعية إذا لم يكن الشخص كثير الشكّ، وسيأتي تفصيل أحكام الشكّ إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً، سواء كان من الأركان أم من سائر الأجزاء.

(مسألة: ٦٩٥): إذا شكّ بعد الصلاة في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم وصحّت صلاته.

(مسألة: ٦٩٦): إذا علم أنه نام اختياراً، وشكّ في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثنائها غفلةً عن كونه في الصلاة، بنى على صحّة الصلاة، بل إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاة يبنى على صحّة الصلاة، وأمّا إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً، وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشكّ في أنّه سجود الصلاة، أو سجود الشكر فتجب الإعادة.

(مسألة: ٦٩٧): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، والأحوط وجوباً عدم قطع الصلاة المستحبّة، وهناك موارد يباح فيها قطع الصلاة الواجبة:

١. حفظ مال محترم سواء كان ملكاً للمصلّي، أو كان ملكاً لغيره وهو أمين عليه، ومن مظاهر حفظ المال المحترم منع الغريم من الفرار والحفاظ على دابّته وسيارته، والأحوط وجوباً أن لا يقطع صلاته لأجل دفع ضرر مالي يسير لا يضرّ تلفه بحاله.

٢. حفظ البدن من ضرر متوجّه إليه، ولا فرق بين أن يكون الضرر موجباً لتلف نفس أم لا، كما لا فرق بين أن يكون ذلك الضرر قابلاً للتحمل أو لا.

٣. إذا نسي الإقامة أو تركها وتذكّر قبل الهوي إلى ركوع الأولى فيقطع الصلاة على الأحوط وجوباً ليقيم، ثمّ يستأنف الصلاة، وقد تقدّم.

٤. قطع الصلاة لأجل قضاء الدين المطالب به مع سعة وقت الصلاة، فإذا توقّف أداؤه على قطع الصلاة، ولم يرضَ الدائن بالتأخير وجب عليه قطعها.

٥. إذا دخل في المسجد ورأى نجاسة فيه فلو كان وقت الصلاة متّسعاً وجب عليه المبادرة إلى إزالة النجاسة، وإن كان وقتها ضيقاً بادر إلى أدائها.

وإذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت إزالتها متوقّفة على قطع الصلاة قطعها، وأزال النجاسة، وإن أمكنه إزالة النجاسة بدون قطع الصلاة وجب عليه أن يزيلها، ويستمرّ في صلاته ما لم يؤدّ ذلك إلى محو صورتها، ولو لم يفعل أثم وصحّت صلاته.

والأحوط وجوباً أن يسلّم السلام الواجب والمستحبّ إذا أراد قطع الصلاة ليكون خروجه منها بالسلام.

(مسألة: ٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم، و لكن تصحّ صلاته.

المكروهات أثناء الصلاة

(مسألة: ٦٩٩): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، ويكره له أن ينفخ في موضع السجود إن كان مثيراً للغبار لئلّا يؤذي من يصلّي بجانبه إن كان مصلٍّ بجانبه، والبصاق، وفرقعة الأصَابع، والتمطّي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس ومدافعة النوم فقد ورد عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: (لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً)، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصَابع، ولبس الخفّ أو الجورب الضيق أو الثوب الضيق بحيث يفقده الخشوع، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وكلّ ما يشغله، ووضع اليد على الورك متعمّداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

خاتمة

يجب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة: ٧٠٠): إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكرّراً وجب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهّد لم يكتفِ بالصلاة التي هي جزء منه، وإذا تلى أحد الصلاة على النبيّ فلا تجب الصلاة على من يسمع أو يستمع.

(مسألة: ٧٠١): الظاهر كون الوجوب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيّة خاصة، نعم لا بُدَّ من ضمّ آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله.

كتاب الصلاة: صلاة الآيات

وفيه مباحث:

تمهيد: ربما تقتضي المصلحة الإلهيّة ظهور حالات على الكون لها وقعٌ خاصّ على قلوب البشر، فربما تنكسف الشمس، أو ينخسف القمر، وتحدث الزلازل، وتهبّ العواصف، وغير ذلك من الأحداث التي تملأ القلوب رعباً وخوفاً، وتجلب الأبصار إليها، ولا ريب أنّ حدوث مثل هذه الأمور تكشف عن وجود قوّةٍ مهيمنةٍ على الكونِ تعلم وتدرك ما تفعل، وما يترتّب على هذه الحوادث من الآثار، ولذلك سمّيت هذه الحوادث بالآيات، يبرزها ربّ العالمين ليحدث هزّة في نفوس العباد، بغية أن تفزع إلى المبدأ الأعلى، ويظهر أنّ ما يراه البشر ويحسّه بالحواس من النظام الثابت ليس أمراً دائميّاً، هو زائل فلا يسكن إليه، ولا ينبغي أن يَطمئِن إلى الدنيا، وأنّ خالق هذا الكون يتمكّن أن يفنيه في طرفة عين، وقد شرّع القانون الإلهي عملاً خاصّاً يعبّر عنه بصلاة الآيات، وهي تجب حين ظهور بعض هذه الحوادث.

المبحث الأوّل

تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف _عدا الحائض والنفساء_ عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا الزلزلة، وكلّ مخوف

سماوي، كالريح السوداء والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء، بل عند كلّ مخوف أرضي أيضاً على الأحوط وجوباً، كالهدّة والخسف... وغير ذلك من المخاوف.

(مسألة: ٧٠٢): لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، ويعتبر في وجوبها للمخوّف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوّف، ولا بالمخوّف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط وجوباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، ولو صلّاها بعد البدء في الانجلاء يأتي بها بقصد القربة، ولا ينوي بها القضاء ولا الأداء، وإذا لم يدرك المصلّي من الوقت إلّا مقدار ركعة صلّاها أداءً، وإن أدرك أقلّ من ذلك صلاها من دون تعرّض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذٍ إشكال، والاحتياط لا يترك، وأما سائر الآيات فليس لها وقت محدد بداية ونهاية، والأحوط وجوباً المبادرة إلى الإتيان بها وإن عصى وتركها بقيت في ذمته طول العمر.

(مسألة: ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كلّه لم يجب القضاء، وأمّا إن كان عالماً به وأهمل ولو

نسياناً، أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء، وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة.

(مسألة: ٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتّى مضى الوقت، أو الزمان المتّصل بالآية فالأحوط وجوباً الإتيان بها أيضاً، وأمّا إذا علم بعيد ظهور الآية ولم تزل الآثار الناشئة عنها وجب الإتيان بها.

(مسألة: ٧٠٥): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به ممّا يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جدّاً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختصّ الحكم بطرف الآية، ولو كانت هناك منطقة واحدة بحكم العرف وظهرت آية في جهة من تلك المنطقة فالأحوط وجوباً أن يأتي الجميع بالصلاة .

(مسألة: ٧٠٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يوميّة واتّسع وقتهما تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما قدّم اليوميّة، وإن شرع في إحداهما فتبيّن ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق اليوميّة فبعد القطع وأداء اليوميّة يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميّة.

(مسألة: ٧٠٧): لا يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليوميّة لإدراك فضيلتها .

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهّد بعدهما ثمّ يسلمّ، وتفصيل ذلك: أن يحرم مقارناً للنيّة كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم، ويصنع كما صنع أوّلاً، ثمّ يتشهد ويسلّم.

(مسألة: ٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل، بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، ثمّ يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كلّ ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامّة موزعة على الركوعات الخمسة والنحو الأوّل أفضل، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأوّل وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامّة أو بعض سورة، وإذا لم يتمّ السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم

السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة، وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة: ٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الثنائيّة في البطلان بالشكّ في عدد الركعات، وإذا شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الركعات، كما إذا شكّ في أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة: ٧١٠): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليوميّة، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميّة من أجزاء وشرائط، وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشكّ في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة: ٧١١): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، والأوّل أفضل، ويستحبّ التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا في الخامس والعاشر فيقول: "سمع الله لمن حمده "بعد الرفع من الركوع.

(مسألة: ٧١٢): يستحبّ إتيانها جماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها، كاليوميّة، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة: ٧١٣): يستحبّ فيها التطويل خصوصاً في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فإن فرغ قبله جلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، ويستحبّ

قراءة السور الطوال، مثل يس والنور والكهف والحجر، وإكمال السورة في كلّ قيام وأن يكون كلّ من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسألة: ٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، سواء كان المخبر رجلاً أو إمرأة، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

وإذا أخبر جماعة بحدوث السبب ولم يفد قولهم العلم أو الاطمئنان، وبعد ذلك تبيّن صدقهم ترتّبت أحكام الجهل بمعنى أنّه إن أخبروا بالخسوف مثلاً وتبيّن بعد ذلك صدقهم وأن القرص قد احترق كلّه وجب على المكلف القضاء، وكذلك الحال لو أخبر شاهدان ولم تثبت عدالتهما معاً وبعد فترة تبيّن عدالتهما أو عدالة أحدهما.

(مسألة: ٧١٥): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب، فإن كانت تلك الأسباب متعدّدة ومتميزة بحسب العرف مثل الكسوف والزلزلة، أو الخسوف والريح السوداء وجب تكرار الصلاة بعدد الأسباب، ولا يجب تعيين السبب حين النيّة.

المقصد السابع: صلاة القضاء

تمهيد

الصلوات الواجبة منها مؤقّتة، وهي التي عيّن لها الشارع وقتاً محدّداً، ومنها غير مؤقّتة.

والقسم الأوّل يجب الإتيان به في الوقت المعين، فلو أخّرها المكلَّف عن عمد عصى، بل استحق التعزير، فالله تعالى قال: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾، وقد أمر الله سبحانه بالحفاظ عليها وحرّم تضييعها حيث قال سبحانه: ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾، وهي صلاة الظهر، ولعلّ سبب الاهتمام أنّها في معرض التضييع؛ لانشغال الناس بأمور معاشهم وسط النهار، ولأنّها أوّل صلاة فرضت على المسلمين كما في النصوص المعتبرة عن الأئمّة عليهم السلام.

والقسم الثاني: يجب الإتيان به في كلّ وقت يتمكّن منه، وذلك إذا فرض أنه لم يؤدّ المكلَّف صلاة مؤقّتة في وقتها فإتيانها في خارجه يسمّى قضاءً، والصحيح أن هذا القسم المؤقّت يصبح من القسم غير المؤقّت، فيجب الإتيان به في أي وقت يتمكن المكلَّف من فعله.

ثم أنّ أهمية هذه العبادة من بين سائر العبادات يطلب منا مزيد اهتمام واعتناء بها حتّى ينعكس على أعمالنا الاهتمام الذي أولاه الشارع لهذه العبادة التي أصبحت رمز الإيمان ومائزاً بين المسلم وغيره، فينبغي للمكلّف أن يبادر إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بل وغيرها من الواجبات فإنّه لا

يأمن مفاجأة الموت فيقرع سنّ الندم ويتحسّر قائلاً: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ**﴾، فيجاب من قبل المولى الجليل: ﴿**كَلَّا**﴾.

ونحن في هذا المختصر نوضح أهم أحكام الصلوات الفائتة.

أحكام صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أمّا المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه، وإن كان عن فطرة على الأقوى، وأمّا المغمى عليه في تمام الوقت فالأحوط وجوباً أن يقضي ما فاته لأجل الاغماء.

(مسألة: ٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وانتبه المغمى عليه، وأسلم الكافر الأصلي، في أثناء الوقت وجب عليه الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وأمّا الحائض والنفساء إذا زال عنهما العذر قبل انتهاء الوقت وأمكن إدراك الصلاة مع الطهارة ولو ركعة واحدة وجب عليهما الأداء، فإن لم تفعلا وجب عليهما القضاء.

(مسألة: ٧١٧): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد مضي الوقت بمقدار يفي بأداء الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط بحسب حالهما من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتيمّم وجب القضاء، وكذلك فيما إذا طرأ الحيض، أو

النفاس بعد مضي الوقت بمقدار يفي بأداء الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط بحسب حالها من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتيمّم، ولا فرق في الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بين أن يكون ناشئاً عن سبب اختياري أو غير اختياري، فما يفوت المكلّف لهذه الأسباب لا يجب قضاؤه.

(مسألة: ٧١٨): المخالف إذا استبصر إن كان قد أدّى صلاته على طبق مذهبه فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوات، وأمّا التي لم يأتِ بها أصلاً أو أتى بها فاسدة على مسلكه وجب عليه قضاؤها، وأمّا الصلوات التي أدّاها على طبق مذهب الحقّ قبل أن يستبصر فالأحوط وجوباً أنّ عليه قضاءها، نعم إذا استبصر وكان وقت الصلاة باقياً وجب عليه أداؤها على طبق مذهب الحقّ، وإن لم يفعل وجب القضاء، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

(مسألة: ٧١٩): يجب القضاء لسكر أو تخدير، من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام.

(مسألة: ٧٢٠): يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض، وأمّا النافلة التي تجب لأجل النذر أو العهد أو اليمين في وقت معيّن ولم يؤتَ بها، فالأحوط وجوباً أن يقضيها،وقد تقدّم حكم قضاء صلاة الآيات.

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة وتركها حتّى مضى وقتها فعليه أن يأتي بصلاة الظهر عوضاً عنها، وإن تركها حتّى خرج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة: ٧٢١): يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة: ٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط وجوباً ، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسألة: ٧٢٣): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب أو ثقل عليه استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ من الطعام، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكّن فالأفضل أن يتصدق بمدّ لكّل يوم وليلة، وليس لقضاء النوافل وقت محدد، بل يصحّ في أيّ وقت تمكّن وفي أيّ ظرف شاء.

(مسألة: ٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى اليوميّة، وأمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها بمعنى أنه يقدم قضاء السابقة على اللاحقة وهكذا، وإذا جهل الترتيب فالأحوط وجوباً التكرار بنحو يحصل معه الترتيب، نعم إذا استلزم ذلك مشقّة لا تتحملّ من جهة كثرتها، فحينئذٍ يسقط لزوم تحصيل الترتيب.

والمثال لتحصيل الترتيب مع الجهل به، إذا علم أنّه فاتته صلاة الظهر والمغرب من يومين، ولم يعرف السابقة من اللاحقة في الفوت لزمه أن يصلّي ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذلك إذا فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء، أو صبح ومغرب، والجامع أن لا يكون كيفيّة إحداهما عين كيفيّة الأخرى، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين حيث تتّحد صورة إحداهما مع صورة

الأخرى في عدد الركعات، ففي هذه الصورة يكفي الإتيان بصلاتين، ويقصد بالرباعيّة الأولى قضاء السابقة في الفوت، وبالرباعيّة الثانية يقصد قضاء اللاحقة في الفوت وهكذا، وإذا فاتته صلوات خمس غير مرتبّة ولم يعلم السابقة من اللاحقة في الفوت، فحينئذٍ يجب تحصيل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أخرى بأن فاتت ستّ صلوات صلّى ستّة أيّام، وهكذا إذا فاتته صلوات معلومة العدد سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيّام، لكنّه عليه أن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام.

(مسألة: ٧٢٥): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعيّة بقصد ما في الذمّة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمّة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بثنائيّة مردّدة بين الأربع، ورباعيّة مردّدة بين الثلاث، ومغرب، ويتخيّر في المردّدة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

(مسألة: ٧٢٦): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مردّدتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيّة، مردّدة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيّة مردّدة بين الصبح،

والظهر والعصر، ثمّ برباعية مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

(مسألة: ٧٢٧): إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائيّة مردّدة بين الصبح والظهر، وثنائيّة أخرى مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين العصر والعشاء وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض ممّا ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة ولو على وجه الترديد.

(مسألة: ٧٢٨): إذا شكّ في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب عليه القضاء، والأفضل أن يصلّي بمقدار يَطمئِن بفراغ ذمّته منها وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر، فالواجب أن يأتي بالعدد الذي يعلم بفوته، ويستحب له أن يأتي بالمقدار الذي يحتمل فوته.

(مسألة: ٧٢٩): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

(مسألة: ٧٣٠): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلّا استحبّ تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها ما لم يتجاوز محلّ العدول، مثلاً: أذا اشتغل في

صلاة الظهر الحاضرة وعليه صلاة صبح فائتة فله أن يعدل ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة..

(مسألة: ٧٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

(مسألة: ٧٣٢): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكانَ الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة: ٧٣٣): يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الاعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة: ٧٣٤): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أنّ السقوط رخصة.

(مسألة: ٧٣٥): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى أجزأت.

(مسألة: ٧٣٦): يجب على الولي حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وعن أكل النجاسات، والمتنجّسات، وشربها، وعن إلباسهم الحرير والذهب.

(مسألة: ٧٣٧): يجب على الولد الذكر الأكبر حين موت والده أن يقضي عنه ما فاته من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ما لم يكن

مقصّراً بنظر العرف، والأحوط استحباباً إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ولا يعمّ الحكم غير الذكر ولا يشمل الخنثى، وإن كان الأفضل في حقّها أن تقوم مقام الولد الذكر، وكما لا يعم الحكم غير الوالد من الموتى،وإن كان الأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسألة: ٧٣٨): إذا كان الأكبر حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة: ٧٣٩): إذا تساوى الذكران في السنّ وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفائت، وعدمه كما إذا اتّحد أو كان وتراً.

(مسألة: ٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص فالأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة: ٧٤١): لا يجب على الأكبر قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها.

(مسألة: ٧٤٢):يجب القضاء على الأكبر ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رقّ أو كفر.

(مسألة: ٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأصغر فالأصغر ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة: ٧٤٤): إذا تبرّع شخص عن الميّت سقط عن الأكبر، وكذا إذا استأجره الأكبر أو الوصي عن الميّت بالإستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة: ٧٤٥): إذا شكّ في فوات شيء من الميّت لم يجب القضاء، وإذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(مسألة: ٧٤٦): إذا لم يكن للميّت ولد أكبر، أو فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة: ٧٤٧):المراد من الولد الأكبر هو أكبر الذكور الأحياء حال موت الوالد.

(مسألة: ٧٤٨): لا يجب الفور في القضاء عن الميّت ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

(مسألة: ٧٤٩): إذا علم أن على الميّت فوائت، ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من المرض أو نحوه أو لا لعذر، فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسألة: ٧٥٠): في أحكام الشكّ والسهو يراعي الأكبر تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة: ٧٥١): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي مع تمكّنه من أدائها، وجب على الأكبر قضاؤها.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحجّ المندوب، وزيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبّات عدا

النوافل اليوميّة فإنّه لم تثبت مشروعيّة الاستئجار فيها عن الحيّ، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبّات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمةعليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حيّ أو ميّت.

(مسألة: ٧٥٢): يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

(مسألة: ٧٥٣): يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمّة الميّت امتثالاً للأمر المتوجّه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحباباً قبل الإجارة وصار وجوبيّاً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميّت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

(مسألة: ٧٥٤): يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة: ٧٥٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام، أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة: ٧٥٦): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة: ٧٥٧): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة في إجارة نفسه إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة: ٧٥٨): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معينة فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحقّ الأجرة وإن برئت ذمّة المنوب عنه بذلك.

(مسألة: ٧٥٩): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل إستحقّ الأجير أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة: ٧٦٠): إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة: ٧٦١): إذا نسي الأجير بعض المستحبّات وكان مأخوذاً في متعلّق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة: ٧٦٢): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة: ٧٦٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة: ٧٦٤): إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت فتبرّع عن الميّت متبرّع فرغت ذمّته، وانفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلّا كان عليه أجرة المثل، أمّا إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمّته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة: ٧٦٥): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحّة الجماعة إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيّة كانت الجماعة باطلة.

(مسألة: ٧٦٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته وإلّا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسمّاة، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميّت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة: ٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يَطمئِن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ

المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة: ٧٦٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهرٍ مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجّر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسألة: ٧٦٩): إذا علم أن على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، استؤجر عنه.

(مسألة: ٧٧٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معيّن إلى الغروب فأخر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، وللمستأجر حينئذٍ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسمّاة، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسمّاة.

(مسألة: ٧٧١): الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع صلاة الجماعة

وفيه فصول:

تمهيد

الإسلام دين الفطرة، دين التآلف، دين المحبة، ودين الوئام، ولذلك نجد أنه قد أخذ هذا الجانب في عين الاعتبار في معظم تشريعاته سواء كانت عبادية بحتة مثل: الصلاة والصوم، أم كانت اقتصاديّة مثل التجارة، أم كانت ذات وجهتين مثل النكاح وتوابعه، فإنّ التأكيد على جانب الوئام والتآلف بارز ملحوظ في ثنايا التشريعات الإلهيّة كافّة.

ولذلك نرى أنَّ أهم الواجبات الإلهيّة التي تتعلّق بالجوارح هي الصلاة، فقد اهتم الشارع بهذا الجانب فندب مؤكّداً للاجتماع في جملة من أصنافها، وهي الصلوات اليوميّة وصلاة الآيات، بل جعل الاجتماع شرطاً في بعض الأصناف الأخرى مثل صلاة الجمعة وصلاة العيدين حيث توفّرت فيهما شرائط الوجوب، فالإتيان بالصلاة الواجبة جماعة من الأمور المرغوبة شرعاً والمطلوبة مؤكّداً، والنظر في ما ورد من الروايات وما اشتملت عليه من التأكيدات يدفع المكلّف إلى الاحتراز عن تركها.

ثمّ نجد أنّ استحباب الجماعة في بعض الصلوات آكد من البعض الآخر، فالاستحباب في الأدائيّة آكد من الاستحباب في القضائيّة، كما أنّ استحبابها في صلاة الصبح والعشائين آكد من غيرهما، كما نجد أنّ الاستحباب في حقّ بعض المكلّفين آكد منه في حقّ الآخرين، فالاستحباب

في حقّ من يجاور المسجد آكد منه في حقّ من لا يجاوره، كما أنّ الاستحباب في حقّ من سمع النداء آكد منه في حقّ غيره، وقد ورد ذمّ كثير لتارك الجماعة بنحو يوهم وجوبها، فما ورد في الترغيب كثيرٌ كالخبر المعتبر: (إنّ الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة)، وفي رواية أخرى (إنّها أفضل بخمس وعشرين درجة).

ومن مظاهر اهتمام الشارع المقدّس بالصلاة نجد أنّه قد وعد بزيادة الثواب كلّما زاد عدد المجتمعين، فقد ورد أنّه: (إذا كانت الجماعة في اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مئة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومئتين صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفي صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمئة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمئة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمئة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة).

كما ورد: (تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع

الإمام خير من مئة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مئة رقبة)[1].

ومن مظاهر الذمّ لتارك الجماعة ما ورد: (لا صلاة لمن لا يصلّي في مسجد إلّا عن علّة)، و(من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته).

ومن ذلك ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: (أن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضرون معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهوا)، فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

ثم إن الجماعة قد تجب وقد تكون مستحبّة وقد تكون بدعة ومحرمّة.

---

١) وينبغي أن يعلم أن هذه التقديرات في الأجر والثواب لا ينبغي أن تكون سبباً لأن يتخيل أحد أنها تعوض عن سائر الأعمال، وعن باقي الخيرات، ولا يظنّ أحد أنّ ذلك يعوّض عن شيء من الواجبات أو تكون كفّارة عن شيء من السيئات، والوجه في ذلك: أنّ هذه التقديرات إنما تُعطى على صلاة مقبولة، ومن أهم شرائط قبول الأعمال: تقوى الله، وهي لا تحصل إلّا بالالتزام بالواجبات كافّة، والاجتناب عن المحرمّات كلّها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ المائدة/٢٧، ومن هنا يندفع ما يتوّهم من أنّ هذه التقديرات ونحوها ممّا ورد على جملة من المستحبّات، يغري المكلَّف على التهاون بالواجبات، والاستهانة بالحدود الموضوعة على المحرّمات الشرعيّة.

الفصل الأوّل موارد صلاة الجماعة

الموارد التي تستحب فيها الجماعة

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإنّ الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتمّاً، وكذا تستحبّ في صلاة الآيات وتستحبّ في صلاة العيدين إذا لم تتوفّر فيها شرائط الوجوب، وتستحبّ لمن صلّى فرادى وأراد أن يعيدها جماعة، وفي صلاة الاستسقاء، وفي الفريضة التي يتبرّع بها المكلّف عن الغير.

الموارد التي تجب فيها الجماعة

(مسألة: ٧٧٢): تجب الجماعة في موارد:

الأوّل: صلاة الجمعة تشترط فيها الجماعة ولا تصحّ بدونها.

الثاني: صلاة العيدين إذا توفّرت شرائط وجوبها.

الثالث: إذا ضاق الوقت ولم يتمكّن المصلّي من تعلّم القراءة وأمكنه الاقتداء بمن يحسنها، وجب عليه أن يصلّي جماعة معه.

الرابع: إذا نذر لله أو عاهده أو حلف به على الصلاة جماعة وجب عليه، ولكنّه لو خالف وصلّى فرادى صحت صلاته وإن وجبت الكفّارة[1].

---

١) يأتي في الكفّارات توضيح أقسامها، وما يجب في مخالفة النذر والعهد إن شاء الله تعالى.

الخامس: من ابتلى بالوسواس بحيث لا يتمكّن من صلاة سليمة من الوسواس إلّا بالجماعة وجبت عليه إذا كانت الجماعة مُعينة له على التخلّص منه.

السادس: إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة في الوقت وكان هناك إمام في حال الركوع وجب عليه الالتحاق به فيه ليتمكّن من إدراك الركعة في الوقت.

السابع: إذا كان المكلَّف بطيئاً في القراءة وكان الوقت ضيّقاً، ولا يتمكّن من إدراك الصلاة في الوقت إذا صلّى منفرداً وجب عليه أن يصلّي جماعة بالاقتداء بمن يتمكّن معه من إدراكها في الوقت.

الثامن: إذا أمر الوالدان أو أحدهما بالصلاة جماعة مطلقاً، أو خلف إمام معيّن فالأحوط وجوباً أن لا يخالفهما.

الموارد التي لا تشرع فيها الجماعة

(مسألة: ٧٧٣): تحرم الجماعة في النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتّى صلاة الغدير على الأقوى، ولا تشرع الجماعة للمرأة إذا كان المقتدي رجلاً، وكذلك لا يجوز للرجل الاقتداء بالخنثى، كما تحرم على الزوجة إذا منعها الزوج، والأحوط وجوباً أن لا يقدم عليها الابن والبنت إذا منعهما أحد الأبوين.

(مسألة: ٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام وكذا مصلّي الآية بمصلّي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء

مصلّي اليوميّة بمصلّي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياط كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلّا إذا اتّحدت الجهة الموجبة للإحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعة قصراً أو تماماً.

أقلّ عدد تنعقد به الجماعة

(مسألة: ٧٧٥): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم إمرأة أو صبياً ممّيزاً، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاَّ بخمسة أحدهم الإمام.

وظائف عامّة للجماعة

(مسألة: ٧٧٦):تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بُدَّ من نيّة الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يعتبر فيها الإمام قاصداً للإمامة، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة: ٧٧٧):لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعيّن بين شخصين.

(مسألة: ٧٧٨): إذا شكّ في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً، إلّا إذا علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه، واحتمل أنّه لم ينو الائتمام غفلة فإنّه يتمّها جماعة.

(مسألة: ٧٧٩): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلّا صحّت، وإن كان عمرو عادلاً صحّت جماعته وصلاته.

(مسألة: ٧٨٠): إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نيّة كلّ منهما كانت الإمامة للآخر صحّت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

(مسألة: ٧٨١): لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً، إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة: ٧٨٢): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة: ٧٨٣): يجوز العدول عن الائتمام إلى الإنفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة، نعم الأحوط وجوباً أن لا يقصد المأموم الانفصال عن الجماعة حين دخوله فيها لكن لو قصد ولم يفعل فتصحّ جماعته.

(مسألة: ٧٨٤): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأوّل، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٧٨٥): إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه، ثمّ عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسألة: ٧٨٦): إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة: ٧٨٧): يشترط في الجماعة قصد القربة، بالنسبة إلى الإمام و بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيويّاً مباحاً فلا تصحّ، ولو كان القصد الفرار من الشكّ، أو تعب القراءة، أو غير ذلك فتصحّ الجماعة معه .

(مسألة: ٧٨٨): إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلّا بطلت.

(مسألة: ٧٨٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقّق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع، والإمام لم يخرج عن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام

مشغولاً بالرفع، وكما تدرك الجماعة بالإلتحاق بالإمام بعد الركوع، ويجب عليه المتابعة ولكن لا تحتسب ركعة.

(مسألة: ٧٩٠): إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه بطلت صلاته إلّا إذا تابع واعتبر الركعة الثانية الركعة الأولى له، وكذا إذا شكّ في ذلك.

(مسألة: ٧٩١): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحّت الجماعة وتحتسب الركعة، وإلا لم تحتسب الركعة وعليه المتابعة أو ينتظر إلى أن يقوم الإمام للركعة التالية.

(مسألة: ٧٩٢): إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضي منفرداً وبين العدول إلى النافلة ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها، وبين أن يتابع الإمام في السجدتين ويجعل الركعة التالية ركعته الأولى.

(مسألة: ٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له أن يكبرّ للإحرام ويجلس معه ويتشهّد بنيّة القربة المطلقة على الأحوط وجوباً متابعة للإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبّر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهّد بنيّة القربة المطلقة على الأحوط وجوباً متابعة للإمام، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ولا حاجة لأن يكبّر للإحرام ثانياً، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصحّ صلاته.

(مسألة: ٧٩٤): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبّر للاحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكانَ المشي إلى الأمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً إنتفاء البعد المانع من الإقتداء أيضاً، ويجب ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأوّل: ألّا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجراً أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان إمرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً ولكن ينبغي أن لا يكون الحائل مانعاً من متابعتها له بأن لا تتمكّن من معرفة أحوال الإمام من ركوع، أو سجود، أو قيام، أمّا إذا كان الإمام إمرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة: ٧٩٥): يتحقّق المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرّمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق

إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار، وإذا كان هناك مشبك فروجه واسعة بحيث لا يعدّ حائلاً عرفاً فلا يضر.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريحي(التدريجي) الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

الثالث: الأحوط وجوباً أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بمقدار خطوة بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدّم ومسجد المتأخّر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل أن لا يكون بين موقفيهما أكثر من المتعارف وهو المقدار الذي يشغله الساجد لسجوده، والأفضل بل الأحوط وجوباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة: ٧٩٦): البعد المذكور إنمّا يقدح في إقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأوّل إلّا أنّه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم لاتّصال كلّ واحد منهم بأهل الصف المتقدّم، نعم لا يأتي ذلك في أهل

الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتّصل من الجهة الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، ويكفي في حصول التقدّم أن يكون موضع سجود المأموم محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدّداً، هذا في جماعة الرجال، وأمّا في جماعة النساء فالأحوط وجوباً ألا تتقدّمهنّ، بل تقف في وسطهنّ، يعني في وسط الصفّ الأوّل.

(مسألة: ٧٩٧): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فإذا حدث الحائل، أو البعد، أو علو الإمام، أو تقدّم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم على الأحوط وجوباً، وكذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها إن كان قد دخل في الجماعة غفلة وإلّا بنى على الصحّة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحّة، والأحوط استحباباً الاعادة في الصورتين.

(مسألة: ٧٩٨): لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين للصلاة.

(مسألة: ٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمومين، أو انتهت صلاته، كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتّصل به.

(مسألة: ٨٠٠): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتّصلت المارة بطلت الجماعة.

(مسألة: ٨٠١): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، لا تنعقد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة: ٨٠٢): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً، أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وكذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

(مسألة: ٨٠٣): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة: ٨٠٤): لو تجدّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نيّة الإقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود ممّا تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلّا في صورة العمد صحّت صلاته كما تقدّم في (مسألة: ٨٠٢).

(مسألة: ٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي الممّيز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحة عنده.

(مسألة: ٨٠٦): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصف الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخّرة وكذا إذا انتهى المأمومون

إلى باب فإنه تصحّ صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّي في الباب.

الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد[1]، أمور:

الأوّل: البلوغ على الأحوط وجوباً والذكورة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلّا للمرأة والأحوط وجوباً ألا تتقدّمهنّ، بل تقف في وسطهنّ، يعني في وسط الصفّ الأوّل، ويجوز للخنثى أن تؤمّ الأنثى ولا يجوز أن تؤمّ الرجل والخنثى ويجوز إمامة غير البالغ لمثله.

الثاني: العدالة وقد تقدّم تفسيرها في بحث شرائط مرجع التقليد، وقلنا أنّها عبارة عن رسوخ العقيدة على نحو تبعث صاحبها على الالتزام بالواجبات وتحجزه عن ارتكاب المعاصي فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بُدَّ من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الإئتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، فلا يجوز إمامة

---

١) فلا تصحّ خلف المولود من الحرام، والمقصود به من ثبت شرعاً أنّه ولد من زنا، وأمّا من ولد على فراش مشروع يمكن إلحاقه بصاحبه فهو في حكم ولد الحلال _وبهذا يعلّل فعل أمير المؤمنين عليه السلام_ حين عيّن زياد بن سمية، والياً على فارس ليقوم بشؤون المسلمين القيادية، ومنها صلاة الجماعة مع دعوى أبي سفيان أنّه منه، وليس من أبيه).

من لا يحسن القراءة إلّا لمثله إذا كان مورد جهل القراءة متّحداً بينهما بأن يكون كلّ واحد منهما لا يحسن التلفظ بالضالين مثلاً، وأما إذا اختلف مقام الجهل فلا يجوز، نعم يجوز للذي لا يحسن أوّل السورة أن يقتدي بالذي لا يحسن آخرها وذلك بأن ينفرد حين وصول الإمام إلى الموضع الذي لا يحسنه فيقرأ لنفسه، هذا والأحوط وجوباً أن لا يؤم من لا يحسن القراءة وأن لا يقتدى به.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً أي من سكان البوادي، والأحوط وجوباً عدم إمامة الأجذم والأبرص والأغلف والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة.

(مسألة: ٨٠٧): لا بأس في أن يأتمّ الأفصح بالفصيح والفصيح بغيره، إذا كان يؤدّي القدر الواجب.

(مسألة: ٨٠٨): لا تجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، وفي جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتجوز إمامة المتيمّم للمتوضئ، وذي الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة: ٨٠٩): إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى وإلّا أعادها، وإن تبين في الأثناء أتمّها في الفرض الأوّل وأعادها في الثاني.

(مسألة: ٨١٠): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بطريق

معتبر لم يجز له الائتمام به وإلّا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجيّة، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوّضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلّي به، ويعتقد المأموم نجاسته فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأوّل، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على اعتقاد المأموم بصحّة صلاة الإمام في حقّ الإمام، هذا في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله كالقراءة ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السورة _مثلاً_ ليس له أن يأتمّ قبل الركوع بمن لا يأتي بها، لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

وإذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة فلا يجب عليه إعلامه، ولكن إن علم المأموم أنّ الإمام كان عالماً بالنجاسة ثمّ نسيها فلا يجوز الاقتداء به، وإن علم المأموم أنّ الإمام كان جاهلاً بالنجاسة، فيجوز له أن يقتدي به.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة

(مسألة: ٨١١): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام.

(مسألة: ٨١٢): الأحوط وجوباً عدم جواز القراءة للمأموم في أُوليي الإخفاتية إذا كانت القراءة بقصد الجزئيّة، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمّا في الأوليين من الجهريّة فإن سمع صوت

الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، ووجب عليه أن ينصت إذا كان يسمعها وإلّا فيستحبّ له أن يشتغل بالذكر، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة ولا يقصد بها الجزئيّة، وإذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و إذا تخيّل المأموم أنّ ما يسمعه ليس صوت الإمام فقرأ فتبيّن أنّه صوته صحّت صلاته، وكذلك لو قرأ في الجهريّة سهواً، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعدٍ أو غيرهما.

وأمّا في الأخيرتين في الجهريّة أو الإخفاتية فالمأموم كالمنفرد هو مخيّر بين أن يقرأ الفاتحة أو يأتي بالتسبيحات الأربع، ولا فرق في ذلك بين أن يسمع همهمة الإمام وتسبيحاته أو لا.

(مسألة: ٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد وسورة خفيفة، ويحاول أن لا يتأخّر عن الركوع مع الإمام، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لم يتمكّن من إكمال فاتحة الكتاب وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قرأ منها ما تمكّن ولحق مع الإمام في الركوع، ولكن عليه أن يقضيها بعد الصلاة على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتّى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسألة: ٨١٤): يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أكانت واجبة _كما في المسبوق بركعة أو ركعتين_ أم غير واجبة كما في غيره

حيث تشرع له القراءة، وسواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتية وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة: ٨١٥): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً بنحو لا يصبح معه منفرداً ولا يخرج عن المتابعة، والأولى عدم المقارنة، وأمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها وإن كان أحوط استحباباً خصوصاً مع السماع وفي التسليم، وأمّا تكبيرة الإحرام فالأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، بل لو تقدم فيها كان الصلاة فرادى، وأمّا إذا كبرّ المأموم قبل الإمام بتكبيرة الإحرام سهواً لم تنعقد الجماعة، وإن أرادها فليحوّل قصده إلى النافلة ثم يقطعها ويحرم للجماعة ثانية، وإذا كبّر الإمام فالأفضل للمأموم أن يتابعه، ولكنّه إن تأخّر فَكَبَّرَ قبل أن يركع الإمام فقد أدرك المأموم الركعة، وكذا لو هوى الإمام إلى الركوع فكبّر المأموم وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة مع الإمام.

ويجوز لكلّ من المأموم والإمام أن يعتمد على الآخر في معرفة عدد الركعات، كما يجوز لهما الاعتماد على ثالث ينبه الإمام والمأمومين على ابتداء ركعة وانتهائها، بل على ابتداء الصلاة وانتهائها، لكن يُشترط أن يكون مأموناً ثقة عارفاً بمبتدأ الصلاة ومنتهاها، ولا يُشترط فيه البلوغ ولا الإيمان، ويأتي إن شاء الله في المسألة (٨٥٦) من أحكام الشكّ مزيد تفصيل.

(مسألة: ٨١٦): إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتمّ، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فعليه إمّا أن ينتظر حتّى يلحقه الإمام في الركوع أو يرفع رأسه فيركع مع الإمام بقصد المتابعة، والزيادة الركنية الحادثة لأجل المتابعة غير مخلّة، وكذلك ما إذا تخيّل أنّ الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو السجود فرفع هو رأسه، وإذا لم يتابع عمداً صحّت صلاته وبطلت جماعته، وعليه أن يحرز شرائط المنفرد لما يأتي من صلاته.

(مسألة: ٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمّداً في تركه، وإلّا صحّت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحّت صلاته وأتمّها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً فهو مخير بين الانتظار وبين المتابعة وهي أفضل، ولكن ينبغي الإلتفات إلى أنّه إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الركوع بطلت صلاته، وإذا حصل مثل ذلك في السجدتين معاً بطلت كذلك، أما إذا حصل في سجدة واحدة لم تبطل، والأحوط وجوباً الإتمام والاعادة في الصورتين.

(مسألة: ٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة: ٨٢٠): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهّداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، أتى به المأموم.

(مسألة: ٨٢١): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، مثل تكبير الركوع والسجود، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الإقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة: ٨٢٢): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضرّه.

(مسألة: ٨٢٣): إذا أدرك المأموم الصلاة مع الإمام من الركعة الأولى فهو يتابعه، وإن أدركه في الركعة الثانية فهي تكون أُولى له، وثانية للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهّد فالمأموم يكون في حالة القعود متجافياً ولا يجلس مع الإمام، ويستحبّ له أن يأتي بالتشهّد بقصد المتابعة ولا يعتدّ به فلا يجعله جزءاً من الصلاة، وإذا قام الإمام قام معه فهي ثانية له وثالثة للإمام، فيجب على المأموم أن يقرأ الحمد وسورة خفيفة، ويحاول أن لا يتأخّر عن الركوع مع الإمام، فإن تمكّن من إتمام السورة مع الحمد فهو، وإلّا اكتفى بالحمد، وإن لم يتمكّن من إكمال فاتحة الكتاب وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قرأ منها ما تمكّن ولحق مع الإمام في الركوع، ولكن عليه أن

يقضيها بعد الصلاة على الأحوط وجوباً، وإن كانت الصلاة إخفاتيّة وجب عليه الإخفات في القراءة، وإن كانت جهريّة فليس له أن يرفع صوته بحيث يسمع الإمام أو المصلّين حوله، وإذا سجد السجدة الثانية مع الإمام جلس للتشهّد، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات كان هذا التشهّد هو الأوّل للمأموم والأخير للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهّد يقوم المأموم وينفصل عن الجماعة ويأتي بالركعة الثالثة إن كانت ثلاثيّة، ويتمّ أربع ركعات إن كانت رباعيّة ثمّ يتشهّد ويسلّم.

وإذا التحق بصلاة الجماعة والإمام في الركعة الثالثة فعليه أن يقرأ لنفسه الفاتحة والسورة، ويسارع فيهما كي لا يفوته الركوع مع الإمام وإذا ركع الإمام قبل أن يتمّ هو القراءة فعليه أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وعليه قضاء القراءة بعد الفراغ من الصلاة على الأحوط وجوباً، وهكذا يفعل في الركعة الثانية له التي تكون رابعة للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهّد الأخير فإن كان المأموم في الركعة الثانية تشهّد مع الإمام وانفصل عنه لإتمام صلاته إن كانت ثلاثيّة أو رباعيّة، ويسلّم معه إن كانت صلاته ثنائيّة، وإن كانت هذه الركعة ثالثة للمأموم أو أُولى له بحيث ليس له أن يتشهّد وكان الإمام في الركعة الأخيرة، فالمأموم مخيّر بين أن يستمرّ في حالة القعود متجافياً ليحصل على ثواب المتابعة للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهّد انفصل عنه، وبين أن ينفصل ويتمّ ما بقي من صلاته تامّة الأجزاء والشرائط.

وإذا التحق بالإمام في الركعة الأولى أو الثانية فالإمام هو الذي يقرأ ويتحمّل القراءة عن المأمومين، وأمّا التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة فكلّ مأموم يسبّح لنفسه أو يقرأ فاتحة الكتاب.

(مسألة: ٨٢٤): يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحّة ذلك فيما إذا صلّى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالاعادة رجاء.

(مسألة: ٨٢٥): إذا ظهر بعد الاعادة أنّ الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

(مسألة: ٨٢٦): لا تشرع الاعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة: ٨٢٧): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط وجوباً أن لا يدخل معه.

(مسألة: ٨٢٨): إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام استحبّ له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرّد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمّها ركعتين، ثمّ دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسألة: ٨٢٩): لا يجوز لمن لا يعرف أنّه عادل أن يتصدّى لإمامة الجماعة، وإذا اختلف اثنان أو أكثر فيمن يتقدّم، تقدم الإمام الراتب وإن كان غيره أفضل، والأفضل له أن يقدّم من هو أفضل منه، ولا يجوز لإنسان أن يؤمّ ناساً وهم لا يرضون به،وقد وردت مرجّحات في تقديم أحد المتنازعين على الآخر في كلمات الفقهاء مثل تقديم الفقيه على غيره، ثم تقديم الأفقه على الفقيه، والأسنّ في الإسلام على غيره، إلا أن هذه المرجحات لم تثبت، بل لم يثبت إستحبابها أيضاً.

(مسألة: ٨٣٠): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسألة: ٨٣١): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميّة بها، وأمّا إن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة: ٨٣٢): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

(مسألة: ٨٣٣): قد ذكروا أنه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأوّل، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه ولا يفرط في ذلك، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته ، وأن لا يتقدّم المتطهّر بالطهارة الترابيّة على المتطهّر بالطهارة المائيّة وأن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، وألّا يتقدّم الحائك، والحجّام،

والدبّاغ للإمامة إلاّ إذا كان المأموم مثله،وإذا عرض للإمام عارض اقتضى قطع الصلاة فعليه أن يستنيب أفضل من خلفه من الصف الأوّل ليتمّ الصلاة معهم، ويحترز من استنابة من لم يشترك معه في الركعة الأولى.

(مسألة: ٨٣٤): يستحبّ للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخّراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء، ويستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحبّ تسوية الصفوف، وسدّ الفُرج، والمحاذاة بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، قائلاً : "اللّهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها"، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: "الحمد لله رب العالمين".

(مسألة: ٨٣٥): يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفلّ بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة"، والتكلّم بعدها إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتمّ المتمّ بالمقصِّر، وكذا العكس.

تنبيه: إذا ابتلي مؤمن بخوف من جهة ظالم فاضطر إلى التقيّة في صلاته فعليه أن يعمل بمقتضى التقيّة، ويعمل على نحو يندفع عنه الضرر سواء كان الضرر متوجّهاً إلى نفسه أم ماله أم عرضه أم إلى أحد من المؤمنين، بمعنى

أنّه يتعرض للإهانة إن بارز بالحقّ وكشف عن واقعه الإيماني، أو يتعرّض إلى هتك حرمته والمساس بناموسه، كلّ هذه ضرورات تبيح العمل على خلاف الواقع لأجل دفع الضرر.

ثمّ يجب الاكتفاء في مقام العمل بالتقيّة بمقدار الضرورة، مثلاً لو صلّى خلف المخالف واندفعت الضرورة بمجرّد اتّباعه له، وتمكّن من القراءة لنفسه لم يجز له الاقتداء، يعني ليس له أن يكتفي بقراءة الإمام ويعتبره إمام الجماعة حتّى يتحقّق منه معنى الاقتداء، بل يصلّي لنفسه كالمنفرد، ولكنه يتابع الإمام والمأمومين الذين هم من صنف الإمام في أعمال الجوارح المكشوفة، وأما إذا اضطر لعدم القراءة ولم يتمكّن من دفع الضرر بمجرّد الاتّباع فعليه أن يقتدي بهم، وتكون تلك الصلاة صحيحة مجزية، وما يلمسه المصلّي من الثقل النفسي والأذى الروحي من أجل جعل من يخالفه في الدين إمام جماعته وواسطة بينه وبين الله _ولو بحسب الظاهر_ يعوّضه الله تعالى عنه بمزيد من الأجر والثواب، كما ورد عنهم عليهم السلام.

ولا يفرق في العمل بالتقيّة حيث يجب بين اضطراره إلى ترك جزء، أو مخالفة شرط، أو إدخال شيء في الصلاة وهو ليس منها، مثلاً لو اضطرّ إلى ترك القراءة، أو اضطر إلى قول آمين، أو إلى التكتّف، أو إلى السجود على ما لا يصحّ السجود عليه، ففي جميع هذه الحالات يجب أن يعمل بنحو يندفع عنه أنواع الضرر التي أشرنا إليها.

المقصد العاشر الخلل

وفيه فصول:

الفصل الأوّل في أصناف الخلل

تمهيد: الصلاة من أهم الواجبات الإسلامية، وقد راعى الشرع المقدس تلك الأهمية في جوانبها كافّة، ولم يترك شيئاً ممّا يخص الصلاة إلّا وقد نبّه عليه وأوضح حكمه، ومن الواضح أنّ الإنسان بمقتضى طبعه يبتلى بالجهل، والنسيان، والسهو، فتتعرّض أعماله للنقص والزيادة وغيرها من صور الخلل، فكان لا بُدَّ للمكلّف أن يطّلع على أحكام الخلل الطارئ على الصلاة.

ويمكن تقسيم الخلل إلى أصناف، وامتياز كلّ صنف عن غيره بأحكام، ونحن في هذه العجالة نحاول بيان خصوص الأصناف التي يغلب الابتلاء بها.

الصنف الأوّل: الخلل العمدي:

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف، أو حركة من القراءة، أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً من غير فرق في ذلك كلّه بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء، أو في الأثناء، وأمّا الإخلال بشيء من المستحبّات فلا يضرّ بها فإنّ تلك المستحبّات

ما هي إلّا أعمال ندب الشرع المقدس إليها ضمن الصلاة ولا تعتبر أجزاءً منها.

(مسألة: ٨٣٦): لا تتحقّق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئيّة للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ماحياً لصورتها.

الصنف الثاني: الخلل الناشئ عن الجهل، وفيه فروع:

الأوّل: إذا أخلّ بشيء من الواجبات الركنيّة بطلت صلاته سواء كان الإخلال بترك الركن أم بزيادته، وكذلك الإخلال ببعض شرائطها، مثل: الطهارة عن الحدث، وكذلك لو ترك الاستقبال وصلّى مستدبراً القبلة.

الثاني: إذا أخلّ بواجب غير ركني أو بشرط غير الطهارة عن الحدث، وكان ذلك جهلاً بالحكم بأن لا يعلم أنّ الشيء الفلاني كالخمر نجس، أو لا يعلم أنّ الصلاة لا تصحّ في النجس فالأحوط وجوباً إلحاقه بالترك العمدي فهو مخل بالصلاة.

الثالث: إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أنّ ثوبه قد لاقى نجساً فإن لم يلتفت أصلاً والتفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته، فلا يجب القضاء، والأحوط وجوباً أن يعيدها إن التفت في الوقت، وإن التفت في أثناء الصلاة إلى أن ثوبه كان نجساً قبل أن يدخل في الصلاة فإن أمكنه نزع الثوب النجس من دون إخلال في الصلاة وجب أن ينزعه ويستمرّ في صلاته، والأفضل حينئذٍ الاعادة، وإن وقعت النجاسة عليه أو على ثوبه وهو

في الصلاة فإن أمكنه التخلّص منه من دون إضرار بالصلاة وجب إبعاد النجاسة أو المتنجس عنه وإلّا قطعها ثمّ استأنف، هذا إن اتّسع الوقت، وإن كان ضيقاً ولم يمكنه التخلّص من النجاسة فعليه أن يتم صلاته ولا شيء عليه وكذلك الحكم فيما إذا علم أنّ النجاسة كانت قبل دخوله في الصلاة ولم يمكنه التخلص منها وهو فيها ولا يمكن الاستئناف لضيق الوقت.

الرابع: إذا صلّى قبل دخول الوقت عمداً بطلت صلاته سواء وقعت الصلاة كلّها خارجه، أم حصل جزء منها فيه، وإن كان جاهلاً فإن كان اعتمد على دليل شرعي مثل خبر الثقة وغيره ممّا يوجب العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت فإن دخل الوقت وهو فيها ولم يلتفت إلّا حين دخول الوقت صحّت، وإن التفت قبله بطلت، وكذلك إذا وقعت كلّها خارج الوقت.

الخامس: إذا أخلّ بالساتر فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

السادس: لو أخلّ بطهارة مكان السجود أو غيرها من الشرائط بأن يكون قد سجد على شيء من المأكول أو الملبوس لم تبطل صلاته، والأفضل الاعادة.

السابع: إذا زاد ركعة أو ركوعاً، أو سجدتين في ركعة واحدة، أو زاد تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة، ويستثنى من ذلك زيادة ركوع، أو سجدتين من المأموم حال الاقتداء في صلاة الجماعة، وقد تمّ توضيح ذلك في أحكام صلاة الجماعة، وأما إذا زاد غير هذه الأركان ركناً آخر كسجدة واحدة، أو تشهّد، أو نحو ذلك فلا تبطل الصلاة.

الصنف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان:

(مسألة: ٨٣٧): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته، وإلّا لم تبطل.

(مسألة: ٨٣٨): من نقّص جزءاً سهواً، فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسي تشهّداً كما سيأتي.

بيان المقصود بتجاوز المحلّ

ينبغي أن يُعلم أنّ لكلّ جزء من أجزاء الصلاة سواء كان ركناً أم غيره له محلّ مخصوص ومقام محدّد نستطيع أن نعبّر عنه بمكانه الطبيعي، وهو المحلّ الذي جُعل له حسب ترتيب الشارع لأجزاء الصلاة من أوّل جزء لها إلى منتهاها، ويتحدّد المحلّ الطبيعي للجزء بملاحظة موقعهِ في الصلاة ضمن سائر الأجزاء، ويعرف حدّ موقع الجزء الذي إذا تخطاه المصلّي تحقق التجاوز عن محلّه بأحد أمور:

الأوّل: الدخول في الركن اللاحق على نحو لو رجع المصلّي لتدارك ذلك الجزء المنسي لزم زيادة ركن، كمن نسي قراءة الحمد، أو السورة، أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، وأمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الهوي إلى الركوع

تداركهما بأن يجلس فيسجد ويعيد ما فعله سابقاً من القراءة وغيرها ممّا كان عليه أن يفعل في الركعة الثانية.

وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: أن يتذكّر الجزء المنسي بعد الفراغ من السلام الواجب، فمن نسي السجدتين حتّى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً كأن استدبر القبلة أو أحدث بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين ويعيد التشهّد والتسليم ويعيد الصلاة، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتمّ صلاته ويعيد الصلاة على الأحوط استحباباً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر، أو الطمأنينة في الركوع، أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

وفي ضوء هذا التمهيد يتمكّن المكلف من معرفة حكم جملة من الأجزاء المنسية، فإن كلّ جزء يجب تداركه ما لم يتجاوز المصلّي محلّه الطبيعي، وأما إذا كان بعد التجاوز فإن كان المنسي ركناً وجب رفع اليد عن

هذه الصلاة، وإن كان غيره صحّت صلاته، ولكن قد يجب قضاء الجزء المنسي بعد الصلاة، وقد لا يجب[1] وأما إذا كان التذكّر قبل تجاوز المحلّ فالواجب تدارك المنسي بلا فرق بين أن يكون ركناً وبين غيره، وإليك بعض الأمثلة، في مسائل:

(مسألة: ٨٣٩) إذا نسي الانتصاب من الركوع فهوى إلى السجود من الركوع مباشرة وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد فاته محلّ التدارك ومضى في صلاته ولا شيء عليه، وأما لو تذكر قبل الوصول إلى السجدة الثانية ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً أن يعود إلى الانتصاب ويأتي بالسجدتين معاً ويعيد الصلاة بعد الفراغ منها، وإذا نسي الجلوس مطمئناً بين السجدتين حتّى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه، وإذا سجد على المحلّ المرتفع، أو المنخفض، أو المأكول، أو الملبوس، أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدّم في المسألة (٦٤٧).

(مسألة: ٨٤٠): إذا نسي الركوع وهوى إلى السجود ولم يتذكّر حتّى دخل في السجدة الثانية أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فعليه أن يرجع ويركع ويأتي بالسجدتين ويتمّ صلاته، والأفضل حينئذٍ الاعادة.

(مسألة: ٨٤١): إذا ترك سجدتين وشكّ في أنّهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كلتيهّما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من

---

١) يأتي الكلام في الأجزاء التي يجب قضاؤها كما نتعرّض لأحكام القضاء إن شاء الله تعالى.

السابقة، أو إحداهما منها، والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث.

(مسألة: ٨٤٢): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين _من كلّ ركعة سجدة_ قضاهما وإن كانتا من الأوليين.

(مسألة: ٨٤٣): من نسي التسليم الواجب وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده صحّت صلاته، والأحوط استحباباً الاعادة.

(مسألة: ٨٤٤): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر، فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة: ٨٤٥): إذا فاتت الطمأنينة والاستقرار في القراءة، أو التسبيح، أو في التشهّد سهواً مضى في صلاته إذا ركع، وإلاّ يجب عليه التدارك، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود أو قبل أن يخرج من حدّ الركوع فهو لم يزل في محلّ الذكر وموضع الطمأنينة حال الذكر، فيجب عليه تدارك الذكر، وكذا الحكم إذا نسي الذكر في الركوع، أو في السجود، وتذكّر بعد رفع الرأس منهما فقد فات المحلّ، وإن تذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود أو قبل أن يخرج من حدّ الركوع فهو لم يزل في محلّ الذكر، فيجب عليه تدارك الذكر.

(مسألة: ٨٤٦): إذا نسي الجهر أو الإخفات في القراءة وتذكّر قبل الهوي إلى الركوع، يجب عليه التدارك بأن يعيد القراءة بالنحو المطلوب، ويأتي بسجدتي السهو، وإن تذكّر بعد الهوي إلى الركوع فقد فات المحلّ، وأمّا لو

اشتغل بالقراءة ونسي الجهر أو الإخفات وتذكّرهما قبل إتمام القراءة فالأحوط وجوباً إعادتها بالنحو المطلوب، ثم إعادة الصلاة بعد الفراغ، ويستثنى من هذا الاحتياط ما إذا ترك الجهر أو الإخفات عن جهل فإنّه لا يجب عليه إعادة الصلاة، كما لا تجب عليه إعادة القراءة.

الصنف الرابع: الشكّ:

الشكّ في شيء قد يكون في أصل حصوله، بأن يشكّ في أنّه هل أتى بالقراءة أو لا، وقد يكون الشكّ في صحّة ما أتى به من العمل، كأن يشكّ في أنّ القراءة التي أتى بها هل هي صحيحة أو لا؟ وهذا الشكّ يختلف حكمه بين حالتين، فقد يشكّ قبل أن يتجاوز محل المشكوك فيه، وقد يشكّ بعد تجاوز محلّه.

فقد يقع الشكّ في أصل الصلاة، بأن يشكّ بأنّه هل أتى بها أم لا، أو في شرائطها، أو في ركعاتها:

الأوّل: الشك في أصل الصلاة

(مسألة: ٨٤٧): من شكّ ولم يدر أنّه صلّى أم لا، فإن كان في الوقت صلّى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور، وإذا شكّ في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأمّا الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت، وإذا شكّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شكّ وقد بقي من الوقت

مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شكّ في فعل الظهر وهو مشغول بصلاة العصر فإن كان في الوقت المختصّ بصلاة العصر اعتبر أنّه قد صلّاها، وإن كان في الوقت المشترك عدل بنيّته إلى الظهر وأتمّها ظهراً.

وإذا علم أنّه قد صلّى إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ولا يعلم أنّه صلّى أيّاً منهما وجب عليه أن يأتي بصلاة أربع ركعات، ويقصد بذلك تفريغ ذمّته المشغولة بصلاة واجبة لا يميّزها، هذا إذا كان المصلّي في الوقت المشترك بين صلاتي الظهر والعصر، وأما إن كان في الوقت المختصّ بصلاة العصر، فعليه أن يعتبر أنّه قد صلّى الظهر ويمضي في الصلاة التي هو فيها على أنّها العصر، وهكذا الحال فيما إذا كان الشكّ في صلاة المغرب وهو في صلاة العشاء.

وإذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو لنسيانها، فإن ترجّح أحد الاحتمالين في نظره، عمل على طبقه، وإن لم يترجح عمل بمقتضى أحد الاحتمالين ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان ما عمله موافقاً لرأيه اكتفى به وإلّا أعاد الصلاة، والأحوط وجوباً إعادة الصلاة حتى ولو وافق رأيه.

وينبغي الالتفات إلى أنّه لا يجوز في الشكوك التي يمكن تصحيح الصلاة فيها قطع الصلاة، بل يجب العمل على التفصيلات المذكورة، كما يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بالنحو الآتي، ولا يجوز له الاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي بين الصلاة السابقة وصلاة

الاحتياط بطلت الصلاتان معاً، وأمّا لو استأنف بعد حصول المنافي بين الصلاة السابقة وبين صلاة الاحتياط بطلت الأولى وصحّت الثانية.

الثاني: الشكّ في شرائط الصلاة

(مسألة: ٨٤٨): إذا شكّ في شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، نعم يجب إحراز الشرط للصلوات القادمة، مثاله ما إذا فرغ من صلاة الظهر وشكّ في أنّه هل صلاها وهو متطهّر أو لا، فيحكم بصحّتها، وعليه أن يتطهّر لصلاة العصر، وإن كان قبل الدخول في الصلاة، فيجب إحراز ذلك الشرط بإحدى الصورتين:

إحداهما: أن يتأكّد وجداناً من توفّر ذلك الشرط.

الأخرى: أن يحرزه بطريق شرعي، مثاله إذا كان على طهارة وهو يريد الدخول في الصلاة، وشكّ في بقاء الطهارة، فعليه أن يعتبر نفسه متطهّراً تعبّداً، وهكذا الحال إذا كان الشك في شيء من الشرائط وهو مشغول بالصلاة.

كثير الشكّ:

(مسألة: ٨٤٩): كثير الشكّ لا يعتني بشكه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، أو شكّ في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً، فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه، فوظيفة كثير الشك أن يعتبر أن عمله صحيحاً ويأخذ دائماً بالاحتمال الذي يقتضي صحّة عمله سواء استلزم ترجيح جانب الكثرة

أو اقتضى ترجيح جانب القلّة، وسواء استلزم ترجيح احتمال ما يقتضي أنه أتى بما يشكّ فيه، أو استلزم الأخذ بالاحتمال الذي يقتضي أنّه لم يأت بالمشكوك فيه.

(مسألة: ٨٥٠): إذا كان كثير الشكّ في مورد خاصّ من فعل، أو زمان، أو مكان اختصّ عدم الاعتناء به، ولا يتعدّى إلى غيره،كمن يكثر شكّه بين الثلاث والأربع في عدد الركعات فلا يتعدّى إلى الشكّ بين الأربع والخمس إذا طرأ عليه.

(مسألة: ٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف العقلائي، نعم إذا كان يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشكّ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف، أو غضب، أو همّ، أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

(مسألة: ٨٥٢): إذا لم يعتن بشكّه، ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، مثاله إذا شكّ كثير الشكّ في أنّه هل أتى بالتشهّد الأوّل المنسي قبل تجاوز المحلّ أو بعده، واعتبر أنه قد أتى به كما هو وظيفة كثير الشكّ، ثمّ تبيّن أنّه لم يأتِ به واقعاً فعليه أن يتداركه قبل أن يتجاوز المحلّ، وإن تبيّن ذلك بعد تجاوزه وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة، وهكذا.

(مسألة: ٨٥٣):لا يجب على كثير الشكّ ضبط الصلاة بالحصى، أو بالسبحة، أو بالخاتم، أو بغير ذلك.

(مسألة: ٨٥٤): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه، فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة: ٨٥٥): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أي هل أنّه شخص طبيعي، أو خرج عن مقتضى الطبيعة فأصبح كثير الشكّ؟ فعليه أن يعتبر نفسه طبيعياً، كما أنه إذا صار كثير الشكّ، ثم شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة: ٨٥٦): إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ، فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، ثمّ يرجع الشاكّ من المأمومين إلى الإمام، والأحوط وجوباً في هذه الصورة إذا لم يحصل للشاكّ من المأمومين الظنّ أن يعيد الصلاة، وأما إذا كان الشكّ في الأفعال فكلّ يعمل بوظيفته، نعم يجوز لكلّ منهما الرجوع إلى الآخر إذا كان ذلك مزيلاً للشك وكاشفاً عن الواقع، فإذا كان أحدهما شاكّاً والآخر متيقّناً رجع الشاكّ إلى المتيقّن، وكذلك يرجع الظانّ إلى المتيقّن.

(مسألة: ٨٥٧): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل أن يأخذ باحتمال الأقلّ دائماً إذا لم يكن مفسداً، وهذا الحكم مختصّ بالصلاة المستحبة بأصل التشريع الإسلامي، وأمّا الصلاة الواجبة التي يلحقها عنوان الاستحباب مثل الصلاة التي يعيدها؛ لاحتمال بطلان الصلاة المأتي بها، أو

يعيدها جماعة بعد ما صلّاها منفرداً فلا يلحقه حكم النافلة، هذا كلّه في الشكّ في عدد ركعات النافلة، وأما إذا كان الشكّ في أفعالها فحكمه حكم الشك في أفعال الصلاة الواجبة فإن كان في محلّ المشكوك أتى به وإن كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ لم يلتفت إليه، وإذا نقص ركن من أركان النافلة فهو مخلّ بها مثل الفريضة، وأمّا زيادته فإنّها لا تخلّ بالنافلة، بل يرفع اليد عن الزائد ويتمّها والأحوط وجوباً الاعادة، وإذا شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث واعتبر أن التي في يده هي الثانية وأتمّها، ثمّ تبيّن أنّها كانت ثالثة حكم بفسادها، وهكذا في كلّ مورد التزم بشيء ثمّ ظهر خلافه وجب عليه ترتيب الأثر على ما ظهر له، ولا يجب قضاء السجدة المنسيّة ولا التشهّد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو إذا حدث شيء من موجباته فيها.

الثالث: الشكّ في أجزاء الصلاة

(مسألة: ٨٥٨): من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائيّة كانت الفريضة، أم قضائيّة، أم صلاة جمعة، أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، والمراد بالدخول في الجزء الذي بعده هو كلّ عمل يكون له محلّه المختصّ به يتميّز عن محلّ سابقه ومحلّ لاحقه، وهو يختلف باختلاف لحاظ مجموع الجزء، ولحاظ أبعاض ذلك الجزء، فمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أوّل الآية وهو في آخرها، أو في القراءة _التي هي الحمد والسورة فهي بلحاظ الركوع جزء

واحد_ وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهّد، أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهّد وهو في القيام، أو في التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشكّ قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يهوي إلى الركوع، أو في الركوع قبل السجود وإن كان الشكّ حال الهوي إليه، أو في السجود، أو في التشهّد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وإذا شكّ في التسليم الواجب، أو في صحّته فإن كان قبل الدخول في التعقيب، أو في صلاة أخرى وقبل الإتيان بشيء ممّا ينافي الصلاة وجب عليه أن يتدارك، وإن كان بعده لم يلتفت إليه.

(مسألة: ٨٥٩): لا يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت لزمه المضي وبنى على صحّة القراءة.

(مسألة: ٨٦٠): إذا شكّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة: ٨٦١): إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثم تبين أنّه قد فعله أوّلاً، لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركناً.

(مسألة: ٨٦٢): إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أو لا؟ لم يلتفت، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا؟ نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصحّ.

الرابع: الشكّ في عدد ركعات الصلاة

المراد بالشكّ في الركعات هو الاحتمال المتساوي الطرفين بأن لا يرجّح في نظره أحد طرفي الشكّ، وأمّا الظنّ فهو رجحان أحد طرفي الاحتمال على الآخر _وهنا_ في حكم العلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون الظنّ في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين.

(مسألة: ٨٦٣): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات، فيجب التروي يسيراً فإن استقرّ الشكّ فهو على قسمين:

القسم الأوّل: الشكّ الذي يخلّ بالصلاة بحيث لو حدث وجب على المكلّف أن يرفع يده عن الصلاة ويستأنفها، وله صور:

١. الشكّ في الصلاة الثنائيّة: كصلاة الصبح والرباعيّة المقصورة، فمن شكّ في عدد الركعات فيه وجب عليه أن يستأنف الصلاة.

٢. الشكّ في الثلاثيّة: كصلاة المغرب.

٣. الشك في أنّه صلّى ركعة واحدة أو أزيد.

٤. الشكّ بين اثنتين أو أكثر قبل إكمال السجدتين حيث لا يدري أنّ ما بيده هي الركعة الثانية أو الثالثة.

٥. الشكّ بين الاثنين والخمس أو أزيد وإن كان بعد إكمال السجدتين.

٦. الشكّ بين الثلاث والستّ أو الأكثر.

٧. الشكّ بين الأربع والستّ أو الأكثر.

٨. الشكّ في عدد الركعات ولا يعلم أنّه كم ركعة صلّى.

٩. إذا كان المصلّي في أحد الأماكن التي يتخيّر فيها بين الإتمام والقصر ودخل في الصلاة بقصد التقصير وشكّ في عدد الركعات، بطلت صلاته، ولا يكفيه العدول من القصر إلى قصد الإتمام.

القسم الثاني: ما يمكن علاج الشكّ فيه، وتصح الصلاة حينئذٍ وهو تسع صور:

الأولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين في الصلاة الرباعيّة فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين من جلوس، والأفضل اختيار الركعة من قيام، والأفضل الجمع بينهما بأن يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس، ويحصل إكمال السجدتين بإكمال السجدة الثانية مع الطمأنينة والاستقرار في حال السجود بمقدار الذكر الواجب، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً على غرار ما تقدّم في الصورة السابقة، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس، ثمّ بركعة جالساً.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثّالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخامسة والستّ حال القيام فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط وجوباً في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً، هذا إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات حال القيام الذي هدمه، وإن كان قد اشتغل فيها فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو ثلاث مرّات.

(مسألة: ٨٦٤): إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثمّ ضمّ إليها ركعة وسلّم وشكّ في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث

أو عملاً بالشكّ، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين، أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشكّ صحتّ صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة: ٨٦٥): الظنّ بالركعات كاليقين، أمّا الظنّ بالأفعال، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به، وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى، وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة: ٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك في الإتيان بالسجدتين، أو واحدة فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكّه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل.

(مسألة: ٨٦٧): إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس، فعليه أن يعتبر نفسه شاكّاً، والأحوط وجوباً في مثل ذلك العمل بالاحتياط، وهو أن يعمل على طبق وظيفة الشاكّ ثمّ يعيد الصلاة.

وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكّاً أو ظنّاً يبني على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، ويجري على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلي، وكذا لو شكّ في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى

على الأربع، ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنّه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

الفصل الثاني: في صلاة الاحتياط

قد تبيّن فيما سبق أنّه ربمّا يشكّ المصلي فلا يدري أنّه في الركعة الثالثة أو الرابعة، والحكم حينئذٍ هو أن يعتبر أنّ ما في يده الرابعة ويتمّ صلاته، وكونها رابعة ليس أمراً قطعياً فإنّ احتمال أنّها ثالثة يبقى قائماً، والشارع المقدّس اعتنى بهذا الاحتمال فأمر بتدارك هذا النقص المحتمل بإتيان ركعة معزولة، وهذه الركعة تسمّى بصلاة الاحتياط؛ لأنّه يُؤتى بها للحفاظ على الصلاة لئلّا تكون ناقصة، وقد تكون صلاة الاحتياط ذات ركعة، وقد تكون ذات ركعتين، وذات الركعتين قد يُؤتى بها من قيام وقد يُؤتى بها من جلوس حسب ما تقدّم تفصيل موردها.

(مسألة: ٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها المصلّي ويعيد الصلاة، ولا تصحّ الاعادة إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة: ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فيها من ساتر، واستقبال، وطهارة عن الحدث والخبث، والنيّة، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً حتّى في البسملة، ثمّ يركع، ويسجد سجدتين، ويتشهّد، ويسلّم إذا كانت ذات ركعة واحدة، وإن كانت ذات ركعتين فتضاف ركعة واحدة أخرى بفاتحة الكتاب ويتمّها بتشهد وتسليم على الحالتين، وليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة، كما ليست فيها

سورة عدا فاتحة الكتاب، كما أنه ليس فيها قنوت، و يجب على المصلّي أن يبادر إلى صلاة الاحتياط بعد الفراغ من الصلاة، ولا يفصل بينهما بالمنافي للصلاة، فإن أتى بما ينافي الصلاة، كأن استدبر القبلة، أو أحدث، أو تكلّم بكلام أجنبي، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة، ولا يقتدى في صلاة الاحتياط بأحد حيث أنهّا لا يؤتى بها جماعة.

(مسألة: ٨٧٠): إنّ صلاة الاحتياط مكمّلة للصلاة التي يحتمل فيها النقص، فعليه إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين، فإن كان قد قصد ذات ركعتين اكتفى بهما، وإن قصد ذات ركعة أضاف إليها ركعة أخرى حيث أنّ النافلة الاعتيادية لا تنقص عن ركعتين، كما لا تجب صلاة الاحتياط إذا حدث بعد الصلاة وقبل صلاة الاحتياط شيء من المنافيات، ثمّ تبيّن أنّ الصلاة التي صلّاها كانت تامّة.

(مسألة: ٨٧١): إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط فلا تكفي صلاة الاحتياط، وجرى عليه حكم من سلّم على النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام مع الإمكان، وإلّا فيحكم بالبطلان، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وتبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذا تبين نقصان الصلاة وهو في صلاة الاحتياط سواء كان ما في يده من صلاة الاحتياط موافقاً لنقص الحادث في الصلاة بأن كان الناقص ركعة وهو مشغول في ركعة من قيام، أو كان مخالفاً لذلك النقص فعليه أن يرفع اليد عن هذه الصلاة، ولا يكفي إتمامها فإنه يستلزم زيادة ركن في الصلاة من دون مسوّغ شرعي.

وإذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ الصلاة التي صلّاها كانت ناقصة فلا يجب عليه إعادتها، وصلاة الاحتياط التي أتى بها تكون جابرة لذلك النقصان، مثاله: إذا شكّ بين الثلاث والأربع فاعتبر أنّ ما في يده هي الرابعة وأتمّها، ثمّ تبيّن بعد صلاة الاحتياط أنّها كانت ثالثة، وصلاة الاحتياط التي صلاها إمّا ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس عوض عن تلك الركعة الناقصة،وإذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ النقص في الصلاة كان أزيد ممّا كان يحتمله حين الشكّ، مثاله: إذا شكّ بين الثلاث والأربع، فاعتبر أنّ ما في يده رابعة وأتمّها، وبعد صلاة الاحتياط ذات الركعة الواحدة تبيّن أنّ الناقص ركعتان فلا يكفي الاحتياط بركعة واحدة، بل يجب عليه أن يعيد الصلاة، وكذا الحال إذا علم أنّ النقص أقلّ منه مثاله: إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبنى على الأربع وصلّى ركعتين من قيام، ثمّ بعد الفراغ منها علم أنّ النقص في الصلاة كان ركعة واحدة فيعيد الصلاة، وإذا تبيّن بعد الفراغ من الصلاة أنّها كانت مشتملة على ركعة زائدة وجب عليه إعادتها، ولا فرق بين أن يكون العلم قبل صلاة الاحتياط، أو في أثنائها، أو بعدها، ويتصوّر ذلك فيما إذا شكّ في الرباعية أنّ ما في يده ثالثة أو رابعة أو خامسة وهو قائم فهدم القيام وأتم الصلاة، ثمّ تبيّن أنّها كانت السادسة.

(مسألة: ٨٧٢): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشكّ في المحلّ، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً.

(مسألة: ٨٧٣): إذا شكّ في الاتيان بصلاة الاحتياط وهو يعلم بوجوبها، فإن كان بعد الوقت فلا يلتفت إلى هذا الشك، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأتِ بما ينافيها، ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان بها، وإن شكّ بعد حصول المنافي، أو بعد فصل طويل وهو في الوقت فالأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة الاحتياط، ثمّ يعيد الصلاة.

وإذا فرغ من الصلاة وشك أن شكّه الذي ابتلي به هل كان موجباً لصلاة الاحتياط ركعة واحدة، أو كان موجباً لصلاة ركعتين؟ فعليه أن يعمل بالاحتياط بأن يصلّي ركعة واحدة، ويصلّي ركعتين أيضاً.

(مسألة: ٨٧٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه، أو زاد ركوعاً، أو سجدتين في ركعة ولو سهواً بطلت صلاته، ووجب عليه أن يعيد صلاة الاحتياط ويعيد الصلاة التي حاول إتمامها بصلاة الاحتياط.

ثمّ إنّه يجوز للمصلّي إعادة الصلاة التي حدث فيها الشكّ احتياطاً في جميع الصور التي حكمنا فيها بصحة الصلاة بضميمة صلاة الاحتياط، أو بدونها.

الفصل الثالث: في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة: ٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، ويقضيها بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه على الأحوط وجوباً، وكذا يقضي التشهّد إذا نسيه ولم يذكره إلّا بعد الركوع، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من

الركعة الأخيرة، ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي، فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهّد والتسليم، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد، ولا يجب أن يسلّم بعد التشهّد المقضي، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يسلّم بعد التشهّد إن كان المنسي هو التشهّد الأخير، ويجب أن يكون السلام بقصد القربة ولا يقصد بذلك الأداء أو القضاء، وهكذا الكلام فيما لو نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة فيقضيها، ويتشهّد ويسلّم بعدها بقصد القربة المطلقة[1].

وإذا فاته الذكر في السجود، أو في الركوع، ولم يفت وضع الجبهة على الأرض بالطمأنينة، فلا يجب إعادة الذكر.

وإذا نسي التشهّد وحاول أن يقضيه، فصادف أن نسي بعض أجزاء التشهّد أثناء القضاء، فإن كان في محلّه بأن لم يحدث ما ينافي الصلاة وجب عليه أن يتدارك ويأتي بالتشهّد كاملاً، وإن تذكّر بعد حصول المنافي فالأحوط وجوباً أن يتدارك ويتمّ التشهّد، ويعيد الصلاة.

وإذا شكّ في أنه نسي التشهّد، أو سجدة حتّى يجب عليه القضاء أو لا، لم يلتفت إلى هذا الشكّ ولا شيء عليه.

وإذا علم أنّه قد نسي إمّا التشهّد، أو سجدة، ولكنه لا يعلم أنه قد تذكّر قبل تجاوز محلّه حتّى يتداركه في وقته، أو تذكر بعد تجاوز المحلّ، فالأحوط وجوباً أن يقضي المنسي.

---

١) نعني بالقربة المطلقة أن يأتي بالعمل إلى الله سبحانه ولا يقصد الوجوب، أو الاستحباب، أو الأداء، ولا القضاء.

وإذا شكّ في أنّ المنسي سجدة واحدة، أو سجدتان من ركعتين، تكفيه سجدة واحدة.

وإذا شكّ في أنّ المنسي سجدة واحدة أو غيرها من الأجزاء التي لا يجب قضاؤها، فلا يجب عليه شيء.

وإذا تعدّد المنسي بأن نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى، ثمّ سجدة واحدة من الركعة الثانية، وهكذا، فالأحوط وجوباً حينئذٍ ملاحظة الترتيب في القضاء، وهكذا الاحتياط في مراعاة الترتيب في الأجزاء المنسية، فليقض الأوّل فالأوّل.

ولا يقضي غير السجدة والتشهّد من الأجزاء[1]، ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نيّة البدليّة، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل بالمنافي سواء كان عن عمد، أو عن سهو بين الصلاة وبين قضاء الجزء المنسي منها، فالأحوط وجوباً أن يأتي بالمنسي، ثمّ يعيد الصلاة، كما لا يجوز الفصل الطويل، لكن لا يضرّ دعاء أو ذكر مختصر، مثل التكبيرات الثلاث عقيب السلام الواجب.

(مسألة: ٨٧٦): إذا شكّ في فعله بنى على العدم، إلّا أن يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وإذا شكّ في موجبه بنى على العدم.

---

١) قد حكمنا سابقاً بوجوب قضاء ما بقي من الفاتحة إذا خاف المصلّي إدراك الركوع مع إمام الجماعة.

الفصل الرابع: في سجود السهو

(مسألة: ٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام ساهياً بغير قرآن، أو دعاء، أو ذكر، ويحصل ذلك بحرفين، أو بحرف واحد ذي معنى مفهوم من أيّ لغة كانت، ولا بُدَّ من إحراز ذلك، فلو تكلّم بحرف أو بحرفين وتخيّل أنّه من القرآن، أو الذكر، أو الدعاء لم يجب عليه سجود السهو، وإذا تكلم متعمّداً لاعتقاد أنّه قد خرج من الصلاة، فيجب عليه سجود السهو، ولو نشأ حرف واحد من التنحنح أو الأنين فهو لا يوجب سجود السهو، و يجب للسلام في غير محلّه ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد سلّم بقصد الخروج من الصلاة أو لا، والموجب لسجود السهو هو التسليم الثاني والثالث وهما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) إن قصد الخروج بالأخير من الصلاة تقليداً أو جهلاً، وللشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، ولنسيان التشهّد حتّى تجاوز محلّ التدارك، ولنسيان سجدة واحدة من ركعة واحدة إذا لم يتذكّر حتّى خرج من محلّه، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أنّ الأفضل سجود السهو لكلّ زيادة أو نقيصة، ولكن إنّما يؤتى بسجود السهو مع النقيصة إذا لم يتذكّرها حتّى تجاوز محلّه، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون في الأجزاء الواجبة، أو في الأمور المستحبّة، مثل أن يقنت في الركعة الأولى، ومثل أن يقول (بحول الله وقوّته) بين السجدتين.

(مسألة: ٨٧٨): يتعدّد السجود بتعدّد موجبه، سواء كان الموجب من نوع واحد، كأن نسي سجدة واحدة من ركعة، ونسي أخرى من أخرى، أو كان

من أنواع مختلفة، مثل: أن ينسى سجدة من ركعة، وتكلّم بحرفين، ونسي تشهّداً حتّى فاته وقت التدارك، فعليه _مثلاً_ إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى، وقام وقرأ الحمد والسورة، وقنت، وكبَّر للركوع، ثمّ تذكّر قبل أن يركع، فعليه أن يعود ويسجد بعد الصلاة سجدتي السهو ستّ مرّات: مرّة لقوله بحول الله، وثانية للقيام، وثالثة للحمد، ورابعة للسورة، وخامسة للقنوت، وسادسة لتكبيرة الركوع، وهكذا يتكرّر السجود خمس مرات، إذا نسي التشهّد الأوّل، وقام وأتى بالتسبيحات والإستغفار بعدها، وكبَّر للركوع، ثم تذكّر، وإذا كرر التسبيحات ثلاث مرّات فيضاف السجود مرّتين فتصبح سبع مرّات، وهكذا.. والضابط أنّه يكون من السجود لكلّ زيادة مهما حصلت، ولا يتعدّد بتعدد الكلام إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة: ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه، ولا تعيين السبب.

(مسألة: ٨٨٠): يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، وتجب المبادرة إلى سجود السهو، فإن أخّره عمداً عصى، ولا يفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخّره عنها، أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه، بل لا تسقط فوريّته أيضاً على الأحوط وجوباً، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها، وإذا سجد لموجب من الموجبات، ثمّ تبيّن أنّه كان الموجب شيئاً آخر فإن قيّد السجود بالموجب الذي تخيّله وجب عليه الاعادة، وإن سجد بعنوان السجود عن الزيادة بدون ربطه بما تخيّله من السبب أجزأه.

كيفيّة سجود السهو

(مسألة: ٨٨١): سجود السهو سجدتان متواليتان، ويجب فيه أن يقصد السجود لأجل السهو قربة إلى الله تعالى، ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ووضع سائر المساجد، ويأتي به على نحو السجود في الصلاة ويكون على هيئته، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة، والاستقبال، والستر وغير ذلك، ويجب أن يقول وهو ساجد: "بسم الله، وبالله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد"، أو يقول: "بسم الله، وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته"، ثمّ يرفع رأسه ويجلس مطمئناً، ويسجد مرّة أخرى ويأتي بالذكر المتقدّم، ثم يجلس ويتشهّد بنحو التشهّد في الصلاة ثمّ يسلّم، وتكفيه التسليمة الواجبة، وإن أتى بالثلاث كان أفضل.

(مسألة: ٨٨٢): إذا شكّ في موجبه لم يلتفت، وإذا شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن طالت المدّة ولا فرق في ذلك بين بقاء وقت الصلاة وبين إنتهائه، وإذا اعتقد تحقّق الموجب _وبعد السلام شكّ فيه_ لم يلتفت، كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة للسهو، أو سجدتين، فإن كان قبل الدخول في التشهّد وجب عليه أن يسجد، وإن كان بعده فلا يُعتنى بهذا الشكّ، وإذا شكّ بعد رفع الرأس في تحقّق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة، وإذا زاد سجدة لم تقدح، على إشكال ضعيف.

(مسألة: ٨٨٣): تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكّ في جزء منها في المحلّ لزم الإتيان به، وإذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتني به، وفي أنّه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأنّ الشكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر كما تقدّم في المسألة(٨٥٧)، وأنّه لا سجود للسهو فيها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسي فيها _إذا كان يقضى في الفريضة_ وأنّ زيادة الركن سهواً غير قادحة، ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً، والأحوط استحباباً الاعادة .

المقصد الحادي عشر: صلاة القصر

وفيه مبحثان:

توطئة

تقدّم منا أن قلنا: أنّ الصلوات اليوميّة منها ثنائيّة، ومنها ثلاثية، ومنها رباعيّة، ويكتفى بالركعتين من الرباعيّة في السفر إذا توفّرت فيها الشرائط الآتية:

وكذلك تنصّف الرباعيّة، ويكتفى بالركعتين الأوليين منها في حالة الخوف.

المبحث الأوّل: صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف فيما إذا كان المسلمون في حالة الحرب مع الأعداء، وكانت للأعداء كثرة وعدّة يخاف منهم على المسلمين وحضر وقت الصلاة، فالإمام يصلّي معهم صلاة الخوف، على تفصيل ملخّصه: إذا كان المسلمون يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، إحداهما تصلّي مع الإمام، والأخرى تقف في وجه العدو لتمنعه عن إخوانهم المصلّين، فحينئذٍ يصلّي ركعة بالفرقة، ثم يجلس ويطيل الجلوس، ويقوم المأمومون فيأتون بركعة منفردين ليتمّوا صلاتهم ركعتين، وينصرفون ليقفوا في قبال العدو، وتأتي الفرقة التي كانت في قبال العدو إلى الصلاة ويقف الإمام وهو في الركعة الثانية، والمأمومون خلفه في الركعة الأولى، فإذا أتمّ الإمام معهم الركعة فيجلس ويطيل الجلوس على أن يتمّ المأمومون ركعتهم الثانية، فإذا فرغوا منها بإتمام السجدة الثانية من الركعة الثانية تشهّد الإمام معهم وسلّم وتمّت صلاتهم جميعاً.

يعتبر في صلاة الخوف أمور:

١. أن يكون في العدو كثرة يخاف منها على المسلمين.

٢. أن يكون المسلمون متمكّنين من الانقسام إلى فرقتين تتمكّن كلّ فرقة من الدفاع عن الفرقة الثانية حال انشغالها بالصلاة.

٣. أن يكون العدو في جهة غير جهة القبلة.

والطريقة المذكورة تجري في الصلاة الثنائيّة والرباعيّة المقصّرة لأنّها تصبح ثنائيّة، وإذا كانت ثلاثيّة فالإمام مخيّر بين أن يصلّي مع الفرقة الأولى ركعتين والثالثة مع الثانية، وبين أن يفعل بالعكس.

وإذا فقدت الشرائط المشار إليها فالإمام يصلّي كيفما أمكنه ولكن لا يصحّ تقطيع الصلاة، بل يصلّي مع الجميع دفعة واحدة، أو يصلّي صلاة كاملة مع البعض ويصلّي الآخرون فرادى، أو يصلّي المسلمون فرادى، فإن أمكن لكلّ واحد منهم أو بعضهم الإتيان بالصلاة تامّة الأجزاء والشرائط وجب عليهم ذلك، وإن لم يمكن فيصلّي كلّ واحد منهم بنحو ما يتمكّن ولو بالإيماء والإشارة بدلاً من الركوع والسجود، ولو عجز أحد منهم عن القراءة اكتفى بالتسبيح بمقدار ما يتمكّن منه عوضاً عن الصلاة.

وإذا فُقِدَ الخوف ولم تتوفّر الشرائط المعتبرة في السفر الذي يجب فيه تنصيف الصلاة الرباعيّة بقيت الصلاة كاملة.

المبحث الثاني: صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: السفر معناه، ومقداره الذي يجب معه التقصير، وأحكامه

السفر الشرعي هو السفر الذي يترتّب عليه أحكام خاصّة في الشرع، وأبرزها أن تقصر الصلاة الرباعيّة، وتسقط الركعتان الثالثة والرابعة ويُكتفى من المكلَّف بالركعتين الأوليين، كما يجب عليه الإفطار إن صادف سفره في شهر رمضان، بل يجب الإفطار عن كلّ صوم على تفصيل يأتي في المسألة (١٠٢٦) وما بعدها.

تعتبر في السفر أمور إذا توفّرت ترتّب الحكم المذكور عليه:

الأوّل: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة: ٨٨٤): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصَابع، فتكون المسافة ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخُمس الكيلو متر تقريباً.

(مسألة: ٨٨٥): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك.

(مسألة: ٨٨٦): تثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعيّة، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة الذي يُطمَأن باطّلاعه وعدم تعمّده للكذب، وبالشياع بأن يكون المعروف بين الناس أنّ ما بين مقرّه ومقصده مقدار المسافة الشرعيّة بحيث تكون تلك الشهرة مفيدة للعلم أو الاطمئنان، وإذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شكّ العامي في مقدار المسافة _شرعاً_ وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسألة: ٨٨٧): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر، فظهر عدمه أعاد في الوقت وقضى خارجه، وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت وقضى في خارجه.

(مسألة: ٨٨٨): إذا شكّ في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قَصَّرَ، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة: ٨٨٩): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قَصَّرَ، وإن سلك الأقرب أتمّ إلّا أن يكون عازماً على الرجوع من الطريق الأبعد من دون الإقامة في مقصده عشرة أيّام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر، أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة: ٨٩٠): لا يعتبر أن يكون الذهاب نصف المسافة والرجوع النصف الآخر، بل يكفي أن يكون مجموع ما يقطعه من المسافة ذهاباً وإياباً ثلاث وأربعون كيلو متر وخُمس الكيلو متر، فلو كانت المسافة في الذهاب عشرين كيلو متراً ورجع من طريق آخر أطول من الطريق الذي سلكه أوّلاً وكان مجموع ما قطعه بالمقدار المذكور تحقّق السفر الشرعي.

(مسألة: ٨٩١): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى البيوت _فيما لا سور له_ التي انطلق منها إلى السفر، ولا فرق في ذلك بين بلدة صغيرة وكبيرة، كما أن منتهى المسافة حيث ابتداء البيوت من البلدة التي قصدها.

(مسألة: ٨٩٢): لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة _ولو في أيّام كثيرة_ ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسألة: ٨٩٣): يجب القصر في المسافة المستديرة، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة: ٨٩٤): لا بُدَّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا، وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قَصَّرَ، أو يكون ما بين مقصده الأوّل ومقصده الثاني، وما بين مقصده الثاني وبين مقرّه الذي ينوي العودة إليه مسافة، فذلك يكفي في وجوب القصر وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالّة، أو الغريم، أو الآبق ونحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملفّقة.

(مسألة: ٨٩٥): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة _إن تيسّروا سافر معهم وإلّا رجع_ أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصّر.

(مسألة: ٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلّاً في قصده وإرادته، فإذا كان تابعاً لغيره اضطراراً كالزوجة والعبد والخادم والأسير، أو اختياراً كالصديق يرافق صديقه ويتبعه اختياراً، وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة قصّر، وإلّا بقي على التمام.

(مسألة: ٨٩٧): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع _قبل بلوغ المسافة_ أو متردّداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على

المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول _سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضي له وشرطه_ فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائيّاً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع، وإذا شكّ في ذلك فيجب عليه ترتيب أثر السفر، والأفضل الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة: ٨٩٨): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد للمسافة فلو عزم على قطع المسافة ولكنّه عدل عن قصده قبل بلوغ المسافة الشرعيّة، أو تردّد لم يترتّب أثر السفر الشرعي ووجب عليه التمام، والأحوط وجوباً إعادة ما صلّاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت، والإمساك في بقيّة النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول، أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمرّ على الإفطار.

(مسألة: ٨٩٩): يكفي في استمرار القصد بقاء القصد إلى قطع المسافة المعتبرة شرعاً وإن عدل عن قصده الأوّل، فلو خرج قاصداً منطقة تبعد عن مقرّه مقدار المسافة وفي أثناء السير عدل عن الذهاب إلى تلك المنطقة، وعزم على الذهاب إلى منطقة أخرى تبعد عن مقره مقدار المسافة لم يؤثّر ذلك في بقاء القصد إلى المسافة الشرعية فيجب عليه التقصير في هذه الحالة.

(مسألة: ٩٠٠): إذا تردّد في الأثناء، ثمّ عاد إلى العزم فإن كان ذلك التردّد والعود إلى العزم قبل أن يقطع شيئاً من الطريق ترتّبت أحكام السفر، وإن كان قد قطع شيئاً من الطريق فإن كان ما بقي مسافة _ولو ملفقة_ وشرع في السير قَصَّرَ، وإلّا أتمّ صلاته، نعم إذا كان تردّده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل الإقامة عشرة أيّام قَصَّرَ.

الثالث: أن لا يكون المسافر قاصداً إقامة عشرة أيّام في مكان معيّن قبل بلوغه المسافة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيّام في نقطة محدّدة من الطريق وكان ما بين مقرّه وبين تلك النقطة أقلّ من المسافة لم تترتّب آثار السفر الشرعي لا في الطريق ولا في تلك النقطة، وكذلك فيما إذا كان بين تلك النقطة وبين مقصده أقلّ من المسافة، وإذا لم يكن في مبتدأ سفره قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من الطريق ثمّ بدا له المرور على الوطن أو الإقامة في نقطة معيّنة قبل بلوغ المسافة الشرعيّة، ثمّ عدل عن ذلك العزم إلى العزم بعدم المرور على الوطن أو عدم الإقامة، فحينئذٍ إن كان المجموع ممّا سلك قبل أن يعزم على الإقامة أو المرور وممّا بقي من الطريق بعد العزم على عدم الإقامة وعدم المرور مسافة ترتّبت أحكام السفر، وإن لم يكن المجموع وحده مسافة شرعيّة، ولا مع انضمام ما يقطعه في الرجوع إلى المقرّ مع عدم الإقامة عشرة أيّام في المقصد مسافة أيضاً، لم تترتّب أثار السفر الشرعي.

الرابع: أن لا يكون قاصداً المرور على وطنه قبل بلوغ المسافة فلو كان بين منطلقه وبين وطنه الذي يمر عليه أقلّ من المسافة لم تترتب آثار السفر الشرعي في أثناء الطريق ولا في الوطن، وكذلك لا تترتب الآثار فيما إذا

كان بين الوطن ومقصده أقلّ من المسافة، نعم إذا كان ما بين الوطن وبين منطلقه الذي ينوي الرجوع إليه مسافة ولم يمر من وطنه قَصَّرَ أثناء عوده، وإذا كان حين الشروع في السفر قاصداً للإقامة في أثناء الطريق عشرة أيّام، أو كان قاصداً المرور على وطنه، وفي أثناء السير عدل وعزم على عدم الإقامة، أو عدم المرور على الوطن، فإن كان ما بقي من مكان عزمه وبين مقصده مسافة، أو كان ما بين موضع العزم وبين مقصده منضمّاً إلى المسافة التي يقطعُها في العودة إلى المقرّ مجموعها مسافة، ولم يعزم البقاء عشرة أيّام في المقصد قَصَّرَ.

الخامس: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يُقَصّر سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد، ومثل الهروب من جهاد الكفار تحت قيادة شرعيّة معترف بها شرعاً، ومثل سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب عليها شرعاً، وكذلك لو كان ناذراً أن لا يسافر فسافر كان السفر نفسه محرّماً، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أم للزنا، أم لإعانة الظالم، أم لجلب الخمر، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإن كان ملتفتاً إلى أن سفره يوجب ترك الواجب حرم عليه السفر، وإن كان غير ملتفت وسافر ولم يلتفت حتّى عاد كانت صلاته قصراً صحيحة، والظاهر أن من وجبت عليه الإقامة في موضع لأجل أداء واجب فسافر كان ذلك السفر معصية مثل أن يخرج من مكّة من يجب عليه الحجّ أو العمرة، وكذلك من وجب عليه الدرس والبحث، وسافر من دون مسوّغ لترك ذلك الواجب كان السفر محرّماً، أما إذا كان السفر ممّا يتفّق

وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة، وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة: ٩٠١): إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابّة مغصوبة، أو مشى في أرض مغصوبة، ترتّبت أحكام السفر، نعم إذا سافر على دابّة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ.

(مسألة: ٩٠٢): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً _وفي الأثناء قصد المعصية_ أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلّا أعاد في الوقت وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة فإن كان ما بقي من سفره أو كان مجموع ما بقي من مقصده ومما يقطعه في عوده إلى مقره مسافة قَصَّرَ، وإلّا أتمّ صلاته.

(مسألة: ٩٠٣): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة قَصَّرَ، وإلّا أتمّ.

(مسألة: ٩٠٤): الراجع من سفر المعصية، إن كان ما بين مقصده ومقرّه الذي يعود إليه مقدار المسافة، وكان رجوعه بدون التوبة لم تترتّب أحكام السفر الشرعي، وإن كان بعد التوبة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة: ٩٠٥): لو كان له غايتان في السفر إحداهما طاعة والأخرى معصية فإن كان كلّ منهما مقصوداً في نفسه كغاية مستقلّة أتمّ صلاته، وكذا لو كانت المعصية هي الغاية والطاعة مقصودة عرضاً، وأمّا إذا كان الداعي

الأساسي في السفر أمراً مباحاً وقصد المعصية بالتبع والعرض، فالأحوط وجوباً حينئذٍ الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة: ٩٠٦): إذا سافر للصيد لهواً كما يفعله أبناء الدنيا أتمّ الصلاة في ذهابه، وقَصَّرَ في إيابه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قَصَّرَ، وكذلك إذا كان للتجارة، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر، كما لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

(مسألة: ٩٠٧): التابع للجائر، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يُقَصّر، وإلّا فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره يتمّ، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يُقَصّر.

(مسألة: ٩٠٨): إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة بمعنى أنه لا يعلم أن ما قصده ينطبق عليه عنوان محرّم شرعاً أو ينطبق عليه عنوان محلّل، فالأصل الاباحة فَيُقَصّر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يُقَصّر، ومع كون الشبهة حكميّة وتوضيحه أنّه لو شكّ في أن غايته محرّمة بمعنى أنّه لا يعلم أن هذا العمل محرّم شرعاً نهى عنه الشارع، أو هو مباح ولم ينهّ عنه الشارع، فحينئذٍ لا تترّتب أحكام السفر الشرعي، فيتمّ.

وإذا اعتقد أن مقصده محرّم فصلّى تماماً، ثمّ تبيّن أن مقصده كان محلّلاً، مثل أن يسافر لقتل شخص يتخيّل أنّه محقون الدم، ثمّ تبيّن أنّه مهدور الدم، وكذلك إذا اعتقد أن الغرض مباح، ثمّ تبيّن أنّه كان محرماً

مثل من قصد قتل شخص واعتقد أنّه مهدور الدم، واتّضح أنّه محقون الدم فالأحوط وجوباً في الحالتين الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة: ٩٠٩): إذا كان السفر في الإبتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الإبتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه، وإن كان قبل فعل المفطّر فعليه أن يتم صومه وإن كان العدول بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط وجوباً، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

السادس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملّاح والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإنَّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه، أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع، والحدّاد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقّار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى

والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقّهم، لكون مدّة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحّطاب والجلّاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنّهم يتمّون الصلاة، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معيّن يسافر إليه في أكثر أيّامه، كمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر، فيتمّ في مكان عمله ويقصّر في الطريق، والحاصل أنّ العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، وكان السفر مقدّمة له، والمعيار في مَنْ عمله السفر، أن يكون السفر مكسباً ووسيلة لكسب العيش ولا يكون له مكسب آخر، وأمّا لو كان له مكسب آخر وكان السفر ذريعة من جملة وسائل الكسب بحيث لا يصدق أن السفر هو المكسب له ترتّبت عليه أحكام السفر، إلّا أن يكون السفر لأجل المكسب مستغرقاً لفترة طويلة من السنة، كالصيف.

(مسألة: ٩١٠): إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قَصَّرَ إن اتّفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معيّنة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتّفق له كري دوابه إلى غيرها فإنّه يتمّ حينئذٍ.

(مسألة: ٩١١): لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات، بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرّة الأولى.

(مسألة: ٩١٢): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة، أو الحجّ، أو لزيارة بعض أقاربه، وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله، فإنّه يُقَصّر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها

ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيّأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنّه يتمّ في رجوعه فالتمام يختصّ بالسفر الذي هو عمله، أو متعلّق بعمله، نعم إذا حجّ، أو زار، وكان ذلك ضمن السفر الذي هو عمله ومكسبه بأن سافر لأجل إيصال الحجّاج إلى بيت الله الحرام أو للزيارة فأدّى فريضة الحجّ أو الزيارة لنفسه لم تترّتب عليه أحكام السفر.

(مسألة: ٩١٣): إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهور معيّنة من السنة، أو فصل معيّن منها، كالذي يكري دوابه بين مكّة وجدة في شهور الحجّ، أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتمّ الصلاة في سفره في المدّة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقصّر في سفره إذا اتّفق له السفر.

(مسألة: ٩١٤): الحملدارية الذين يسافرون إلى مكّة في أيّام الحج في كلّ سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيّام السنة، يجري حكم من عمله السفر عليهم في تلك الأيّام.

(مسألة: ٩١٥): الظاهر أن عملية السفر تتوقّف على العزم على المزاولة له مرّة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريّة، أو شرائها، والرجوع إلى البلد، ثمّ السفر ثانياً وربمّا يتّفق ذلك لهم في الأسبوع مرّة أو في شهرٍ مرّة، كلّ ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم إلّا إذا انحصر كسبهم في ذلك، والمدار العزم على مزاولة السفر.

(مسألة: ٩١٦): إذا لم يتّخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة، مثل أن يسافر كلّ يوم من البلد للتنزّه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، ممّا لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدّمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة: ٩١٧): إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيّام وجب عليه القصر في السفرة الأولى، دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منويّة، وكذا غير المكاري.

السابع: أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي الذين ليس لهم مسكن معيّن من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمّون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحجّ، أو زيارة، أو لشراء ما يحتاج من قوت، أو حيوان، أو نحو ذلك قَصَّرَ، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل، أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتمّ.

(مسألة: ٩١٨): السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتّخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتّخاذ الوطن، وإلّا وجب عليه القصر.

والمعيار فيه أن لا يقيم عشرة أيّام أو أكثر في مكانه، ولو حدث أن أقام في منطقة عشرة أيّام أو أكثر ثمّ سافر ترتّبت أحكام السفر في سفرته الأولى، ولا تترتّب على السفرة الثانية وما يلحقها من السفرات، وإذا أقام أقلّ من عشرة أيّام كان حكمه حكم من اتّخذ السفر عملاً له، ويعتبر أن تكون الإقامة مع النيّة، بمعنى أن ينوي الإقامة عشرة أيّام من أوّل الأمر، وإن أقام

بدون نيّة بقي في حكم من عمله السفر إلى أن تمضي عشرة أيّام، فإذا مضت خرج عن حكم مَن عمله السفر؛ والأفضل الجمع بين القصر والتمام في هذه الفترة المتخلّلة بين نزوله في المنطقة وبين تمام عشرة أيّام.

وإذا شكّ أنه أقام في بلده أو بلد آخر عشرة أيّام أم لا، بقي على حكم من عمله السفر حتى يَطمئِن أنّه أقام.

الثامن: أن يصل إلى حدّ الترخّص، والمراد أن من يخرج من بلده أو المكان الذي أقام فيه إلى السفر لا تجري عليه أحكام المسافر ما لم يصل حدّ الترخّص، والمراد به هو المكان الذي تختفي فيه جدران بيوت البلدة التي خرج منها ويخفى أذان أهل تلك البلدة، والمراد باختفاء الجدران أن لا يتمكّن من تمييز الجدران والبيوت، فلا يضرّ الشبح والخيال الذي لا يختفي إلّا بعد الابتعاد كثيراً، كما أنّ المراد بخفاء الأذان أن لا يسمع صوت المؤذّن مطلقاً حتّى الصوت المجرّد من دون التمييز بين فصوله، والمقصود بالصوت _هنا_ هو الصوت الطبيعي، فلا اعتبار بالأذان المسموع بواسطة المكبرات الصوتيّة والراديو والتلفون ونحوها من الآلات الحديثة.

ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أمّا مع العلم بعدم الآخر، أو الشكّ في خفاء الثاني فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ويجوز له أن يؤخّر الصلاة حتّى يَطمئِن من تحقّق خفاء الثاني أيضاً، ولا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً بالوطن، فيقصّر فيهما المسافر صلاته بمجرّد شروعه في السفر.

(مسألة: ٩١٩): المناط في خفاء الأذان والجدران ما يكون من شخص يملك قوّة عادية للرؤية والسمع، فلو كان الشخص ضعيف البصر بحيث

تختفي عليه الجدران بمجرّد ابتعاده قليلاً عنها، وكذلك إذا كان ضعيف السمع بحيث يختفي الأذان مع قربه من موضعه يرجع مثل هذا الشخص إلى شخص طبيعي يكون سمعه طبيعياً، ولا اعتبار برؤية من يملك قوّة خارقة للرؤية أو قوة غير طبيعية للسمع، فإنّ المعيار على القوة الطبيعية في حاستي السمع والبصر.

وإن كان البلد في مكان مرتفع كالتلّ والجبل لا تختفي جدرانه إلا بعد الابتعاد إلى مسافة بعيدة، أو كانت البلدة في مكان منخفض بحيث تختفي جدرانها بمجرّد خروجه عنها، أو كان هناك مانع آخر من الرؤية كالجبال أو كانت البيوت جدرانها غير طبيعية قليلة الإرتفاع، ففي هذه الصور كلها لا بُدَّ أن يُقدّر المسافة التي تكفي لاختفاء الجدران في الأرض المستوية.

وإذا كان مقرّه ووطنه في مكان لا تتواجد فيه الجدران، فاللازم أن يقدر المسافة التي تختفي الجدران لو كانت.

(مسألة: ٩٢٠): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام هذا إذا علم بأنه قد اقترب من بلده بحيث لا يخفى عليه أذانه ولا جدرانه، أما إذا علم بعدم خفاء أحدهما ولم يعلم اختفاء الثاني، فحينئذٍ إما أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإمّا أن يتريّث ويواصل السير حتى يَطمئِن من عدم اختفائهما معاً لاقترابه من البلد فيعمل حينئذٍ بوظيفة الحاضر.

(مسألة: ٩٢١): إذا شكّ في الوصول إلى الحدّ بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب إلى أن يَطمئِن من دخوله في حدّ الترخّص.

(مسألة: ٩٢٢): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسألة: ٩٢٣): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً، فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني: في قواطع السفر

إذا كان المكلّف مسافراً بالمعنى المتقدّم، فربما يحدث من الأسباب ما يقتضي خروجه عن حكم المسافر، وإن لم يستقرّ في مكان طويلاً، وتلك الأسباب يعبّر عنها بقواطع السفر، وهي أمور:

الأوّل: الوطن، والمراد به المكان الذي يتّخذه الإنسان مقّراً له على الدوام لو خلي ونفسه، سواء أكانَ مسقط رأسه أم استجده ولو بأن كان ذلك باتّباع غيره كالولد يتّخذ مقرّ والده أو غيره مقرّاً له، وكذلك الزوجة التي تتبع زوجها في السكنى، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، بل يكفي في

تحقّق معنى الوطن أن يسكن فيه مقداراً يصبح ذلك وطناً له لدى العرف، فلا يمكن تحديد المدّة التي ينبغي أن يسكنها فيه.

(مسألة: ٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كلّ واحد منهما على الوصف المتقدّم، فيقيم في كلّ سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة: ٩٢٥): الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرّد نيّة التوّطن، بل لا بُدَّ من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسألة: ٩٢٦): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو وطنه الجديد، فإمّا أن لا يكون مالكاً لشيء من العقار فيه أو يكون مالكاً ولكنه لم يكن قابلاً للسكنى، مثل أن يكون مالكاً لنخلة أو عمود فحينئذٍ يخرج هذا عن كونه وطناً له، فلو مرّ في سفره على هذا المكان لم يكن ذلك قاطعاً لسفره، وإن كان مالكاً لما يمكن أن يسكن فيه، وكان ذلك وطناً له فترة من الزمن _كما هو مفروض الكلام_ بقي حكم الوطن، فلو مرّ مسافراً في طريقه على هذا المكان انقطع حكم السفر.

(مسألة: ٩٢٧): يكفي في صدق الوطن قصد التوّطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

(مسألة: ٩٢٨): إذا حدث له التردّد في التوّطن في المكان بعد ما اتّخذه وطنا أصليّاً كان أو مستجداً، فيبقى عليه حكم الوطن.

(مسألة: ٩٢٩): الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطّن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدّة طويلة وجعله مقرّاً له _كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميّة لطلب العلم

قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم_ لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة _مثلاً_ أتمّ وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقية، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ.

تنبيه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً _وهو في محلّه_ أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر _مثلاً_ يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ وبعد التعدّي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتمّ، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمّون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مرّوا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، فلو عرف أنّه مجبر على البقاء المدّة المذكورة تحقّقت الإقامة، وإن كان من عزمه أن يخرج بمجرّد ارتفاع الجبر أو الإكراه، ويعتبر أن يكون جازماً بإقامته عشرة أيّام، فلا يكفي

الظنّ أو الاحتمال، ولو أقام في بيوت الأعراب، فإن علم أو اطمأن بعدم رحيلهم عشرة أيّام أو أكثر تحقّقت الإقامة، وإن لم يكن مطمئناً لم تتحقّق.

والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أوّل يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيّتها إلى غروب اليوم العاشر.

ثمّ أن الزوجة والخادم إذا قصدا المقام مقدار ما يقصده الزوج والمخدوم، وقد عَلما أنّ الزوج أو المخدوم يقيم عشرة أيّام أو أكثر كفى ذلك في تحقّق العزم على الإقامة من الزوجة والخادم، ولو كانت الزوجة أو الخادم جاهلاً بمقصد الزوج أو السيّد فلا تتحقّق منهما الإقامة إلى أن يَطمئِنا وتكون المدّة المتبقية بمقدار عشرة أيّام أو أكثر ويلزمهما الاستفسار إن أمكن.

وهكذا الحال في كلّ من يكون مقامه ورحيله مرتبطاً بغيره، فحكمه حكم الزوجة والخادم ما دام تابعاً لغيره كالعسكر، فإنّ الجنود يتبعون حكم القائد، والمحبوس يتبع أمر السجّان، والعمال يتبعون صاحب العمل، فإن هؤلاء كلّهم يتحقّق منهم قصد المقام عشرة أيّام بتبع إرادة متبوعهم، ويكفي في المقام عشرة أيّام العلم الإجمالي بأن يقصد الإقامة إلى نهاية الشهر، فإذا كان ما بين نزوله ونهاية الشهر عشرة أيّام أو أكثر كفى، وكذلك لو قصد المقام إلى حين مجيء أحد، أو إنجاز عمل معيّن، وكان ذلك يستغرق عشرة أيّام أو أكثر كفى.

(مسألة: ٩٣٠): يشترط وحدة محلّ الإقامة كبلدة، أو قرية، أو أرض ولا يكفي المقام في أمكنة متعدّدة، ولو كانت متلاصقة ما لم تكن تلك الأمكنة كلّها تعدّ بلدة واحدة، أو قرية واحدة لدى أهل الاعتبار في الجميع، فإذا قصد الإقامة عشرة أيّام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزراعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، ولا يُشترط أن تكون البيوت والمحلّات من المدينة الواحدة متلاصقة، فالمعيار أن يكون مقامه في مكان يعدّ واحداً، ويُسمّى باسم مدينة أو قرية واحدة، ولا يُعتبر كبر المدينة وسعة القرية، كما لا يضرّ وجود نهر فاصل لقطعتي المدينة الواحدة، أو جدول، أو بساتين واسعة تفصل بين أجزاء القرية أو المدينة الواحدة، بل الصحيح أنّه لا ينافي وصوله حدّ الترخص أو أزيد ما لم ينافِ المعنى المذكور للإقامة، فالمناط هو أن يكون ناوياً أن يبقى في هذه المدينة أو القرية، ولا يخرج من حدودها وملحقاتها من المزارع والبساتين والمصانع والمتنزّهات المحيطة بها.

(مسألة: ٩٣١): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد عشرة أيّام، وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية _مثلاً_ وكان عشرة أيّام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كلّ مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحدّ معلوم، وإن لم يعلم أنّه يبلغ عشرة أيّام لتردّد زمان النيّة بين سابق ولاحق،

وأمّا إذا كان التردّد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردّد الشهر بين الناقص والتامّ وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة: ٩٣٢): تجوز الإقامة في البريّة، فيكفي عدم خروجه من هذه البقعة التي تُسمّى باسم واحد، ولا يجب عليه رسم دائرة مضيّقة في عالم الخيال حتّى يتمّيز مكان إقامته عن غيره إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدّم.

(مسألة: ٩٣٣): إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلّى فريضة تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيّة ولم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل، ويتحقّق العدول عن الإقامة بمجرّد التردّد في الإستمرار في البقاء، كما يتحقّق بالعزم على الخروج.

(مسألة: ٩٣٤): إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماماً نسياناً، أو لشرف البقعة غافلاً عن نيّته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً، ثمّ عدل عنها كفى ذلك في تحقّق الإقامة واستمرار حكمها.

(مسألة: ٩٣٥): إذا تمّت مدّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلّ في مدّة الإقامة فريضة تماماً، وحتّى لو تردّد في الاستمرار على البقاء وعلم بخروجه بعد فترة وجيزة.

(مسألة: ٩٣٦): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيّام، وقبل البلوغ أيضاً يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(مسألة: ٩٣٧): إذا صلّى تماماً، ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثمّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين، فإنّه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلّى بنيّة التمام، وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع، أو الاثنتين، أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحبّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسيّة.

(مسألة: ٩٣٨): إذا استقرّت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملفّقة من الذهاب والرجوع، فهنا صور:

١. أن يكون عازماً على العودة إلى مكان إقامته واستئناف الإقامة عشرة أيّام أخرى، فحكمه التمام في الذهاب والرجوع.

٢. أن يكون عازماً على عدم العودة إلى محلّ الإقامة، فحكمه حكم المسافر أي التقصير والإفطار إذا كان ما بين محلّ إقامته وبين مقصده الذي

لا يريد الإقامة فيه عشرة أيّام مسافة شرعيّة، وكذلك ما إذا كان مجموع المسافة من مكان حركته إلى مقصده ومنه إلى بلده الذي يريد أن يصل إليه مسافة شرعيّة.

٣. أن يكون عازماً على الرجوع إلى محلّ الإقامة ولا يريد استئناف الإقامة عشرة أيّام، بل يريد أن يمرّ منه أو ينزل فيه كنزول مسافر يريد أن يواصل السير من دون الإقامة عشرة أيّام فحكمه حكم المسافر.

٤. أن يكون عازماً على العودة إلى محلّ إقامته باعتبار أنّه محلّ استقراره، ولم يعرض عن البقاء فيه، وإنّما قصد قضاء حاجة في خارج ذلك المكان، مثل ما إذا عزم على البقاء في النجف الأشرف وخرج إلى الكوفة لزيارة مسلم بن عقيل عليه السلام والرجوع إلى النجف الأشرف لمواصلة الإقامة فحكمه حينئذٍ حكم المقيم وهو الإتمام في الصلاة ومواصلة الصوم سواء كان في النجف الأشرف أو في الطريق إلى الكوفة وفي نفس الكوفة، وإن كان الأفضل الجمع بين وظيفتي المسافر والمقيم في خصوص الصلاة في هذه الصورة.

٥. أن يكون عازماً على الرجوع إلى محلّ إقامته، ولكنّه كان متردّداً في استمرار الإقامة بعد الرجوع وعدمه، فوظيفته التمام، والأولى الجمع.

٦. أن يكون عازماً على الرجوع مع الغفلة عن استمرار الإقامة وعدمها، فحكمه حكم الصورة السابقة، يعني يتمّ الصلاة، والأفضل الجمع.

٧. إذا خرج متردّداً في العَوْد وعدمه، أو خرج غافلاً وذاهلاً عنه فالأحوط وجوباً حينئذٍ الجمع بين القصر والتمام في الطريق، وفي المقصد، وفي الرجوع، وفي محلّ إقامته إن لم يعزم على البقاء عشرة أيّام أخرى.

هذا كلّه إن صادف خروجه عن مكان إقامته إلى ما دون المسافة الشرعية بعد تحقّق الإقامة عشرة أيّام، سواء كان الخروج قبل مضي العشرة أو أثناءها، وأمّا لو خرج قبل تحقّق الإقامة، أو كان قاصداً الخروج حال نيّة الإقامة فخرج وعاد، فحينئذٍ تحقّقت منه نيّة الإقامة، ما لم يكن قاصداً المبيت خارج محلّ الإقامة، وأما إذا كان ناوياً الخروج والبقاء خارج محلّ الإقامة ليلة أو أكثر فلا تتحقّق معه نيّة الإقامة.

(مسألة: ٩٣٩): إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيّة التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة: ٩٤٠): إذا عدل عن نيّة الإقامة، وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها، فيرجع إلى القصر.

(مسألة: ٩٤١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل قبل الزوال بطل صومه ولو رجع عن العزم بعد الزوال وبعد أن صلى الظهر تماماً صحّت الصلاة والصوم، ولو رجع عن العزم على البقاء بعد الزوال وقبل أن يصلّي تماماً وجب عليه التقصير في الصلاة وصومه صحيح.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيّام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقي متردّداً فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة: ٩٤٢): المتردّد في الأمكنة المتعدّدة يُقَصّر، وإن بلغت المدّة ثلاثين يوماً.

(مسألة: ٩٤٣): إذا خرج المقيم المتردّد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيّام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة: ٩٤٤): إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه _متردّداً_ تسعة وعشرين، وهكذا، بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيّام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردّداً.

(مسألة: ٩٤٥): يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدّم في الإقامة.

(مسألة: ٩٤٦): لا يكفي بقاء شهر عربي، إذ ربما يكون الشهر ناقصاً فيكون تسعة وعشرين يوماً، بل المعتبر إكمال ثلاثين نهاراً.

الفصل الثالث في أحكام المسافر

قد اتّضح معنى السفر الشرعي، كما تبيّن ما يرفع السفر وما يبقيه، فينبغي أن يعلم أنّ المسافر يختلف حكمه عن حكم غير المسافر في جملة من الأحكام الشرعية، وفيما يلي بيانها.

(مسألة: ٩٤٧): تسقط النوافل النهاريّة في السفر وهي نوافل صلاتي الظهر والعصر، نعم إذا دخل وقت صلاتي الظهر والعصر ومضى من الوقت ما يكفي لأداء نوافلها وهو حاضر غير مسافر استحبّ له الإتيان بالنوافل قبل السفر وبعده، ولا تسقط نوافل الليل، ومنها نافلة الصبح ونافلة العشاء، والمقصود سقوط النوافل الرواتب، وهي المشار إليها، ولا يمنع من إتيانه

بنوافل أخرى في النهار مثل صلاة الزيارة وصلوات مستحبّة أخرى، وسنشير إلى بعضٍ منها إن شاء الله تعالى.

ويجب القصر في الفرائض الرباعيّة بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، وإذا صلّاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الاعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله _بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر_ لم تجب الاعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيّات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عمليّة السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أنّ العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة _ مثلاً- فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتمّ، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت وجب القضاء عليه.

(مسألة: ٩٤٨): الصوم كالصلاة فيما ذكر فحيث يحكم ببطلان الصلاة يحكم ببطلان الصوم أيضاً، فإنّ هناك ملازمة بين صحّة الصلاة تماماً وبين صحّة الصوم على تفصيل في المسألة (١٠٢٦) وما بعدها.

(مسألة: ٩٤٩): إذا قَصَّرَ مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد.

(مسألة: ٩٥٠): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصلّ، ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ، صلّى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتّى وصل

إلى وطنه، أو محلّ إقامته صلّى تماماً فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة: ٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسألة: ٩٥٢): يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي:

المسجد الحرام: والمراد به المسجد المحيط بالكعبة المشرفة بكافّة مساحتها الحديثة والقديمة؛ إذ من المعلوم أنّه قد حدثت توسعة على المسجد القديم الذي كان في صدر الإسلام.

مسجد النبيّصلى الله عليه وآله: في المدينة المنورة بتمام مساحته فإنّ المعروف أنّه قد وسّع هذا المسجد عمّا كان عليه أيّام حياة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله.

مسجد الكوفة: والمقصود به المسجد الذي يجاوره قبر الشهيد مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني بن عروة رضي الله عنه، وكان يسمّى بالجامع الكبير وهو المسجد الذي كان يصلّي فيه أمير المؤمنين عليه السلام غالباً، ويقيم صلاة الجمعة فيه أيّام سلطته الظاهريّة.

في الأماكن الثلاثة السابقة يكون التمام فيها أفضل، والقصر أحوط استحباباً .

الروضة الحسينيّة: وهي المكان المحيط بقبر الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وتشمل هذه المساحة مواضع قبور الشهداء وما حولها، ويتحدّد

بحدود الحيطان التي تحيط بالروضة الحسينيّة، والظاهر أنّه لا تجري أحكام الروضة المشرفة على المسجد الملحق بها والأروقة المحيطة، وكذلك المكان الذي يوجد فيه ضريح حبيب بن مظاهر الأسدي، ولو حدث توسيع لنفس القبة جرت الأحكام على المكان الواسع، ما لم يتميّز بعضه عن بعض بالحدود الفاصلة، والحاصل أنّ مورد التخيير هو المكان الذي يكون تحت القبة ويكون فيه قبره وقبور أنصاره وأولاده ما لم يُعزل منه مكان عن مكان قبره، فإذا دخل الزائر وعلم أنّه في مكان تابع للروضة تخيّر بين القصر والتمام، وإن شكّ في أنّه في الروضة أو في خارجها وجب عليه القصر، وفي الروضة الحسينيّة يكون التمام أفضل.

(مسألة: ٩٥٣): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة: ٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

(مسألة: ٩٥٥): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنيّة القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

(مسألة: ٩٥٦): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة: ٩٥٧): يستحبّ للمسافر أن يجلس مقدار الركعتين اللتين تسقطان أثناء السفر ليسبّح الله بالتسبيحات المأثورة، وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر)، ثلاثين مرّة وذلك عقيب كلّ صلاة صلّاها قصراً.

(مسألة: ٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة، و(منها):

صلاة العيدين

المقصود بصلاة العيدين: صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، أو توفّرت شرائط وجوب صلاة الجمعة، ومستحبّة في عصر الغيبة إذا فقدت شرائط وجوبها فتصحّ حينئذٍ جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وكيفيّتها: ركعتان يقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى "والشمس"، وفي الثانية "الغاشية"، أو في الأولى "الأعلى"، وفي الثانية "والشمس"، ثمّ يكبّر في الأولى خمس تكبيرات، ويستحبّ أن يقنت عقيب كلّ تكبيرة، وفي الثانية يكبّر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كلّ واحدة، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كلّ واحد منها: (اللّهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهم إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذ منه عبادك الصالحون)، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة: ٩٥٩): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة، ويستحبّ له في هذه الصلاة ما تقدّم في صلاة الجمعة.

(مسألة: ٩٦٠): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشكّ في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه.

(مسألة: ٩٦١): إذا شكّ في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى.

(مسألة: ٩٦٢): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحبّ أن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً.

(مسألة: ٩٦٣): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال والأفضل التبكير، وينبغي أن يعلم أنه إذا ثبت هلال شهر شوال قبل الزوال وجب الإتيان بها مع توفّر سائر الشرائط، وتستحبّ مع فقدانها وإن ثبت بعد الزوال لزم تأخير الصلاة إلى الغد، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت، ويستحبّ الغسل ليلة العيد ويومه، ويستحبّ تقديم الغسل على صلاة العيد، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلّا في مكّة المعظّمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل،

وأن يخرج إليها راجلاً حافياً، والأفضل أن يخرج الإمام مع المأمومين كما كان يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، وحكاه عنه الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وهو أن يتعمّم الإمام ومن معه بعمامة بيضاء من قطن ويجعل أحد طرفيها على صدره والطرف الآخر بين كتفيه، ويشمّر ثيابه إلى نصف ساقه، فإذا مشى خطوات رفع رأسه إلى السماء وكَبَّر أربع تكبيرات، وصورتها: الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحي به إن كان.

(منها): صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وقد ورد الترغيب فيها، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد مرّتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة، وألهاكم التكاثر عشر مرّات، ويقول: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطي المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة)، وقد وردت للصلاة المذكورة صورة أخرى وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأفضل قراءتها إلى: "هم فيها خالدون "وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات، وبعد السلام، يقول: "اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان "ويسمّي الميّت، والجمع بين الكيفيتين أفضل.

(مسألة: ٩٦٤): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة، وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

(مسألة: ٩٦٥): إذا صلّى ونسي آية الكرسي، أو القدر، أو بعضهما، أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموّظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليّاً إذا لم تكن الصلاة تامّة.

(مسألة: ٩٦٦): وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّة أخّرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة: ٩٦٧): إذا أخذ المال ليصلّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف في المال إلّا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرّفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالك لأذن له في التصرّف في المال لم يكفِ ذلك في جواز التصرّف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

و(منها): صلاة أوّل يوم من كلّ شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة، ثمّ يتصدق بما تيّسر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها، وهي: (بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها، ويعلم مستقرّها ومستودعها كلّ في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم إن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلّا هو، وإن

يمسسك بخير فهو على كلّ شيء قدير، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، ربّ إنّي لما أنزلت إلي من خير فقير، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين).

(مسألة: ٩٦٨): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(ومنها):

صلاة الغفيلة

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿**وَذَا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إني كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۞ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ**﴾، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأرض وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾، ثم يرفع يديه ويقول: ﴿**اَللّهُمَّ إِ ني أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الْغَيبِ الَّتي لا يَعْلَمُها إِلاّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ وَأَ نْ تَفْعَلَ بي كَذا وَكَذا**" ويذكر حاجته عوض هذه الكلمة ثمّ يقول: **اَللّهُمَّ أَ نْتَ وَلِيُّ نِعْمَتي وَالْقادِرُ عَلى طَلِبَتي تَعْلَمُ حاجَتي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّد وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لي**﴾، ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

ولا يجوز قراءة البسملة قبل الآيات بعنوان الجزئيّة.

(مسألة: ٩٦٩): صلاة الغفيلة مستقلّة عن نافلة المغرب .

و(منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق _أوّلاً_ ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و(منها):

صلاة الاستسقاء

تمهيد:

إذا مُنع الناس المطر نتيجة سيئات أعمالهم فمنعوا بركة السماء وخيرات الأرض، فيجب على الإمام أو من يتمكّن من نصيحة الناس ويتوقّع تأثير نصيحته فيهم أن ينهاهم ويحذرهم غضب الجبار، ويستحبّ أن يصلّي بهم صلاة يستسقى بها من الله المطر ويدعوه أن ينزل عليهم بركات السماء ويرزقهم خيرات الأرض، وتسمّى هذه الصلاة بصلاة الاستسقاء.

صورة صلاة الاستسقاء:

أن يصوم الناس ثلاثة أيّام على أن يكون الثالث يوم الاثنين أو يوم الجمعة، ويخرج الإمام معهم إلى مكان طاهر على سكينة ووقار وخشوع وتذلّل ومسكنة، ويبرز معه الناس ويرتقي المنبر، ويحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة على هيئة صلاة العيد، والأفضل أنّه

حينما يصعد المنبر يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره يجعله على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة ويكبّر الله مئة تكبيرة ويرفع بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيهلل الله مئة تهليلة يرفع بها صوته أيضاً، ثم يستقبل الناس، فيحمد الله مئة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو ويدعو الناس معه، و الأفضل أن تكون صلاة الاستسقاء في الصحراء وتحت السماء إلا في مكة فإنه من الأفضل أن تكون في المسجد الحرام، ويستحبّ الجهر في القراءة من صلاة الاستسقاء، وتقدّم الصلاة على الخطبة، ويأمر الناس في الخطبة بالإنابة والتوبة وبالإقلاع عن المعاصي.

هناك صلوات مستحبة كثيرة، مثل:

نافلة شهر رمضان، وصلاة ليلة العيد. وصلاة يوم الغدير، وصلاة كلّ ليلة من شهر رجب، وصلاة ليلة الرغائب وهي ليلة أوّل جمعة من رجب، وصلاة ليلة المبعث، وصلاة النصف من شعبان، وصلاة جعفر وهي التي علمها رسول الله لجعفر بن أبي طالب عليه السلام، وصلاة أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهم السلام، وصلاة الصديقة الزهراء فاطمة عليها السلام، ولكلّ واحدة منها كيفيّة خاصّة مذكورة في كتب الأدعية فمن أراد فليطلبها من مظانها.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

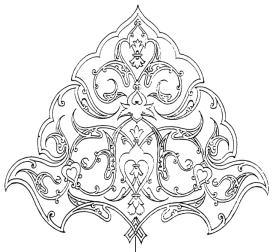

كتاب الصوم

- وفيه فصول

تمهيد

الصوم لغة: هو الامتناع عن شيء والإمساك عنه، سواء كان الامتناع عن تناول أكل أو شرب أو كلام أو نوم، والمراد هنا: الإمساك عن أمور محددة بقصد الامتثال لأمره سبحانه ولأجل التقرّب إلى جنابه تعالى.

وهذا العمل يأتي في الجلالة والعظمة في المرتبة الثانية من العبادات التي أمر الله عزّ وجلّ عباده بها، حيث أنَّه تالي تلو الصلاة، وهو أحد الأعمدة التي بني عليها صرح الإسلام، وقد ورد في لسان الصادع بالشرع الشريف صلى الله عليه وآله شيءٌ كثيٌّر ممّا يكشف عن عظمة هذه العبادة وجلالة قدرها، وهي عبادة يشعر الإنسان بضعفه من خلالها، ويتحسس ألم الحاجة، فيستشعر الغني مرارة فقر المعدم، ويحسّ الثري بعوز المحتاج، فإنَّ من حكم الصوم أنَّه يدفع المكلَّف إلى تعرّف مسّ الجوع والعطش ليعود العبد إلى أحضان طاعة الله تعالى ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويتحسس بذلك شدائد الآخرة، وهو يساعد على كسر الشهوات، ويروضه على كبح جماح الهوى ويعوّده على تحمّل المشقة في ذات الله، مع ما جعل الله سبحانه عليه من الأجر والثواب، وهو جُنّةٌ من النار وطريقٌ إليه سبحانه.

هذا، والصوم على أقسام: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه.

والواجب ثمانية أصناف:

١_ صوم شهر رمضان.

٢_ قضاء شهر رمضان.

٣_ صوم الكفّارة.

٤_ صوم بدل الهدى في الحجّ.

٥_ صوم النذر والعهد واليمين.

٦_ الصوم الذي استُؤجر عليه.

٧_ الصوم المُلحق بما استُؤجر عليه[١].

٨_ صوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف[٢].

وصوم شهر رمضان من أبرز الواجبات الإسلامية، بل يُحكم على مَن أنكره بالارتداد؛ فإنَّه يستحق القتل، ومَن تركه مع الاعتراف بوجوبه متعمّداً عُزّر بخمسة وعشرين سوطاً أو بما يراه الحاكم الشرعي مناسباً لردعه عن العود إلى مثله، ويكون حاجزاً لغيره عن الإقدام عليه، وإن عاد ثانياً عُزّر، وإن عاد ثالثاً عُزّر، وإن عاد رابعاً قُتل، نعم لا يقتل من اُحتمل في حقّه الجهل والاشتباه، كما لا يُقتل إلّا بعد التعزير ثلاث مرات.

---

١) مثاله: أن يبيع على أحد شيئاً، ويشترط أحد المتبايعين على الآخر صوماً، أو يستأجر شيئاً وضمن عقد الإجارة يشترط الصوم.

٢) يأتي في بحث الاعتكاف أنَّه مستحب، ويشترط فيه الصوم، فإذا تلبّس المكلَّف بالاعتكاف ومضى عليه يومان وجب عليه إتمامه ثلاثة أيام فيجب عليه الصوم في اليوم الثّالث، كما يأتي في محله.

الفصل الأوّل: في النية

(مسألة: ٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النيّة، بأن يعزم الإمساك عن المفطرات وكافة المنافيات للصوم، مُتقرّباً إلى الله سبحانه، لا بمعنى وقوعه عن النيّة كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثُمَّ غلبه النوم قبل الفجر، أو نام اختياراً حتى دخل الليل صحَّ صومُه، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً، ولا يلحق بالنوم السُكر والاغماء على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء، ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدّم في كتاب الصلاة.

(مسألة: ٩٧٢): يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدّم في النيابة في الصلاة، كما أنَّ فعله عن نفسه يتوقَّف على امتثال الأمر المتوجّه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الإجمالي.

(مسألة: ٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل يكفي قصد الإمساك من كل ما هو مُنافٍ للصوم، ولو كان ذلك يتوقَّف على السؤال في النهار والاستفتاء من مرجعه.

(مسألة: ٩٧٤): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، سواء كان ذلك الغير واجباً أو مندوباً، ولا فرق بين أن يكون مكلَّفاً بصوم شهر رمضان وبين غيره

كالمسافر أو الحائض أو النفساء، فلو قصد صوم غيره فلا يصحّ لا عن شهر رمضان ولا عن ذلك الغير الذي قصده، سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً ما دام أنَّه كان عالماً أنَّ هذا اليوم من شهر رمضان، نعم يُستثنى من ذلك ما إذا جهل أنَّ اليوم من شهر رمضان فصام ندباً أو وجوباً، فإنَّه يجزي عن شهر رمضان ولا يُحسب عمّا قصده.

(مسألة: ٩٧٥): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غدٍ وكان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غدٍ دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجزِ، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء فما لم يقصد المُعيَّن لا يصحّ، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأ عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نيّة صوم غدٍ قُربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيّام البيض مثلاً فإن قصد الطبيعة الخاصَّة صحّ المندوب الخاصّ وإلّا صحّ مندوباً مطلقاً.

(مسألة: ٩٧٦): وقت النيّة في الواجب المعيّن _ولو بالعارض_ عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنيّة، وفي الواجب غير المعيّن من أوّل الليل، ويمتد وقتُها إلى الزوال وإن تضيّق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه ما لم يأتِ بشيءٍ من منافيات الصوم، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يُجزِ، وفي المندوب من أوّل الليل إلى غروب الشمس، ما لم يأتِ بما ينافي الصوم فله أن يُحدث النيّة قبل مجيء الليل.

(مسألة: ٩٧٧): يجتزئ في شهر رمضان كلّه بنيّة واحدة قبل الشهر، والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفّارة ونحوها، ولكن الأحوط استحباباً في شهر رمضان تجديدها كلّ ليلة قبل طلوع الفجر الصادق إن أمكن.

(مسألة: ٩٧٨): إذا لم ينوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما، ولم يستعمل مفطراً، ففي الاجتزاء بتجديد نيّته إذا تذكّر أو علم قبل الزوال إشكال، والأحوط وجوباً تجديد النيّة والقضاء، وإذا قصد الصوم من أوّل الليل من شهر رمضان ثُمَّ عدل عنه وبقي عازماً على عدم الصوم إلى ما قبل الزوال، ثُمَّ بدا له في الصوم قبل أن تزول الشمس فقصده وصامه صحّ صومه، والأفضل القضاء أيضاً.

(مسألة: ٩٧٩): إذا صام يوم الشك بنيّة شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبيّن أنَّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيّة، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنيّة الأمر الواقعي المتوجّه إليه إمّا الوجوبي أو الندبي صحَّ صومه، وإن صامه على أنَّه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنَّه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط وجوباً تجديد النية ثُمَّ القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

وإذا شكّ في أنَّه أوّل يوم من شهر رمضان أو آخر يوم من شعبان فله أن يصوم بقصد أنَّه من شعبان أو يفطر، فإن صام وتبيّن في أثناء النهار أنَّه من شهر رمضان أحدث نيّة الصوم من رمضان، وإن ثبت بعد انتهاء النهار أجزأه،

وإن لم يصم وتبيّن بعد ذلك أنَّه كان من الشهر المبارك وجب عليه القضاء وإذا شكَّ في أنَّه آخِر يوم من شهر رمضان أو أوّل يوم من شوال وجب عليه أن يصوم.

(مسألة: ٩٨٠): تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشكّ في صحة صومه فالظاهرالصحّة، هذا في الواجب المعيّن، أما في الواجب غير المعيّن فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

(مسألة: ٩٨١): لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيّة المعدول إليه وإلّا صحّ، على إشكال إلّا في الموارد المستثناة، وإذا كان المنوي محكوماً بالبطلان من الأوّل كما إذا قصد التطوّع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نيّة القضاء قبل الزوال فلا يصحّ أيضاً.

تنبيه: إذا فُرِض حصول المكلَّف في مكان يَطول فيه النهار على المقدار المعتاد بكثير، بحيث لم يَبقَ لليل الواقعي وجود، فالأحوط وجوباً أن يتبع أقرب بلد يتمكَّن فيه أهله من الصوم فيمسك مع إمساك أهل ذلك البلد ويفطر مع إفطارهم، والأحوط وجوباً أن يغادر مثل هذا المكان ويسكن المكان الذي يتمكَّن فيه من أداء الشعائر الدينية كاملة، وأما إن كان هناك لليل وجودٌ حقيقيٌّ ولو قصيراً فحينئذٍ إن تمكَّن من الصوم وجب عليه، وإن لم يتمكَّن يجوز له الإفطار وعليه القضاء.

الفصل الثاني: المفطرات

وهي أمور:

(الأوّل، والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولا فرق بين أن يكون ما يؤكل عادة أو يُشرب كالخبز والماء، وبين غيره من الأطعمة والأشربة التي لم يُعتد أكله أو شربه، كالتراب والحصى وعصارة النباتات وأمثال ذلك، كما لا فرق بين القليل والكثير حتّى أنَّه لو بَلَّ خيطاً بريقه أو بريق غيره ثُمَّ أعاده إلى الفم وامتص ما عليه من الرطوبة بطل صومه، بل لو كانت هناك رطوبة على خيط أو رأس إبرة وجعلها في فمه واختلطت تلك الرطوبة في فمه وبلع المجموع فسد صومه، ومن هنا تعرف أنَّ كل ما يدخل إلى الفم من الخارج فابتلاعه مفسد للصوم سواء كان مأخوذاً من فمه أم لا، فلو خرج الماء من فمه ثُمَّ أعاده إليه فابتلعه فقد أفسد صومه، وكذلك يفسد الصوم بابتلاع ما يبقى بين أسنانه من ذرات الطعام إذا أنزله إلى الداخل عمداً.

هذا، وقد تعارف في عصرنا استعمال البخّاخ الطبي، وهو الذي يستخدمه المصاب بضيق التنفس، وقد تبيَّن من مراجعة أهل الخبرة أنَّه نوعان:

أحدهما: ما يحتوي على مسحوق يَتحوّل إلى غاز بالهواء المضغوط عليه، والظاهر أنّه غير مفطر إذا لم يحسّ المكلَّف طعم ذلك المسحوق في فمه.

والنوع الآخر: يوجد في داخل البخّاخ سائل طبي يَتحوّل إلى الرذاذ بضغط الهواء عليه، وهو مفطر جزماً، فينبغي الانتباه إلى ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(الثالث): الجماع قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً، حتّى مع البهيمة، ويحصل الجماع بإدخال الحشفة أو مقدارها من فاقدها، ولا يفسد الصوم بأقلّ من ذلك، ولا يبطل إذا أدخل غير الحشفة بأن أدخل بعض الآلة من وسطها، ولا يفسد الصوم بإدخال الآلة في غير السبيلين بلا إنزال، نعم إن قصد بذلك الإنزال فقد فسد صومه وإن لم ينزل؛ لأنَّه قد حصل منه القصد إلى الفعل المنافي، ولا يضرُّ إدخال غير الآلة في أحد السبيلين ما لم يقصد بهذا العمل الإنزال، فإن قصده فسد صومه وإن لم يحصل الإنزال، وإذا حصل الجماع من غير قصد بأن كان نائماً أو كان مُكرهاً بنحوٍ خرج الفعل عن اختياره فلا يفسد الصوم.

ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفّارة عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، أما لو قصد الإدخال فهو مبطل وإن لم يحصل.

ولو جامع نسياناً أو من غير اختيار وفي أثناء العمل ارتفع القهر أو تذكّر وجب عليه الانفصال عن المرأة فوراً، وإن تأخّر بطل صومه مهما كان التأخير قليلاً.

(الرابع): تعمّد الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، كما أنَّ الأحوط وجوباً أنَّ الكذب على الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام مفسد أيضاً، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، كأن يقول إن الله خلق بشراً له عشرون رأساً، أو إنَّ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قد لبس ثوباً ضيقاً على

غرار ثياب اليهود، أو إنه صلى الله عليه وآله نزل إلى جانب معين من جبل أحد، كذلك لا فرق بين اللغات، كما لا فرق بين أن يكون ذلك بالكلام، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو بالكناية، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدَّم البطلان به مع العلم بمفطريته، وإذا سأله أحد: هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا، وأشار بما دل على معنى (نعم) أو (لا)، وكان ذلك مخالفاً للواقع بطل صومه، وإذا أخبر عن الله تعالى أو عن النبي صلى الله عليه وآله وكان صادقاً ثُمَّ كَذَّب نفسه فقد فسد صومه.

وإذا أخبر بالليل خبراً كاذباً عن الله تعالى أو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولمّا أصبح قال: إنَّ ذلك الخبر صادق، أو أخبر بالليل خبراً صادقاً وكَذَّب نفسه في النهار فقد بطل صومه في الحالتين معاً.

وإذا أشار على خبر مكذوب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صدق فقد بطل صومه.

ولا يفسد الصوم بالكذب على العلماء وإن كان محرّماً، وإذا اضطر إلى الكذب على الله تعالى أو على النبي صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمة عليهم السلام خوفاً من ظالم ففعل تقيّة لم يفسد صومه، وكذلك لا يفسد إذا كان جاهلاً أو غافلاً، وكذلك إذا اعتقد أنَّ الخبر صحيح فأخبر به وتبيّن بعد ذلك أنَّه كان كاذباً.

وإذا تكلَّم بالكذب هازلاً ولم يقصد به المعنى، ولم يقصد إيقاع المخاطب في مخالفة الواقع لم يكن ذلك كذباً، ولم يفسد به صومه.

وحيث حكمنا ببطلان الصوم فلا يصحّ، حتّى لو رجع وحاول إصلاح ما أفسد.

(مسألة: ٩٨٢): إذا تكلَّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى مَن لا يفهم فلا يصدق عليه الكذب، ولا تترتّب عليه أحكامه.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، والحكم يختصّ بالرأس، ولا يعمّ سائر البدن، فلو رمس جميع بدنه عدا الرأس لم يؤثّر، بل لو نزل إلى الماء إلى نصف رأسه يعني إلى الأذنين أو العينين ولم يُنزل الرأس بتمامه في الماء لم يضرّه أيضاً، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة أو في كيس ونحوهما كما يصنع الغوّاصون، أما لو لَطَّخ رأسه بالحنّاء أو بالقير ونحوهما من الأشياء التي تحجب وتمنع الماء من الوصول إلى البشرة ثم رمس رأسه في الماء فالأحوط وجوباً بطلان صومه، وإذا أفاض الماء على رأسه فإن لم يستوعب رأسه فلا يضرّ، وإن شمله وصدق عليه الغمس أو الرمس مثل أن يدخل رأسه في عمود من الماء المنصبّ بحيث دخل رأسه بتمامه في الماء فقد فسد صومه.

والمراد بالرأس: ما فوق الرقبة، ولا يتوقف حصول الرمس المفطر على رمس الشعر، فلو كان له شعر طويل بقي خارج الماء ودخل الرأس في الماء فسد صومه.

(مسألة: ٩٨٣): لا يضرّ رمس الرأس في غير الماء من سائر المائعات، وفي إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

وإذا كان لديه مائعان يعلم أنَّ أحدهما ماءٌ والآخر سائلٌ آخر فلا يجوز له رمس الرأس في شيءٍ منهما، ولكن إذا رمس في أحدهما فلا يحكم بالبطلان، ويحكم به إذا رمس فيهما معاً.

وإذا رمس رأسه سهواً أو قهراً بأن سقط في الماء من غير اختياره لم يفسد صومه، وإذا ألقى نفسه في الماء وكان يعتقد أنه لا يرتمس فحصل الرمس فالظاهر أنَّه لا يبطل صومه.

وإذا كان هناك مائع لا يعلم أنَّه ماءٌ أو شيءٌ آخر فرمس رأسه فيه لم يفسد صومه.

وإذا دخل في الماء لإنقاذ غريق وحصل الارتماس وكان يعلم ذلك بطل صومه ولا إثم عليه؛ لوجوب الإنقاذ.

(مسألة: ٩٨٤): إذا كان جنباً وتوقف غسله على الرمس؛ فإن كان الصوم واجباً معيّناً كشهر رمضان، أو صوم ليوم معيّن كالمنذور، انتقلت وظيفته إلى التيمّم لأنَّه عاجز عن الاغتسال شرعاً، وإن كان الصوم مستحبّاً أو كان واجباً غير معيّن بطل صومه، ووجب عليه الغسل، سواء اغتسل أم لم يغتسل.

وإذا رمس بقصد الاغتسال وهو في الصوم الواجب المعيّن، فإن كان متعمّداً بطل صومه وغسله، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وكذا فيما إذا كان ناسياً بأن الصوم مبطلٌ للصوم، وأمّا لو كان الصوم مستحبّاً أو واجباً غير معيّن فإن كان متعمّداً صحّ غسله وبطل صومه.

وإذا رمس الصائم رأسه في الماء المغصوب لأجل الاغتسال فإن كان ناسياً للصوم أو للغصب صحّ صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا لو كان ذاكراً للصوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ملتفتاً إليه وناسيا للصوم بطل الغسل وصحّ الصوم، ثُمَّ إنَّ رمس الرأس مبطلٌ للصوم سواء كان عالماً بأنه مفطر أو كان جاهلاً، وإذا شكّ في أنَّه حصل الارتماس أو لا فإن كان قد قصده فقد فسد صومه وإلّا صحّ.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ الذي يحسّ طعمه _مهما يكن طعمه خفيفاً_ إلى جوفه عمداً، سواء كان وصوله إلى الحلق باختياره أو لا، وأمّا الغبار الذي لا يكون غليظاً بمعنى أنَّه لا يحسّ بطعمه فلا يضرّ، والغبار المفسد للصوم لا يختلف الحال فيه بين المباح كغبار الدقيق وبين غيره كغبار التراب، كما لا فرق بين أن تكون إثارته بفعله أو بفعل غيره أو بفعل الهواء، نعم ما يتعسّر التحرّز عنه فلا بأس به، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الدخان الذي يحسّ بطعمه سواء كان من التدخين أو غيره، ولا يضرّ نزول الغبار الغليظ بالمعنى المتقدم إلى الجوف إذا كان عن غفلة أو نسيان.

(السابع): تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، ويختصّ ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما المندوب المعيّن وغير المعيّن يجوز إلى الزوال، أما غير المندوب فلا يجوز التأخير أبداً.

(مسألة: ٩٨٥): لا يضرّ الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن، إلّا قضاء رمضان فلا يصحّ معه وإن تضيّق وقته.

(مسألة: ٩٨٦): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، وإذا كان يعلم من نفسه أنَّه يحتلم إذا نام نهاراً فالأحوط وجوباً اجتناب النوم ما لم يؤدِّ إلى الحرج والمشقة، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

(مسألة: ٩٨٧): إذا أجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو مِن تعمّد البقاء على الجنابة، نعم إذا اتسع للتيمّم فقط

وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً اجتناب ذلك، بل الأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفّارة.

(مسألة: ٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيّام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، فان علم عدد تلك الأيّام فقد علم وظيفته، وإن شكّ فالواجب قضاء الأيّام التي يعلم أنَّه كان مجنباً فيها، والأحوط وجوباً إلحاق الأيّام المشكوكة بالمعلومة أيضاً، والأحوط وجوباً إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة.

(مسألة: ٩٨٩): إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمّمَ وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٩٩٠): إذا ظنَّ سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أمّا بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسألة: ٩٩١): حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنَّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان وفي قضائه على الأحوط وجوباً، و الأحوط وجوباً إجراء الحكم المذكور في غير شهر رمضان وقضائه من الصوم الواجب والمندوب، وإذا حصل النقاء للحائض في وقت لا يسعها الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

(مسألة: ٩٩٢): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحّة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية على الأحوط وجوباً، فإذا تركت أحدها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا

يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ٩٩٣): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متردداً فيه، لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية _بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً وكان مطمئناً أنه سوف ينتبه قبل الفجر ولكن اتّفَقَ أن استمر نومه حتى أصبح_ فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء، والأفضل أن يدفع الكفّارة أيضاً، كما عليه الإمساك طول النهار من ذلك اليوم، وإذا كان بعد النومة الثّالثة وكان مطمئناً بأنَّه سوف ينتبه، أو كان يحتمل احتمالاً عقلائياً أنَّه سوف يستيقظ للغسل ولكن صادف أن استمر نومه حتّى طلع الفجر فسد صومه، والأحوط وجوباً أنَّ عليه القضاء والكفّارة والإمساك طول النهار، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأحوط وجوباً أنَّ عليه القضاء والكفّارة.

(مسألة: ٩٩٤): من أجنب في ليل شهر رمضان فلا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنَّه لا يستيقظ قبل الفجر، ولو نام والحال هذه واستمر إلى الفجر فسد صومه فيجب عليه القضاء والكفّارة.

(مسألة: ٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه وإن كان ذلك هو الأفضل، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيءٍ من المني في المجرى، بل الأحوط وجوباً أن يستبرئ قبل الغسل، ولو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط وجوباً تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة: ٩٩٦): لا يُعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأوّل، بل إذا أفاق ثُمَّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوّل.

(مسألة: ٩٩٧): يلحق النوم الرابع والخامس وما بعده في حكم النوم الثّالث.

(مسألة: ٩٩٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنُفساء بالجُنب وإن كان أحوط استحباباً، فيصحّ الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثّالث.

(الثامن): إنزال المني بفعل ما يؤدّي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، ولا فرق بين أن يكون ذلك بالملامسة، أو بالقبلة، أو بالتفخيذ أو بالنظر، أو بتذكر حادثة، أو بالنظر إلى صورة امرأة، أو الاستماع الى صوتها، أو مشاهدة المناظر المهيّجة، سواء كانت مصوّرة أو غيرها، والحاصل: كلّ عمل مهما كان نوعه أو شكله إذا قُصد به استخراج المني فالإقدام على هذا العمل مفسدٌ للصوم ولو لم ينزل، وأمّا إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء، أو لم يكن قاصداً للإنزال ولم يكن من عادته أن ينزل بهذا الفعل لم يبطل صومه.

(التاسع): الحقن بالمائع، سواء كان مضطراً إليه لمرض أم لا، ويكفي لبطلان الصوم مجرّد دخول السائل إلى داخل الفتحة ولا يتوقّف وصوله إلى عمق الأمعاء، وإن شكّ فيما يحتقن به أهو جامد أم مائع، لم يجب الاجتناب عنه وإن كان ذلك أفضل، كما أنَّ الأفضل الاجتناب عن الجامد مهما أمكن، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يُسمّى أكلاً أو شرباً، كما إذا صبَّ دواءً في جرحه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل

إلى جوفه، وأمّا ما يجعل في الأذن أو العين فإن علم وصوله إلى الجوف وأحسَّ بطعمه في الحلق وجب الاجتناب عنه.

ولا يضرّ بالصوم إذا طُعِن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، كما لا يضرُّه وصول الروائح على اختلافها إلى الجوف بأيّ سبيل كان، نعم إذا فُرِض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق _كما يُحكى عن بعض أهل زماننا_ فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ، فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الإبر المغذّية.

(مسألة: ٩٩٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أي إذا خرج من مبدأ الحلق وهو مخرج حرف الخاء، أمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما، نعم الأحوط وجوباً أن لا يحاول سحب أخلاط الرأس إلى الحلق ليبلعه، كما أنَّ الأفضل أن لا يبلع ما ينزل بنفسه.

(مسألة: ١٠٠٠): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً، والأفضل أن لا يبلعه إن كان اجتماعه بفعله.

(العاشر): تعمّد القيء، وهو أن يعمل عملاً باختياره يترتَّب عليه حصول التقيؤ ولو كان ذلك قهرياً وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار، وإذا ظهرت عليه بوادر القيء وأمكنه حبسه وجب عليه المنع ما لم يلزم حرجٌ وضررٌ، وإن لم يفعل فسد صومه وكان متقيئاً

عمداً، وإذا دخل الذباب ونحوه إلى حلقه وجب عليه إخراجه إن أمكن، وإذا توقّف إخراجه على التقيؤ فلا يجوز إخراجه وصحّ صومه.

ولا يفسد الصوم ما لم يحرز عنوان القيء، فلو خرجت دودة أو نواة لم يفسد الصوم وإن كان ذلك عن قصد واختيار.

(مسألة: ١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثُمَّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّارة.

(مسألة: ١٠٠٢): إذا ابتلع في الليل ما يجب تقيؤه في النهار، فإن كان إخراجه منحصراً بالتقيؤ بطل صومه، وإن لم يكن منحصراً فإن أخرجه بغير التقيؤ لم يضرّه، وإن أخرجه بالتقيؤ فسد صومه، ولا فرق في ذلك بين الواجب المعيّن وغير المعيّن.

الأفعال التي تُباح للصائم

(مسألة: ١٠٠٣): ليس من المفطرات مصُّ الخاتم أو الحصى، ومضغُ الطعام للصبي، أو لزقُ الطائر، وذوقُ المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدى عمداً فمبطل، وإن قلّ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار _على ما قيل_، وكذا لا بأس بمضغ العلك، والأحوط وجوباً أن لا يبلع ريقه إذا لم يجد فيه طعماً، وإن وجد طعماً أو تفتّت أجزاؤه فبلع فسد صومه، ولا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوج والزوجة إذا لم تكن عليه رطوبة.

الأفعال التي تُكره للصائم

(مسألة: ١٠٠٤): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلهنَّ وملاعبتهنَّ إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ووجبت عليه الكفّارة، ويُكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، ولكن إذا ظهر الأثر والطعم فيجب عليه أن يبصق الريق حتّى يذهب الطعم، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا فلا يجوز، وشمّ كلّ نبت طيب الريح، وبَلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والأحوط وجوباً تركها له، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، بل كلّ عمل يوجب خروج الدم، فَتُكره الحجامة أيضاً، والسواك بالعود الرطب، ولكن إذا أخرجه من فمه وكان رطباً فلا يدخله ثانياً، وإن أدخله فليحاذر من أن يبلع ريقه حتّى لا تنزل رطوبة السواك إلى الجوف، وإلّا بطل صومه، والمضمضة عبثاً، والجدال، والمِراء، والمسارعة إلى الحلف، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم.

إيقاظ

تشتد عقوبة المحرّمات إذا ارتكبها حال الصوم؛ لقول الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام : (إذا صُمت فليصم سمعُك وبصرُك وجلدُك)[1]، فيجب الكف

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ١٦١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَبَصَرِهِ... ح١

عن المحرمات، فإذا فعلها مع وجود هذا الأمر كان مستحقّاً لعقوبة أشدّ لهتكه حرمة الصوم.

وفي الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (إذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغُضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تَغتابوا، ولا تَماروا، ولا تَكْذِبوا، ولا تُباشروا، ولا تُخالفوا، ولا تُغاضبوا، ولا تَسابوا، ولا تَشاتموا، ولا تَنابزوا، ولا تُجادلوا، ولا تُبَادوا، ولا تَظلموا ولا تُسافِهوا، ولا تَضَاجروا، ولا تَغفلوا عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والزموا الصمت والسُّكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشرّ، واجتنبوا قول الزور والكَذب والفري والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذُلّ العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين، قد طَهَّرتم القُلوب من العُيوب، وتَقَدَّست سرائركم من الخِب، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرّأتَ إلى الله من عداه، ووالیتَ الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في السرِّ والعلانية، ووهبتَ نفسك لله في أيّام صومك، وَفرَّغت قلبك له، ونَصَبْتَ قلبك له فيما أمَرَكَ ودعاك إليه، فإذا فعلتَ ذلك كلَّه فأنت صائمٌ لله بحقيقة صومه، صانعٌ لما أمَرَك، وكلَّما نَقَصْتَ منها شيئاً ممّا بَيَّنْتُ لكَ فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.. إلى أن قال:

(إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب، إنَّما جعل الله ذلك حجاباً ممّا سواهما من الفواحش من الفعل والقول مما يُفَطّرُ الصائم، ما أقلَّ الصُّوّامَ وأكثر الجُوَّاعَ)[1].

المفطرات تُفسد الصوم إذا كانت عن عمد

المفطرات المذكورة إنَّما تُفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، فإذا حصل شيءٌ منها بغير قصدٍ فلا تأثير له، نعم، يُستثنى منها البقاء على الجنابة، وقد تقدّم تفصيل القول فيه.

ولا فرق فيما قلنا من أنَّ المفطرات إنَّما تُفسد الصوم إذا حصلت عن عمدٍ واختيارٍ بين أصناف الصوم، فلا يفسد إذا حصلت بدون اختياره، سواء كان واجباً معيّناً أم غير معيّن، أم مندوباً، ولا فرق بين العالم بالحكم من أنَّ العمل الفلاني مفطر والجاهل به.

والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتّى مع الاعتقاد بأنَّه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أنَّ المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنَّه ماء أو أخبر عن الله ما يعتقد أنَّه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر، وإن اعتقد أن الأكل نسياناً مبطل للصوم فأكل عامداً بعدما أكل نسياناً فقد بطل صومه، وكذلك إذا أكل معتقداً أنَّ صومه مستحبّ فتذكَّر أنَّه واجب، بطل

(١) وسائل الشيعة/ ج: ١٠، ص٦٦، باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره/ ح١٣.

صومه أيضاً. وإذا كان ناسياً للصوم ووضع اللقمة في فمه وأراد أن يبلعها فتذكّر وجب عليه أن يُخرجها، وإن بلعها مع أنَّه كان قادراً على لفظها فسد صومه ووجبت عليه الكفّارة أيضاً.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره، كما لو أدخل ظالم شيئاً في حلقه وقهره على البلع لم يفسد صومه.

(مسألة: ١٠٠٥): إذا أفطر مُكرهاً بطل صومه، فلو أكرهه ظالم على أكل شيء فأكله فراراً من الضرر المتوجِّه إليه أو إلى أحد من المؤمنين فسد صومه، وكذا إذا كان لتقيّة، سواء كانت التقيّة في ترك الصوم، كما إذا افطر في عيدهم تقيّة، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنَّه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، نعم لا يجوز للصائم أن يذهب للمكان الذي يعلم أنَّه إذا ذهب إليه يضطر إلى الإفطار، فإن فعل كان قاصداً للإفطار وفسد صومه حتى إذا قُهر على بلع شيء أيضاً.

(مسألة: ١٠٠٦): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسَّع فلا يجب، وأما في المعيّن فالأحوط وجوباً الإمساك.

كفّارة الإفطار

(مسألة: ١٠٠٧): كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيَّرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ، وهو يساوي

ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام، والأفضل إطعام ستين مسكيناً، وكفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن مخيّرَة بين إطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وعتق رقبة، وكفّارة الصوم لأجل الاعتكاف كفّارة إفطار شهر رمضان المخيَّرة، والأفضل فيها الترتيب بأن يعتق، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، وإن لم يتمكّن أطعم ستين مسكيناً، ومن عجز عن الخصال الثلاث فهو مخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدَّق بما يطيق، وإن عجز عنهما أيضاً فالأحوط وجوباً أن يأتي بما يتمكّن منه، وإن لم يقدر على شيء اكتفى بالاستغفار، ولكن الكفّارة لا تسقط بالعجز، فلو تمكّن بعد ذلك وجب عليه أن يدفعها إلى مستحقها.

(مسألة: ١٠٠٨): تتكرر الكفّارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد، إلّا في الجماع، فإنّها تتكرر بتكرره، وأمّا إذا كان عملاً آخر فلا تتكرر، سواء كان المفطر غير الجماع من صنف واحد أو من أصناف متعددة، وتتكرر فيما إذا أفسد صومه بغير الجماع ثُمَّ جامع سواء كان الجماع الثاني بعد التكفير عن الأوّل أو قبله.

ويتحقق تكرار الجماع إذا أدخل آلته في الفرج ثُمَّ أخرجها بتمامها وأعادها فيه، وأما تحريكها فيه فلا يوجب التعدد.

(مسألة: ١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث أو الخصلتين _في قضاء شهر رمضان_ المتقدّمة، وإذا عجز في

كفّارة الجمع عن بعض الخصال وجب عليه الإتيان بالخصال التي يتمكّن منها.

والإفطار بالفعل المحرّم الذي تجب عليه كفّارة الجمع لا فرق فيه بين أن تكون الحرمة أصلية مثل شرب الخمر أو الزنا، أو كانت ثابتة لأجل حالة طارئة مثل حرمة وطئ الحائض أو أكل ما يضرّه فإنَّه محرّم لأجل كونه مضراً كذلك إذا أفطر على طعام مغصوب فإنَّ حرمته لأجل الغصب، ومن مصاديق الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله والأئمة والصديقة فاطمة (صلوات الله عليهم أجمعين) على الأحوط وجوباً، ولو أفطر على المحرّم بعد دخول الليل فلا يجب عليه شيء.

وإذا أفسد صومه بالحلال ثُمَّ ارتكب المفطر الحرام فالواجب عليه كفّارة واحدة وهي التي ثبتت بالإفطار على الحلال، والأفضل أن يختار كفّارة الجمع.

(مسألة: ١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فيجب عليه كفّارتان وتعزيران، خمسون سوطاً، فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير، وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفّارة وتعزير، ولا فرق في المطاوعة بين حصولها من الابتداء وبين حصولها في الأثناء، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمَة، ولا يَعمّ الأجنبية، فلو أكرهها لم يتحمَّل عنها شيئاً من الكفّارة والتعزير، كما لا تُلحق الزوجة بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة: ١٠١١): إذا علم أنَّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفّارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنَّه أفطر

أيّاماً ولم يَدرِ عددها اقتصر في الكفّارة على القدر المعلوم وهو الأقل وإذا شكّ في أنَّه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ في أنَّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان حتّى يجب عليه القضاء أو الكفّارة، أو من غير شهر رمضان الذي لا يجب فيه القضاء ولا الكفّارة، فلا قضاء عليه ولا كفّارة، وإذا علم أنَّه أفسد صومه الذي كان يقضي به شهر رمضان وشك في أنه أفسده قبل الزوال حتى لا تجب عليه الكفّارة أو بعده حتى تجب عليه الكفّارة فلا يجب عليه شيء سوى القضاء.

(مسألة: ١٠١٢): إذا أفطر عمداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة.

(مسألة: ١٠١٣): إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفّارة وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفّارة عليها.

(مسألة: ١٠١٤): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت، صوماً كانت أو غيره، ولا يصحّ التبرع عن الحيّ، نعم يجوز أن يملّكه أحد ما يدفعه هو كفّارة عن نفسه.

(مسألة: ١٠١٥): وجوب الكفّارة موسّع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حدٍّ يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

مصرف الكفّارة

(مسألة: ١٠١٦): مصرف كفّارة الإطعام الفقراء من المؤمنين، إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم، كل واحد مُدّاً، والأحوط استحباباً مدَّان،

والأحوط وجوباً أن يكون ذلك من الطعام المتعارف كالحنطة والشعير والأرز، نعم الأحوط وجوباً في كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

(مسألة: ١٠١٧): لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بُدَّ من ستين نفساً، كما لا يكفي إعطاء حصة الواحد إلى الأكثر.

(مسألة: ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

ويصحّ أن يتولّى وكيل الفقراء وهو _الحاكم الشرعي_ استلام الكفّارة نيابة عنهم، فتبرأ ذمّة من عليه الكفّارة، ثُمَّ يتخيَّر الولي بدفعها إلى المحتاجين حسبما يراه مناسباً، والأحوط وجوباً أن لا تُعطى كفّارة غير الهاشمي إلى الهاشمي، ويجوز للهاشمي أن يدفع كفّارته إلى أبناء صنفه وغيرهم، ولا يكفي دفع الكفّارة إلى من تجب نفقته عليه، وهم الأب والأم والأجداد والجدات، وكذلك الأولاد والأحفاد.

(مسألة: ١٠١٩): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة إلّا ذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

(مسألة: ١٠٢٠): تبرأ ذمة المكفّر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة: ١٠٢١): تجزي حقة النجف التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث عن ستة أمداد.

(مسألة: ١٠٢٢): في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء، كل واحد مدّ.

الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفّارة

(مسألة: ١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

(الأوّل): نوم الجنب حتى يصبح، على تفصيل قد مرَّ.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة من دون استعمال المفطر، وكذلك ما إذا أبطل صومه بالرياء أو قصد فعلاً يقتضي بطلان الصوم.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجّة على طلوعه، أما إذا قامت حجّة على طلوعه وجب القضاء والكفّارة، وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، وإذا أكل اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل وتبيَّن أنَّه أكل بعد الطلوع، فيجب عليه القضاء فقط، وإذا أخبره أحد بطلوع الفجر واعتقد أنَّه يسخر منه أو أنَّه غير جاد في الإخبار فأتى بالمفطر وجب عليه القضاء دون الكفّارة، هذا إذا كان صوم رمضان، وأمّا غيره من الواجب المعيَّن أو غير المعيَّن أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظنَّ أو توهم منها دخوله ولم يكن في السماء غيم ولا علّة، نعم، إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفّارة، وأمّا

إذا احتمل دخول الليل _سواء ظنّ أو توهّم_ فأقدم على الإفطار وجب عليه القضاء والكفّارة، هذا إذا كان عالماً بأنَّه لا يجوز له الإفطار في هذه الحالة، وأمّا إذا كان جاهلاً فلا تجب عليه الكفّارة، ووجب عليه القضاء فقط.

(مسألة: ١٠٢٤): إذا شكّ في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر إثم وكان عليه القضاء والكفّارة، إلّا أن يتبيَّن أنَّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّة على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجّة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبيَّن عدم دخوله، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبيَّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدّم حكمه.

(السادس): إذا قلَّد الغير فأخبره بعدم طلوع الفجر فإن كان ممَّن يجوز له الاعتماد على الغير كالأعمى والمحبوس فارتكب المفطر وجب عليه القضاء دون الكفّارة، وأمّا إذا لم يكن ممّن يجوز له الاعتماد على الغير ومع ذلك اعتمد واستعمل المفطر فالأحوط وجوباً القضاء والكفّارة.

(السابع): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة: ١٠٢٥): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(الثامن): سبق المني بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته؛ فإنَّه يجب فيه القضاء دون الكفّارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابّع: شرائط صحة الصوم ووجوبه

وهي أمور:

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن، ولا من المجنون، ولا من الحائض، والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال أتمَّ صومه وأجزأه، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدّم.

ومنها: عدم الإغماء، فلا يجب الصوم عليه إن أُغمي عليه قبل الفجر، نعم لو قصد الصوم قبل طرو الإغماء وأغمي عليه في بعض النهار وأفاق في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يتمّه إلى الليل.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في موضعين:

(أحدها): الثلاثة أيّام التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(مسألة: ١٠٢٦): يحرم الصوم في السفر سواء كان واجباً أو مندوباً، إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة، وإلّا في الصوم بدل الهدي.

(مسألة: ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ من الناسي.

(مسألة: ١٠٢٨): يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة، والمسافر سفر معصية، ونحوهما.

وينبغي أن يعلم أنَّ هناك تلازماً بين إتمام الصلاة وبين وجوب الصوم، وكذلك بين تقصير الصلاة وبين لزوم الإفطار وعدم صحة الصوم؛ ولكن يستثنى من عموم هذا الحكم الحالات التالية:

١. الأماكن الأربعة[1] التي يتخير فيها المسافر في الصلاة بين القصر والإتمام فلا يصحّ منه الصوم فيها، بل يتحتم عليه الإفطار.

٢. إذا خرج إلى السفر بعد الزوال فإنه يجب عليه الاستمرار في الصوم مع أنَّه يقصر في الصلاة.

٣. من عاد من سفره قبل الزوال وقبل أن يتناول شيئاً من المفطرات؛ فإنَّه يجب عليه الصوم ويجزيه، مع أنَّه كان يجب عليه التقصير قبل وصوله إلى مقره.

(مسألة: ١٠٢٩): لا يصحّ الصوم من المريض بنحو يتضرر معه بالصوم، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدّة ألمه،

---

١) وقد أوضحنا في أحكام السفر في (المسألة ٩٥٢) أنَّ المكلَّف يتخيَّر في الصلاة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة، وهي حرم سيد الشهداء(ع)، والجامع الأعظم في الكوفة الذي فيه محراب علي بن أبي طالب(ع)، ومسجد النبي الأعظم في المدّينة المنوّرة، والمسجد الحرام في مكة المكرمة.

كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصحّ من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عمّا إذا علم ذلك، أمّا المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

(مسألة: ١٠٣٠): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً، إلّا أن يكون حرجياً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط وجوباً فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

(مسألة: ١٠٣١): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحّة صومه، نعم إذا كان الضرر بحدٍّ يحرم ارتكابه مع العلم ففي صحّة صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشَّى منه قصد القربة فإنَّه لا يبعد الحكم بالصحّة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة: ١٠٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلّف مطمئناً بخطئه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم، وكان المكلَّف خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة: ١٠٣٣)إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدّد النيّة لم يصحّ صومه، وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، والأحوط وجوباً أن يُمسك بقية النهار ويقضي صوم هذا اليوم فيما بعد، وإذا اعتقد أنَّ المرض

الذي هو فيه مسوِّغ للإفطار فأفطر ثُمَّ تبيَّن أثناء النهار أنَّه لا ضرر عليه من الصوم فعليه أن يُمسك في ذلك اليوم ويقضي في ما بعده.

(مسألة: ١٠٣٤): يصحّ الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة: ١٠٣٥): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان، وإذا كان في ذمته صوم واجب آخر كالكفّارة والنذر واليمين والاستئجار فلا مانع من أن يتطوَّع بالصوم ما لم يتضيَّق وقت الصوم الواجب، فإن تضيَّق وصام تطوّعاً بطل صومه، وإذا نسي أنَّ عليه صوماً واجباً فصام تطوّعاً فذكر بعد الفراغ صحَّ صومه، والأفضل أن لا يتطوَّع بصوم إذا كان عليه صوم واجب من غير شهر رمضان.

(مسألة: ١٠٣٦): يشترط في وجوبَ الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة: ١٠٣٧): لو صام الصبي تطوّعاً وبلغ في الأثناء _ولو بعد الزوال_ لم يجب عليه الإتمام، والأحوط استحباباً الإتمام، نعم إذا بلغ قبل طلوع الفجر وجب عليه، وكذا لو أفاق المجنون، وكذا لو كان الجنون يعرض عليه في الليل لكنَّه يفيق من الفجر إلى منتهى النهار فيجب عليه الصوم.

(مسألة: ١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال، وجب عليه الإفطار، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحبّ له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة: ١٠٣٩): الظاهر أنَّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حدَّ الترخص، نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر إلَّا بعد الوصول إلى حدِّ الترخص، فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّارة، كما يجب عليه القضاء.

(مسألة: ١٠٤٠): يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكن ما أقبح العبد الذي يتهرّب من طاعة مولاه فيضيّع على نفسه عطف مولاه وحبّه، ويحرم نفسه من المثوبة العظمى التي ادّخرها الله للصائم في شهر رمضان فإنَّه وإن قصد القضاء إلّا أنه لا يعلم أنَّه سيوفَّق أم لا، كما أنَّ أجر الصوم في غير شهر رمضان قضاء لا يضاهي أجره إذا صام في نفس الشهر الشريف، فمن الأفضل أن لا يتهرَّب من الصوم إن أمكنه، ولذلك يكره السفر قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً، إلّا في حجٍّ أو عمرةٍ، أو غزوٍ في سبيل الله، أو مالٍ يخاف تلفه، أو إنسانٍ يخاف هلاكه، أمّا إذا كان صوم يوم معيّن بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو إجارةٍ فلا يجوز أن يتهرّب منه بالسفر إلّا إذا اضطر إلى ذلك، بل لو كان مسافراً وتحتّم عليه الصوم يوماً معيّناً لأجل أحد الأسباب المشار إليها وجب عليه أن يرجع إلى وطنه أو يقصد الإقامة في موضع عشرة أيّام حتى يتسنّى له الصوم.

(مسألة: ١٠٤١): يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط استحباباً الترك، ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة، والمراد بهما من شاخ سنه فاستولى عليه الضعف من ثقل السنين من عمره، فيتعذَّر عليه الصوم، أو يتمكَّن منه لكن يعاني منه مشقة وحرجاً.

وذو العطاش وهو الذي يشقّ عليه كثيراً الصوم ولا يقدر على الصبر على العطش بتاتاً، أو يتمكن مع مشقّة شديدة، ولا فرق فيه بين من يأمل زوال هذا المرض ومن لا أمل له في الشفاء.

ولكن يجب عليهم حينئذٍ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكّنا من القضاء، ويجب على ذي العطاش القضاء مع التمكّن، وعليه الاقتصار في الإفطار على مقدار الضرورة، فلو تمكّن من الصوم في بعض الأيّام مع الإفطار في البعض الآخر وجب.

ومنهم: الحامل التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، فهي تفطر، نعم إذا تمكّنت في بعض أيّام الشهر من دون أن يصيبها أو حملها ضرر وجب عليها أن تصوم في تلك الأيّام، ويجب عليها القضاء بعد الفراغ من حملها ونفاسها.

وتعرف الحامل ما إذا كان الصوم مضرّاً لها أو لجنينها إمّا بوجدانها، وإمّا بإخبار أهل الخبرة إذا حصل لها الاطمئنان بقولهم، ولا يشترط في المخبِر العدالة أو الإيمان، بل يكفي الوثوق الذي يبعثها على الاطمئنان بقوله.

ومنهم: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بلبنها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليها القضاء بعد ذلك، كما أنَّ عليها الفدية أيضاً، ويعرف قلة اللبن المضرّ بالمشاهدة وبمراجعة أهل الخبرة على أن يحصل الاطمئنان بقولهم.

(مسألة: ١٠٤٢): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، أو كانت مستأجرة لإرضاعه، أو متبرّعة به، ولكنَّ الحكم مقيّد بما إذا لم يكن هناك من يساعدها على الإرضاع من مرضعة أخرى كثيرة اللبن أو حليب صناعي أو من سائر الحيوانات، وقد توفّر في هذه الأزمنة أنواع من الحليب المجفف، وعليه فإن افتقرت إلى الإرضاع أفطرت ووجبت عليها الفدية من مالها، ولا يجزي الإشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ومنهم: المريض الذي يضرّ الصوم بحاله، إمّا أن يزيد في المرض، أو الألم، أو يوجب استطالته، أو يورثه المرض ضعفاً فيُعجزه عن الصوم فلا يتمكّن بتاتاً، أو يتمكّن مع مشقّة، فإنَّه يفطر ولا تجب عليه الفدية كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً، وإن استمر به المرض إلى العام القابل ولم يتمكّن من الصوم فعليه الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم فاته الصوم فيه.

ثُمَّ إنَّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلَّف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

الفصل السّادس: ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، ومن غُمَّت عليه الشهور بأن حدث له مانع عن معرفة أوّل الشهر بالطرق الشرعية واستمر هذا المانع شهرين أو أكثر فله أن يحسب ثلاثين يوماً لكلّ شهر، فإن تبيّن بعد ذلك خلافه واتضح أنَّه قد أفطر يوماً من شهر رمضان قضاه على الأحوط وجوباً.

ويثبت أيضاً بشهادة عدلين ذكرين يشهدان أمام الحاكم الشرعي فإن قبل شهادتهما فقد ثبت الهلال شرعاً ووجب ترتيب الأثر، وكما يُعتبر في الشاهدين العدالة يعتبر توافقهما في الخبر في أوصاف الهلال وخصوصياته، فإن اختلفا في وصف من الأوصاف فلا اعتبار بشهادتهما، نعم لو شهدا بالهلال ولم يذكرا الأوصاف، أو ذكرها أحدهما دون الآخر قبلت شهادتهما، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية ومكانها، نعم يعتبر اتحاد الرؤية في الليل، ولا فرق بين أن يكون الشاهدان من البلد الذي شهدا فيه أو من خارجه، فلو رأيا الهلال في مكان وشهدا أمام الحاكم أو غيره في بلد آخر إمّا بحضورهما بأنفسهما أو بالواسطة _على أن يسمع الحاكم صوتهما_ كفى، ولا يبعد كفاية العلم بحصول الشهادة تامة الشرائط، فإذا علم الحاكم بتحققها كفى ذلك أيضاً.

ويثبت الشهر بحكم الحاكم، والمراد بالحاكم: الفقيه العدل الجامع لشرائط الإفتاء، فإذا حكم وجب اتباع حكمه، نعم إذا عُلم خطؤه في الحكم من جهة خطأ مستنده الذي اعتمد عليه في الحكم فلا يجوز حينئذٍ الركون إلى حكمِه، بل يحرم العمل على طبق حكمه، فإذا استند إلى خبر فاسق خطأ، أو اعتمد على شياع لا يفيد العلم ولا الاطمئنان كان الحكم باطلاً، ولا يختص نفوذ حكم الحاكم به وبمقلديه بل هو نافذ في حقّ جميع المسلمين، فلا يجوز لأحد مخالفته، فهو جارٍ حتى على حاكم آخر فعليه ترتيب أثره ما لم يثبت خلافه.

ويثبت بتطوّق الهلال، فيدلّ على أنَّه لليلة السابقة، ونعني بالتطويق أن يبرز للشاهد خيط ضوئي من أحد طرفي الهلال إلى الطرف الثاني، ويشكّل هذا الخيط مع قوس الهلال دائرة كاملة، فإن رأى المكلَّف هذا التطويق بنفسه، أو ثبت بالتواتر، أو بالشياع، أو بخبر شاهدين أجزأه، كما يجوز للحاكم أن يعتمد على التطويق وعلى شهادة العدلين به، بل له أن يعتمد على العلم بالتطويق من أي سبب حصل فيحكم ويكفي ذلك في ثبوت الهلال.

ولا يثبت بشهادة النساء، والخنثى في حكم النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجِّمين والتقاويم وإن أفادت ظنّاً، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنَّه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، كما لا يثبت بأيّ طريق ظنّي، نعم، المسجون أو المحبوس إذا لم يتمكَّن من معرفة الشهر اكتفى بالظنّ، وإن لم يحصل عليه انتخب شهراً وصام فيه بقصد امتثال الأمر الشرعي بالصوم، ويتّخذ ذلك الشهر شهر رمضان في اعتباره طوال السنين،

فإذا ارتفع المانع وتبيَّن أنَّه كان يصوم في شهر رمضان، وكذلك إذا تبيَّن أنَّه كان يصوم بعد مضي شهر رمضان كلَّه أو بعضه أجزأه، وإذا تبيَّن أنَّه كان يصوم قبل مجيء شهر رمضان فعليه أن يقضي الشهر الأخير، والأحوط وجوباً إجراء أحكام شهر رمضان كلّها من الكفّارة والفدية والفطرة وصلاة العيد على ما اعتقد أنَّه من شهر رمضان.

(مسألة: ١٠٤٣): لا تختصّ حجّية البيّنة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها، إلّا أنَّ ذلك لا يكفي لثبوت الهلال إلّا في حقّ من شهدا أمامه بخلاف شهادتهما أمام الحاكم؛ فإنَّه يثبت الهلال في حقّ الجميع، إلّا من اعتقد الخطأ في الشهادة، أو اعتقد عدم صلاحية من تصدّى لسماع الشهادة بوصفه الحاكم الشرعي.

(مسألة: ١٠٤٤): إذا ثبت الهلال في بلد وجب ترتيب أثره على جميع البلدان على وجه المعمورة.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة: ١٠٤٥): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون، أو الإغماء إذا استمر به الإغماء يوماً كاملاً، أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحقّ، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

وإذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثُمَّ شهد العدلان برؤيته وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(مسألة: ١٠٤٦): إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة: ١٠٤٧): لا يجب الإسراع في القضاء وإن كان الأحوط وجوباً حرمة تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، كما لا يجب التتابع وإن كان ذلك أثوب، كما لا يجب عليه التفريق، يعني إذا فاته صوم شهرين من سنتين فأراد أن يقضيهما فلا يجب عليه الفصل بين الشهرين في الصيام، بل يجوز له أن يصوم شهرين متتابعين.

وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب؛ فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا أنَّه إذا تضيَّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثّالث فالأحوط وجوباً قضاء اللاحق، وان نوى السابق حينئذٍ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

(مسألة: ١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء.

(مسألة: ١٠٤٩): إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة: ١٠٥٠): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني فالأحوط وجوباً القضاء إذا تمكَّن منه بزوال العذر، والأحوط استحباباً دفع الفدية عن كلّ يوم بمدّ، والأثوب مدّان، أمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً، وإن كان العذر

في ترك الصيام المرض وارتفع وحدث عذر آخر يمنعه من القضاء واستمر إلى رمضان من العام القادم، أو كان الأمر بالعكس بإن كان المانع من الصوم في حين السفر والموجب للتأخير هو المرض، وجب عليه القضاء، والأحوط وجوباً أنَّ عليه الفدية أيضاً.

(مسألة: ١٠٥١): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق طروّ العذر وجب القضاء والفدية، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفدية كفّارة الإفطار.

(مسألة: ١٠٥٢): إذا استمر المرض إلى ثلاثة أعوام وجاء شهر رمضان من العام الثّالث ولم يتمكّن من القضاء لما فاته في العامين السابقين، وجبت عليه الفدية للسنة الأولى، وفدية أخرى للسنة الثانية، ويجب عليه القضاء للسنة الثّالثة، وكذلك ما بعدها، وأمّا قضاء السنتين الأولى والثانية فعلى الأحوط وجوباً.

(مسألة: ١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد، ولا يجب تخصيص فقير واحد بمدّ.

(مسألة: ١٠٥٤): لا تجب فدية العبد على سيّده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة: ١٠٥٥): لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بُدَّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفّارات.

(مسألة: ١٠٥٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء من نفسه، بل تقدّم أنَّ عليه الكفّارة، أمّا قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد الزوال.

(مسألة: ١٠٥٧): لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّارة، وإن كان الأفضل الترك، كما أنَّ الأفضل عدم الإفطار.

(مسألة: ١٠٥٨): يجب على وليّ الميّت وهو الولد الذكر الأكبر من أبنائه الأحياء حين موته أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، وأما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً فالأحوط استحباباً قضاؤه، هذا كلُّه إن كان الميّت قد تمكّن من القضاء ولم يفعل، وإلّا لم يجب، سواء ترك الميّت شيئاً من أمواله أم لم يترك، وإذا تعدد الابن بأن كان له زوجتان فانجبتا ذكرين في وقت واحد اشتركا في القضاء، وإن تحمل أحدهما سقط عن الآخر، وإن امتنعا أجبرا، والأحوط وجوباً إلحاق الأم بالأب، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلّقة بالمقام في المسألة (٧٣٧) وما بعدها؛ لأنَّ المقامين من باب واحد، والأحوط وجوباً شمول الحكم لكلّ صوم واجب وعدم اختصاص الحكم بصوم شهر رمضان.

(مسألة: ١٠٥٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسألة: ١٠٦٠): كلُّ ما يشترط فيه التتابع إذا افطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلّف إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النيّة إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكَّر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس، فإن تخلُّلَهُ في الأثناء لا يضر في التتابع، بل يُحسب من الكفّارة أيضاً إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة: ١٠٦١): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه حكم ما نواه من التتابع وعدمه، إلّا أن يقصد تتابع جميع أيّامها.

(مسألة: ١٠٦٢): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنَّه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلّا في كفّارة القتل في الأشهر الحرم فإنَّه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحُرم، ولا يضرّه تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتفق ذلك، أمّا إذا كان شاكّاً فالظاهر البطلان، ويُستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإنَّ له أن يأتي بالثّالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيّام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة: ١٠٦٣): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيّاماً معدودة لم يجب التتابع إلّا مع اشتراط التتابع، أو الإنصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسألة: ١٠٦٤): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط وجوباً التتابع في قضائه.

الصوم المندوب

(مسألة: ١٠٦٥): الصوم من المستحبّات المؤكَّدة، وقد ورد أنَّه جُنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنَّ نوم الصائم عبادة، ونَفَسَهُ وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المِسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان، فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى.

وأفراده كثيرة، والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط، ويوم الغدير؛ فإنّه يعدل مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبَّلات، ويوم مولد النبيﷺ، ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، وصوم أوّل يوم من ذي الحجّة، وصوم يوم التروية وهو الثامن منه، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم محرّم وثالثه وسابعه، و الإمساك يوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ولا يجوز إتمامه إلى آخر النهار بقصد الصوم، وكلّ خميس، وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

الصوم المكروه

(مسألة: ١٠٦٦): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

الصوم المحرّم

(مسألة: ١٠٦٧): يحرم صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن، ويوم الشك على أنَّه من شهر رمضان، ونذر المعصية، بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نيّة الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه، كما أنَّ الأحوط وجوباً عدم جواز صوم المملوك تطوّعاً بدون إذن السيد، ويحرم صيام الزوجة تطوّعاً بغير إذن زوجها، ولا سيما إذا كان ذلك منافياً لحقه.

ويحرم الصوم في السفر مطلقاً، سواء كان واجباً أم مندوباً، إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة، وإلّا في الصوم بدل الهدي.

تذكرة

في حصر معظم موارد الكفّارة والفدية

تجب الكفّارة مخيّرة بين عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين على الآتي ذكرهم:

١ــ من أفطر يوماً من شهر رمضان بدون عذر، بل كلّ صوم واجب معيّن.

٢ــ من سافر قبل الزوال وأفطر قبل بلوغه حدّ الترخيص.

٣ــ من أفطر لظلمة موهمة ولم يكن في السماء علّة ثُمَّ تبيَّن خطؤه إذا كان عالماً بالحكم، وإن كان جاهلاً بالحكم فالأحوط وجوباً أنَّ عليه الكفّارة أيضاً.

٤ــ من أفسد صومه متعمّداً من شهر رمضان بفعلٍ مباح بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ أو غيرها.

٥ــ من بقي على الجنابة حتّى أصبح متعمّداً.

٦ــ من استيقظ بعد النومة الثّالثة بعد الإصباح، بل من النومة الثانية أيضاً مع عدم إحراز العزم.

٧ــ إذا أكره الصائم زوجته الصائمة على الاستسلام للوطء فوطأها فهو يتحمّل عنها الكفّارة، كما يكفّر عن نفسه.

٨ــ من أفسد الصوم المنذور في يوم معيّن.

٩_ من أفسد صوم الاعتكاف، والأحوط وجوباً أنّ الكفّارة مرتَّبة فيجب العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتاليين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك على المعتكف إذا جامع زوجته ليلاً.

ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيَّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدَّق بما يطيقه، وإن عجز فعل ما يتمكّن منه، وإن عجز عن الكلّ استغفر الله سبحانه ولو لمرّة واحدة، ثُمَّ إذا تمكَّن بعد ذلك وجب عليه أن يأتي بتلك الخصال على النحو المطلوب.

وتجب كفّارة الجمع بين الخصال المذكورة جميعاً على من أفسد صوم شهر رمضان بفعل محرّم من المأكل، والمشرب، والمنكح، والكذب على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على أحد من المعصومين عليهم السلام.

الفدية

وهي التصدّق بمدّ من الطعام، والأحوط استحباباً مدّان، وتجب على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم، أو كان موجباً للحرج والمشقة، ويجب عليهما القضاء إن صادف أن تمكّنا منه وذلك إن كشفا عود القدرة إن لم يكن هرما بالمعنى الذي يسقط عنه الصوم، وكذلك تجب الفدية على من به داء العطش إن تعذّر عليه الصوم أو شقّ، كما يجب عليه القضاء لو تمكّن من ذلك، ولا يجوز له أن يفطر أكثر من الضرورة، وتجب الفدية على الحامل التي يضرّها الصوم أو يضرّ الحمل فتفطر وتتصدّق من مالها بمدّ والأثوب مدّان، وتقضي بعد النفاس، وكذلك تجب الفدية على المرضعة إذا أضرّ الصوم بها أو برضيعها، وعليها مُدّ، والأثوب مدّان وتقضي بعده.

ومن أفطر في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، والأحوط استحباباً إطعام ستين مسكيناً.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة: في الاعتكاف

وهو الكون في المسجد باللبث الخاص، بقصد التقرّب إلى الله سبحانه تعالى، وامتثالاً لأمره، والأحوط استحباباً أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصحّ في كل وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسألة: ١٠٦٨): يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

(الأوّل): نيّة القُربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوّله بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّة، وحينئذٍ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أوّل يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيّة في أوّل الليل كفى.

(مسألة: ١٠٦٩): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر، اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلَّف ممَّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصحّ أقل من ثلاثة أيّام، وإذا مضت ثلاثة أيّام وأضاف رابعاً فهو مخيّر بين أن يمضي باعتكافه إلى اليوم السّادس وبين أن يرفع اليد عنه قبل أن يتم اليوم الخامس، فإذا أتمّه وجب عليه إلحاق السّادس، وهكذا كلّما زاد يومين لزم إلحاق اليوم الثّالث.

ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابّعة، وإن جاز إدخالهما بالنيّة، فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثة ولو نذره أقلّ لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فصادف أنَّ الثّالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام، وإن نواها بشرط لا من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضمَّ إليها السّادس أفرد اليومين أو ضمَّهما إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد ولا يصحّ في غيره من المساجد الصغيرة، والأحوط استحباباً مع الإمكان الاقتصار على الأربعة.

(مسألة: ١٠٧٠): لو اعتكف في مسجدٍ معيّن فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع، نعم إذا كان قد نذر الاعتكاف في هذا المسجد الخاص فحدث مانع عن إتمامه انحلّ النذر.

(مسألة: ١٠٧١): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره، ومحرابه، والإضافات الملحقة به.

(مسألة: ١٠٧٢): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاصّ من المسجد لم يجب عليه المكث في ذلك الموضع.

(الخامس): إذن من يُعتبر اذنه في جوازه، كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته، إلّا إذا كان الاعتكاف واجباً لنذر ونحوه، ولا يكفي الرضا المتأخّر، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه ولا يُعتبر إذنهما إذا لم يكن ذلك مؤذياً لهما.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به، فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، بخلاف ما إذا خرج عن نسيان أو اضطرار أو إكراه إن تمكَّن من العودة بسرعة بحيث لا يخرج عن كونه معتكفاً أو لحاجةٍ لا بُدَّ له منها من بول أو غائط، أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مسّ ميّت، وإن كان السبب باختياره، وإذا لم يخرج حيث يجب الخروج بطل اعتكافه، نعم إذا وجب عليه أن يخرج لأداء دين لا يمكنه أداؤه وهو في المسجد ولم يخرج أثم وصح اعتكافه، ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، ويجوز تشييع المؤمن، وإقامة الشهادة، وتحمّلها، وغير ذلك من الأمور الراجحة، والأحوط استحباباً مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة: ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسّ الميّت وغسل الجمعة إذا وجب بالنذر ونحوه.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأوّل أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعيّن اليوم الثّالث، إلّا إذا اشترط حال النيّة الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّة، سواء أكانَ قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة: ١٠٧٤): الظاهر أنَّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارضاً.

(مسألة: ١٠٧٥): إذا شرط الرجوع حال النية، ثُمَّ بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة: ١٠٧٦): إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر عدم الجواز.

(مسألة: ١٠٧٧): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب أو على أرض فُرشت بتراب مغصوب ونحوه، بطل اعتكافه على الأحوط وجوباً،

وكذا إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المُعتكف من مكانه وجلس فيه، ولا يبطل الاعتكاف إذا اعتكف في ثوب مغصوب.

فصل: في أحكام الاعتكاف

(مسألة: ١٠٧٨): يحرم على المُعتكف أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، كما يحرم اللمس والتقبيل بشهوة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والأحوط وجوباً أن يترك النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه كالزوجة والزوج.

و(منها): الاستمناء.

و(منها): شمّ الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشمّ.

و(منها): البيع والشراء، بل مطلق التجارة، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجة المُعتكف له جاز، ولكن لا يتولّى البيع والشراء بنفسه، فيجب عليه التوكيل، وإذا لم يمكن التوكيل فعله.

و(منها): المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فإنَّه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

(مسألة: ١٠٧٩): الأحوط استحباباً للمُعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم، ولا سيما في لبس المخيط، وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح.

(مسألة: ١٠٨٠): الظاهر أن المُحرّمات المذكور مُفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار.

(مسألة: ١٠٨١): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ففي عدم قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسألة: ١٠٨٢): إذا أفسد اعتكافه بأحد المُفسدات، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه وكذا يجب القضاء إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة: ١٠٨٣): إذا باع أو اشترى في أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

(مسألة: ١٠٨٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفّارة صوم شهر رمضان، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّارة رابعة عنها.

والحمد لله ربِّ العالمين.

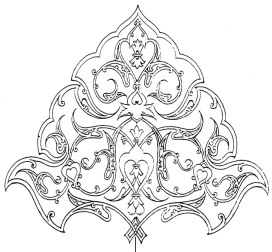

كتاب الزكاة

تمهيد

الزكاة أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إنّ مانع الزكاة كافر.

ومن مظاهر رعاية الله سبحانه وتعالى للبشر أن صدع لهم بدين الإسلام، الذي يحتوي على تشريعات شملت كافة جوانب الحياة، ومن أهم مميِّزات الدين الإسلامي ربط الجوانب الاقتصادية بجانب التعبّد، كما ربط التربية النفسية بتنظيم الجوانب الاقتصادية، ومن هنا كان الدين الإسلامي قانوناً شاملاً لم يغفل فيه جانباً دون آخر، كما أنَّ تشريعاته مترابطة ومتداخلة ومتناسقة تنسيقاً لا يقبل التجزئة، ولا يمكن الوفاء بجزء منها إلا ضمن الوفاء والالتزام بالتشريعات كافة، ولا يمكن الاستفادة والتمتع بشيء من الفوائد المطلوبة التي يبغيها المسلم من وراء الالتزام بالدين الإسلامي إلّا ضمن الالتزام بالأحكام كافة في جميع جوانب الحياة، فلو حاول أحدٌ الالتزام بجانب من التشريعات وهجر جانباً آخر كان ما التزم به عديم المنفعة أو تكون منفعته ضئيلة جداً لا تضاهي معشار ما فاته من المصالح والمنافع التي كان يحصل عليها لو التزم بالتشريعات كافة، وليس ما يعاني المسلمون منه في الوقت الحاضر من تفكّك وتشتّت اجتماعي وفوضى اقتصادية وضياع إلّا نتيجة حتمية لاقتصارهم على الالتزام ببعض التشريعات الإسلامية ـإن

وجد_ دون بعض آخر، فتجد الثري في الفوضى الاقتصادية والتخبط الاجتماعي رغم ما يؤدّي من الحقوق وعلى الرغم مما يلتزم به من الواجبات، وترى الفقير يندب حظه من الدين فلا من مجير ولا من مجيب، وما هو إلّا مظهر من مظاهر عدم الالتزام بالدين أصلاً، أو الاقتصار على الالتزام بجوانب محددة من التشريعات الإسلامية.

ومن أهمّ تلك التشريعات التي تحمل الجانب العبادي والاجتماعي والاقتصادي وقصد به الحيلولة دون الفوضى الشاملة للجانب الاجتماعي والإقتصادي تشريع الزكاة.

واقتضت الحكمة الإلهية أن تكون فريضة الزكاة محددة من حيث الأموال التي فُرضت فيها، ويكون بكمية محدودة حسب اختلاف حالات الإنتاج والاكتساب للأموال ضمن شروط محدودة، كما اقتضت الحكمة البالغة توزيع الأموال المأخوذة بعنوان الزكاة في موارد محددة، وأبرزها إنعاش الفقراء والمساكين وسدّ ضروريات المعدمين الأساسية.

هذه الفريضة قد أكدَّ عليها كتاب الله العزيز، وقرنها بأفضل الواجبات الإسلامية وهي الصلاة، ولأهمّية تشريع الزكاة كان وجوبها من ضروريات الدين الإسلامي.

ثُمَّ لا يذهب عليك أن ليس للثري والمالك الذي تجب الزكاة في ماله أن يمتنَّ على الفقير ويعتقد لنفسه فضلاً عليه، فإنَّ الزكاة حقّ للفقير في ماله وهو ملزم شرعاً بالإيصال إليه، بحيث لو امتنع عن الدفع أو توقّف لعُوقِب في الدنيا وفي الآخرة.

وفيها مقاصد:

المقصد الأوّل: شرائط وجوب الزكاة

(الأوّل): البلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي ولو كان مميّزاً، ويشترط أن يكون بالغاً في تمام الحول[1]، فلو بلغ في أثناء الحول فيُعتبر مبدأ الحول من حين بلوغه، هذا في الزكاة التي يُعتبر فيها الحول، وأمّا التي لا يُعتبر فيها الحول كزكاة الغلّات فلا بُدَّ من إحراز البلوغ قبل وقت تعلّق الزكاة وهو انعقاد الحبّ وصدق اسم الغلّة الخاصّة كاسم الحنطة والشعير.

(الثاني): العقل، فمَن فقد العقل لا يُكلَّف بإخراج الزكاة ما دام فاقداً للعقل.

(الثالث): الحرية، فإنَّ العبد غير مُلزَم بدفع الزكاة وإن كان الأفضل أن يؤدّيها بعد إذن السيّد.

(مسألة: ١٠٨٥): إذا استوعب الجنون تمام الحول _حيث يعتبر الحول_ أو جُنَّ حين تعلّق الزكاة بما لا يعتبر فيه الحول لم تجب عليه، ولكن الأحوط وجوباً إذا كان الجنون إدوارياً وأفاق أثناء الحول فيما يشترط في القسم الأوّل وزال الجنون عنه قبل أن تخرج الغلّات التي لا يعتبر فيها الحول من ملكه أن يدفع زكاتها، بل الأفضل أن يتولّى ولي المجنون دفع الزكاة عن مال المجنون مطلقاً إذا توفَّرت سائر الشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة.

---

١) سيأتي إن شاء الله في شرائط المال الذي تثبت فيه الزكاة أنَّ ذلك على قسمين:
أحدهما: أن يكون ذلك المال باقياً في ملك المالك سنة كاملة مع توفّر سائر الشروط.
وثانيهما: هي الأموال التي يحصدها المالك في فصول معينة كالحنطة والشعير والكشمش والزبيب، فإنَّ لها أوقاتاً محددة في السنة.

(الرابع): الملك، في زمان التعلّق أو في تمام الحول كما تقدّم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

(الخامس): التمكّن من التصرّف، واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرّف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكان منسي، والمرهون، والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدَّين وإن تمكَّن من استيفائه، والمنذور التصدّق به، والمعيار فقدان المالك السيطرة على أمواله بحكم الشرع أو بحسب متفاهم العرف.

وإذا كان مسيطراً على ماله ومتمكِّناً من التصرّف فيه ثُمَّ شكّ في بقائه على حاله فتجب فيه الزكاة، وأمّا إذا لم تكن له سيطرة وشكَّ في حصولها فلا تجب عليه الزكاة وإن كان هو الأفضل.

(مسألة: ١٠٨٦): لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك من دون فرق بين العامّ والخاصّ، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يُصرف نماؤه على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للإشخاص كالوقف على الذرية مثلاً وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة: ١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة: ١٠٨٨): إذا باع مالاً قبل تعلّق الزكاة وكان للبائع خيار الفسخ وفي مدة الخيار حلَّ وقت تعلّق الزكاة فالصحيح أنَّه لا تجب الزكاة على المشتري ما دام الخيار باقياً، مثاله: إذا اشترى خمساً من الإبل وجعل البائع لنفسه خياراً مدته أكثر من سنة وحال الحول على الإبل وهي في ملك المشتري فلا تجب الزكاة، فإذا انتهى أمد الخيار أو أسقطه البائع فمن حين انتهائه يحسب الحول.

(مسألة: ١٠٨٩): الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة: ١٠٩٠): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو مضى الحول متمكّناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً، وإلّا فلا.

(مسألة: ١٠٩١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرِض أن يؤدّي الزكاة عنه، نعم إذا أدّى المقرض عنه صحَّ وسقطت الزكاة عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاة، كما يصحّ تبرع الأجنبي.

(مسألة: ١٠٩٢): يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر بمالهما لهما، ويُستحب إخراج الزكاة من الغلّات التي

يملكها الصبي قبل بلوغه، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويتولّى الإخراج الولي الشرعي، وأما سائر الأموال مثل الأنعام والذهب والفضة فلا يستحبّ.

والمراد بالصبي هو الطفل الموجود، ولا يعمّ الحكم المال الذي يملكه الجنين وهو في بطن أمه، وإذا فقد الولي الشرعي الذي هو الأب والجد فالأمر بيد الحاكم الشرعي، وإن تعدد الولي يجوز التولّي لكلّ منهما وينفذ تصرّف السابق منهما.

وإذا اختلف الأولياء فأراد أحدهما إخراج الزكاة دون الثاني يقدم قول من يريد الإخراج.

(مسألة: ١٠٩٣): إذا علم البلوغ والتعلّق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلّق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلّق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أمّا إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلّق وجهل تاريخ الجنون، أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلّق، أو جُهل التاريخان معاً.

(مسألة: ١٠٩٤) إذا حصل على مال وتوفرت شرائط وجوب الزكاة فيه ثُمَّ دار الأمر بين أن يزكّي ماله وبين أن يذهب إلى الحج، فإذا كان إخراج الزكاة يفقده الاستطاعة للحجّ فحينئذٍ تجب عليه الزكاة، وأمّا لو بقيت الاستطاعة بعد الإخراج فيجب الحجّ، وإن كان وقت وجوب أداء الزكاة متأخراً عن أوان خروج القافلة إلى الحجّ فحينئذٍ يجب عليه أن يذهب إلى مكة ولا يؤدّي الزكاة، ولو عصى ولم يذهب للحجّ وفاته الخروج إليه مع

القافلة فحينئذٍ تجب عليه الزكاة على الأحوط وجوباً، كما يجب عليه الحجّ في العام المقبل وإن لم تبقَ الاستطاعة.

وإذا تقارن وقت وجوب الزكاة مع وقت خروج القافلة للحجّ فتجب عليه الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة وجب الحجّ، وإلّا فلا.

المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والأحوط وجوباً إلحاق السلت[1] بالشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحبّ في غيرها، وسيأتي تفصيلها في المقصد الثالث.

والكلام في التسعة الأوّل يقع في مباحث:

المبحث الأوّل: الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها _مضافاً إلى الشرائط العامَّة المتقدّمة_ أربعة:

الشرط الأوّل: النصاب

في الإبل اثنا عشر نصاباً، الأوّل: خمس وفيها شاة، ثُمَّ عشر وفيها شاتان، ثُمَّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياة، ثُمَّ خمس

(١) هو نوع من الحب يشبه الشعير في البرودة والطبع، ويشبه الحنطة بخلوه من القشرة، بل ربما يقال إنَّه نوع من الشعير. ويتواجد في صنعاء اليمن كما قيل.

وعشرون، وفيها خمس شياة، ثُمَّ ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية، ثُمَّ ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثّالثة، ثُمَّ ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابّعة، ثُمَّ إحدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثُمَّ ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثُمَّ إحدى وتسعون، وفيها حقتان، ثُمَّ مائة وإحدى وعشرون وفيها يتخيَّر المكلَّف بين أمرين:

أ. أن يدفع عن كل خمسين من الإبل حقة.

ب. أن يدفع في كل أربعين منها بنت لبون، وهكذا مهما زاد عددها.

(مسألة: ١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده اشترى بنت مخاض، فإن لم يجد اشترى ابن لبون.

(مسألة: ١٠٩٦): في البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية، ثُمَّ أربعون وفيها مُسنّة وهي الداخلة في السنة الثّالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتخيَّر المكلَّف بين أمرين، أحدهما: أن يدفع عن كل ثلاثين رأساً تبيعاً أو تبيعة، والثاني: أن يدفع عن كل أربعين رأساً مسنة.

(مسألة: ١٠٩٧): في الغنم خمسة نصب، أربعون وفيها شاة، ثُمَّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثُمَّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة، ثُمَّ ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياة، ثُمَّ أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ثُمَّ إنَّه ينبغي أن يعلم أنَّه لا شيء عليه فيما نقص عن النصاب الأوّل، ولا فيما بين نصابين في جميع الأصناف الثلاثة.

أحكام النُصب

(مسألة: ١٠٩٨): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

(مسألة: ١٠٩٩): المال المشترك بين اثنين أو أكثر إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة: ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولا يلاحظ كلٌّ واحد على حدة.

(مسألة: ١١٠١): يجب في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثّالثة إن كانت من المعز، ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، ولا يلزم بدفع النوع الأجود، لكن لا يُقبل منه الأدون إذا ظهر في ذلك البخس على الفقراء فيلزم حينئذٍ بالوسط، نعم إذا تطوَّع المالك بالأجود الأعلى كان ذلك خيراً له، وليس للجابي والمستحق أن يعترض على المالك، كما يجوز دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية، وإن كان دفع العين أفضل، ويراعى القيمة السوقية حال الأداء.

(مسألة: ١١٠٢): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط وجوباً دفع أعلى القيمتين.

(مسألة: ١١٠٣): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد _كأربعين شاة مثلاً_ فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب بأن كان عنده خمسون شاة _ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة: ١١٠٤): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلُّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل والعراب والبخاتي.

(مسألة: ١١٠٥): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الإخراج من النصاب والخيار بيد المالك، نعم إذا كانت كلّها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، نعم إذا كانت كلّها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها، وأما إذا اختلف أفراد النصاب بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فالأحوط وجوباً أن يدفع الصحيح، هذا إذا كان الواجب رأساً واحداً، وأما إذا تعدد فيراعى الأنصاف فيؤخذ من القسمين الموجودين لديه معاً، مثلاً يؤخذ رأس من الصحيح وآخر من المريض.

الشرط الثاني: السوم طول الحول

والمراد بالسوم أن تتغذى هذه الأنعام بالسوم، فترعى ما أنبت الله سبحانه من حشائش الأرض، فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، والصحيح أن المعيار هو الصدق العرفي، فإن كانت الأنعام التي يملكها المكلَّف تعتبر سائمة حسب متفاهم العرف تجب الزكاة فيها، وإلّا فلا.

(مسألة: ١١٠٦): لا فرق في منع العلف _ والمراد به هو كلّ ما يصرفه عليه المالك لتحصيله سواء كان ذلك العلف مجزوزاً أو لا بأن يرسلها في مزرعة ترعى بنفسها- من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما أنَّ الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون مِن نبتٍ مملوكٍ أو مباحٍ، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيّام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جزَّ العلفَ المباحَ فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها، نعم لو استأجر أرضاً ينبت فيها ما ترعاه الأنعام من دون زراعة فأكلت من مثل هذه الأرض فهي سائمة وتجب الزكاة فيها.

كما أنَّه يعتبر بقاء عنوان السوم طول السنة؛ فلو خرجت عن هذا الوصف في فترة من فترات السنة وجب إلغاء ذلك الحول وملاحظة حول جديد من حين رجوعها إلى وصف السوم.

الشرط الثّالث: أن لا تكون عوامل

ولو في بعض الحول، وإلّا لم تجب الزكاة فيها، ويعني ذلك أن لا تكون هذه الحيوانات عوامل يستعملها المكلَّف لشؤونه أو يؤجرها لكسب المال، بل لا بُدَّ أن تكون معطلة فارغة طول السنة، ولا يضرّ استخدامها فترة وجيزة بحيث لا يخرج عن كونها معطلّة.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط

والمقصود به أن تبقى هذه الأنعام مستوفية للشرائط الثلاثة السابقة سنة كاملة، فإذا مر عليها أحد عشر شهراً كاملاً ودخلت في الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة، ولا يعتبر توفّر هذه الشرائط إلى نهاية الشهر الأخير، هذا، ولكن الحول الجديد لا يحسب إلّا من نهاية الشهر الثاني عشر.

(مسألة: ١١٠٧): إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، ولا يعتني بما مضى من الشهور، بل ينتظر توفّر الشروط من جديد، فإذا توفّرت ابتدأ الحول من جديد ولا تجب الزكاة إلّا بعد تمام الحول الذي ابتدأ من حين توفر الشروط ثانياً كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

وإذا مضى الحول والأنعام مستجمعة للشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة فيها ثُمَّ تلف شيء من النصاب فإن لم يكن من فعل المالك ومن غير تسبيب منه ولم يكن هناك تقصير من المالك فلا ضمان عليه.

وأما إذا أحرز أنَّ ما حدث كان بتقصير منه فعليه الضمان، هذا إذا نقص شيء من النصاب، وإن لم ينقص منه شيءكما لو كان لديه ستة من الإبل فتلفت واحدة فلا يؤثر ذلك في الزكاة، سواء كان التلف بتقصير منه أم لا، وسواء كان بفعله أم لا.

وإذا ارتدّ المسلم المالك للنصاب فإن كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة وكان بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة ويؤخذ منه قهراً، وإن كان الارتداد في أثناء الحول فان كان ارتداداً فطرياً انقطع الحول ولا تجب الزكاة؛ لأنَّ المال ينتقل إلى ورثته بحكم الشارع، ويبتدئ الحول الجديد من حين دخول المال في ملك الورثة فتجب الزكاة عليهم بعد تمامه، وإن كان الارتداد عن ملّة فتجب عليه الزكاة بعد تمام الحول، ويلزم بإخراج الزكاة، ويتولّى الحاكم الشرعي انتزاعها منه؛ لأنَّ الكافر لا يصحّ منه الزكاة؛ لإنَّه لا يتمكّن من التقرّب، هذا إذا لم يتب قبل وقت الإخراج وقبل أن تنتزع منه، وأما إذا تاب فهو بنفسه يتولّى الإخراج.

وإذا اختلف الجابي وربّ المال فقال المالك لم يحلّ على مالي الحول وأنكر عليه الساعي، فيقبل قول المالك ولا يكلَّف بيّنة ولا يمين، وكذلك لو ادّعى أنَّه قد أخرج الزكاة، أو ادّعى أنَّه قد اختل بعض شرائط وجوب الزكاة أثناء الحول.

(مسألة: ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فله صور:

الأولى: أن يحصل الملك الجديد بعد تمام الحول فيما عنده من النصاب وقبل الدخول في الحول الثاني، وفي هذه الصورة يبتدئ الحول لمجموع

المال القديم والجديد دفعة واحدة، ولكن يلاحظ النصاب من المجموع، فمثلاً لو ملك أربعين شاة وعند انتهاء الحول ملك اثنتين وثمانين شاة، ففي الحول الأوّل تجب شاة واحدة وتجب شاتان في الحول الثاني.

الثانية: أن يحصل الملك الجديد في أثناء الحول، فإذا كان الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلّا ما وجب في الأوّل وهو شاة في الفرض.

الثّالثة: أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكلٍّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كلّ منهما عند انتهاء حوله.

الرابّعة: أن يكون الجديد مكمِّلاً للنصاب، وذلك مثل ما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك أثناء الحول أحد عشر رأساً، فحينئذ لا بُدَّ أن يستأنف حولاً جديداً بعد انتهاء الحول الأوّل للمال القديم، ثُمَّ يستأنف حولاً لمجموع المال القديم والجديد.

(مسألة: ١١٠٩): ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمة.

المبحث الثاني: زكاة النقدين

النقدان هما: الدينار والدرهم.

(مسألة: ١١١٠): يشترط في زكاة النقدين _مضافاً إلى الشرائط العامَّة_ أمور:

(الأوّل): النصاب، وهو في الدينار[١] الذهب نصابان:

١. أن يكون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار.

٢. أن يكون أربعة وعشرين ديناراً، وفيها نصف دينار وقيراطان.

وإذا زاد حتى بلغ ثماني وعشرين ديناراً ففيها نصف دينار وأربعة قراريط، وإذا زاد ففي كل أربعين ديناراً دينار واحد بالغاً ما بلغ.

وأما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثُمَّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع[٢]، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عُشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنَّه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، وأمّا إذا خرجت عن صلاحية التعامل كسكة رائجة رسمية فلا تجب فيها الزكاة، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

---

١) المراد بالدينار هو النقد الذهبي المسكوك الذي يصل وزنه إلى مثقال شرعي، وهو يساوي: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فعليه يكون النصاب الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ومقدار زكاته ربع مثقال وثمنه، فيكون كلّ (٧٥) غرام من الذهب، وهو النصاب الأول للذهب، أي: (وزن عشرين ديناراً) فيه من الزكاة (١،٨٧٥) غرام من الذهب، حيث إنَّ المثقال الصيرفي يساوي (٥) غرام، والمثقال الشرعي يساوي (٣،٧٥) غرام.

٢) وزن عشرة دراهم بالغرام: (٢٦،٢٥) ستة وعشرون غراماً وربع.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدَّم في الأنعام، كما تقدَّم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

ولو صِيغ النقد سبائكاً ذهبية أو فضية لم تجب الزكاة، ولا فرق بين أن يكون التبديل والسبك لأجل الفرار من الزكاة أو لا، نعم إن كان ذلك للفرار فالأفضل أن يزكّي، ولو حصل نحو من التغيّر بعد دخول الشهر الثاني عشر لم تسقط الزكاة، فيجب عليه أداؤها، ويلاحظ حينئذٍ حالة كون الذهب دنانير والفضة دراهم، فيؤدّي الزكاة بملاحظة قيمة الذهب حالة كونه دنانير وقيمة الفضة حال كونها دراهم.

(مسألة: ١١١١): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيّد، وإذا كان كلُّه من الرديء فلا تجب أن يؤديها من الجيّد، وإذا كان مركَّباً من الجيّد والرديء فالأفضل أن يكون المدفوع منهما أو من الجيد فقط، وإذا دفع منهما معاً فيلاحظ النسبة بأن يكون الجيّد في المدفوع بنسبه الجيّد في النصاب وكذلك الرديء.

(مسألة: ١١١٢): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة إن بلغ الذهب والفضة الخالص منهما حدّ النصاب، وإذا شكّ فالأحوط وجوباً الاختبار ولو احتاج إلى التصفية.

(مسألة: ١١١٣): إذا شكّ في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط استحباباً إلّا في الصورة التي مرّت في المسألة السابقة.

(مسألة: ١١١٤): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر

ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد _كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنكليزية_ ضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية فضية إنكليزية وقران فضي إيراني.

المبحث الثّالث: زكاة الغلات الأربع

(مسألة: ١١١٥): يُشترط في وجوب الزكاة أمران:

(الأوّل): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف _في زماننا هذا_ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وهو ثمانمائة وأربعة وثمانون ونصف كيلو غراماً وعشرون غرام.

(الثاني): الملك في وقت تعلّق الوجوب سواء أكانَ بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة: ١١١٦): وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم.

(مسألة: ١١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكَّنه نقص عنه إذا صار زبيباً لم تجب الزكاة، وينبغي الالتفات إلى أنَّه يوجد نوع من التمر يؤكل رطباً وإذا جف لم يؤكل

ويتحوّل إلى علف للحيوانات أو حطب، فتقدير النصاب بأن يلاحظ تمراً جافاً، فإن بلغ النصاب وجبت الزكاة ولكن يدفعها وهو رطب.

وإذا أراد المالك التصرّف في المال الزكوي قبل أن يصل إلى وقت الإخراج وملاحظة النصاب بأن أراد أن يتصرّف في التمر وهو بسر أو رطب، أو في الزبيب، والكشمش وهو حصرم أو عنب، وكان تصرّفه فيما لا يحسب من المؤن وجب عليه أن يتحمَّل عوض ما تصرَّف فيه، وكذلك الحال إذا أراد المالك التصرّف في الكلّ، فيتحمّل عوض الزكاة بعد تقدير أنَّ اليابس منه يبلغ حدَّ النصاب.

(مسألة: ١١١٨): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخَّر المالك الدفع عنه بغير عذر ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلّق الوجوب، ولا يلزم المالك بتبديل الزكاة، وليس المراد أنَّه يجب الإخراج بعد التصفية أو الجذ أو القطف؛ إذ ربمّا يتماهل المالك فلا يفعلها في الوقت المناسب، بل المقصود أنَّه إذا بلغت الغلّات أوان التصفية، أو حلَّ وقت الجذ على التمر، أو حان وقت القطف في الزبيب، فليزم المالك بدفع الزكاة حينئذٍ، ولو أراد المالك تأجيل الجذ أو القطف فيجوز له أن يقاسم الساعي فيستلم الساعي مقدار الزكاة ويترك الباقي للمالك يفعل به ما يشاء.

(مسألة: ١١١٩): لا تتكرر الزكاة في الغلّات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثُمَّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء.. وهكذا غيرها.

مقدار الزكاة الواجبة في الغلّات وأحكامه

(مسألة: ١١٢٠): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات العشرُ إذا سُقي سيحاً أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض، ونصفُ العشر إذا سُقي بالدلاء والماكينة والناعور ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث يُنسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن لم يكن هناك غلبة لأحد الطريقين بحيث يندر الطريق الثاني فحينئذٍ إن تساوى الطريقان في التأثير وفي استفادة الزرع فالواجب أن يدفع زكاة نصف الحاصل بحساب نصف العشر، وفي النصف الثاني بحساب العشر، وإن كان تأثير أحدهما أزيد من الآخر زيادة ملحوظة فيحسب العشر ونصف العشر بملاحظة نسبة تأثير الطريقين تخميناً عادلاً، وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقل، والأحوط استحباباً الأكثر.

(مسألة: ١١٢١): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء فلمّا أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر، وإذا كان الزرع أو الشجر مستغنياً عن السقي بالواسطة ومع ذلك سُقي بهما ولم يكن له تأثير ملموس في زيادة الثمر أو ازدهار الزرع فالواجب حينئذٍ العشر، ولو فُرض الأمر بالعكس بأن كان السقي المتعارف بالواسطة وسقي بالنهر ونحوه ولم يكن للسقي الثاني تأثير ظاهر في الثمر أو الزرع فالواجب حينئذٍ نصف العشر.

(مسألة: ١١٢٢): إذا كانت الأرض معتادة على السقي بالواسطة غير أنَّ الأمطار الموسمية المعتادة أعانت على السقي لم يؤثّر ذلك في الحكم فيبقى الواجب نصف العشر، نعم لو نزلت الأمطار الموسمية وأغنت عن السقي بالواسطة بحيث أصبحت الأمطار شريكة في الانتاج فتلاحظ حينئذٍ النسبة فيثبت العُشر بالنسبة إلى ما سُقي بالمطر ونصف العشر بالنسبة إلى ما سُقي بالواسطة.

(مسألة: ١١٢٣): لو اجتمع الماء المجلوب بالواسطة في منطقة لغرض من الأغراض غير سقي الزرع وصادف أن زرع شخص آخر المنطقة التي اجتمعت فيها المياه المجلوبة وكان ذلك الماء كافياً للزرع فحينئذٍ يجب على صاحب الزرع أداء العشر كاملاً، وهكذا الحال لو زرع الشخص الذي جلب الماء ولكن كانت الغاية من جلب الماء شيئاً آخر غير سقي الزرع ثُمَّ بدا له أن يزرع المنطقة التي اجتمع فيها الماء، فحينئذٍ يجب العُشر أيضاً.

وأما إذا جلب الماء لغرض سقي الزرع ثُمَّ زرع فحينئذٍ يجب نصف العُشر إن كان الزارع هو الذي جلب الماء، وإن كان غيره فيجب العُشر، وكذلك الحال فيما إذا جلب الماء بالواسطة لأجل الزراعة لكنَّه اندفع إلى منطقة أخرى وزُرعت تلك المنطقة فالواجب نصف العُشر أيضاً.

(مسألة: ١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة _وهو الحصة من نفس الزرع_ لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة: ١١٢٥): تُستَثنى المؤنة قبل إخراج الزكاة، والمراد بالمؤنة هي المصاريف التي يصرفها المزارع على الإنتاج، سواء كانت سابقة على الزرع كمصاريف الحرث وتعديل الأرض ورفع السدود والحياض وإصلاحها، أو

كانت بعد البذر، أو كانت مؤن الحصاد والتصفية وما يأخذه السلطان باسم الخراج والضريبة، فإن ذلك كلَّه داخل في المؤن المستثناة، فلو اشترى حيوان استخدمه للسقي أو للحمل فقيمته لا تحسب من المؤنة، نعم يُحسب علفه منها، وهكذا الحال في الأجهزة المستحدثة التي تستخدم في المزارع للحرث والحصد والتصفية فلا تحسب قيمتها من المؤنة، بل تحسب أجرة الأجير الذي يعمل عليها ووقودها من المؤنة.

والمراد من استثناء المؤنة أنَّها تُستثنى قبل إخراج الزكاة وبعد تقدير النصاب، فإن بلغت الحنطة النصاب وجبت الزكاة فيها وحين الإخراج يُستثنى المؤونة، فيدفع العُشر أو نصف العُشر ممّا يبقى لديه مهما كان قليلاً أو كثيراً، هذا، والأفضل عدم استثناء المؤنة مطلقاً فيدفع زكاة ما يحصل عليه من الغلّة إذا بلغ حدّ النصاب.

والمعيار في المؤنة المستثناة هو قيمتها حين صرفها، فلو كان ثمن البذر في حينه عشرة ثُمَّ نزلت إلى خمسة وقت التصفية فالمُستثنى هو العشرة، ولو انعكس بأن كانت قيمته في حينه خمسة، وحين الحصاد والدياس والتصفية صار عشرة فالمستثنى الخمسة، وهكذا أجرة العامل تُستثنى بالقدر المدفوع في حينه.

وإذا اشترى الزرع قبل تعلّق الزكاة فالثمن من المؤن، وكذلك عوض ضمان النخل والشجر؛ فإنَّه يُحسب من المؤن، ولكن ثمن نفس الأرض التي سوف يزرعها وثمن عين النخل والشجر لا يُعدّ من المؤن، بل حاله حال ثمن العوامل والآلات التي يشتريها، وهو لا يُحسب من المؤن.

ولو كان المال على قسمين: زكوي وغير زكوي، فالمؤنة التي بذلت في الكلّ تتوزع، ويُستثنى من كلّ قسم ما يخصه منها، مثلاً لو كان المزروع نصف حنطة وآخر عدس، وبلغت المؤنة مئة دينار فالمستثنى خمسون ديناراً، وهو القدر المختصّ بالحنطة، وهكذا ينقسم الخراج والضريبة إذا لم تكن هي موزعة من أساسها مثل أن يضع السلطان على الحنطة ضريبة، وعلى العدس ضريبة أخرى، وأمّا إذا لم تُوزع من قبل واضعها بأن أخذ من مجموع مزرعته مئة دينار، فتتوزع الضريبة على الحنطة والعدس بالنسبة.

وإذا كان العمل الذي عمله المزارع مختصّاً بزراعة سنة فما صرفه يُستثنى من حاصل هذه السنة، وأمّا إذا كان للعمل تأثير في إنتاج السنوات المقبلة أيضاً فالأحوط وجوباً حينئذٍ أن تُوزع هذه المؤنة على محصول تلك السنين التي يستفيد الزرع فيها من هذا العمل، مثل تعديل الأرض والسماد الذي يزيد في محصول سنتين أو أكثر.

وإذا شكّ في أن العمل الفلاني يعتبر من المؤنة أو لا، فلا يجوز احتسابه منها.

(مسألة: ١١٢٦): يُضمّ النخل بعض إلى بعض وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيُلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، وإذا كان النخل يُثمر في العام مرتين فهو أيضاً يُضمّ.

(مسألة: ١١٢٧): يجوز للمالك أن يدفع القيمة عوض عن العين، ولكن إن كانت القيمة من النقد المتعارف أو من الذهب أو الفضة وجب على

الساعي القبول، وليس له إلزام المالك بدفع الزكاة من نفس الجنس، وإن كانت القيمة من العروض من غير جنس المال الزكوي كأن يدفع الطحين عوض التمر أو الأرز بدل الحنطة فلا يُلزم الساعي ولا المُستحق بالقبول.

(مسألة: ١١٢٨): إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة سواء بلغت حصة كل واحد منهم النصاب أم لم تبلغ، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

وإذا مات الزارع أو مالك النخل وكان عليه دين، فإن كان الموت بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً للتركة أم لا، ولا يحقّ للغرماء النيل من الزكاة ومزاحمة المستحقّين؛ فإنَّ الزكاة معنى ارتبط بذات المال، وحقّ الغرماء كان متعلّقاً بذمة الميّت وتحوّل منها إلى ما خلّفه بعد تعلّق الزكاة، فينحصر حقّهم فيما زاد على مقدار الزكاة العُشر أو نصف العُشر، نعم، إن كانت الزكاة متعلقة بذمّة الميّت مثل ما لو فرَّط المالك بالمال الزكوي فأتلفه فانتقلت الزكاة من العين إلى الذمة فحينئذٍ كان المستحقّون كسائر الغرماء يشاركونهم فيما خلّفه الميّت.

وإن كان موت المزارع قبل تعلّق الزكاة وبعد ظهور الثمر فله صورتان:

إحداهما: أن يتولّى الورثة أداء دين الميّت من مالهم أو من مال آخر للميّت قبل تعلّق الوجوب، فإن بلغ نصيب أحد منهم حدّ النصاب وجبت الزكاة، وإلا فلا.

ثانيهما: إذا لم يؤدِّ الورثة الدين من مال آخر غير المال الزكوي، فالظاهر أنَّه لا تتعلّق الزكاة إلّا بحصة من بلغ نصيبه حدّ النصاب، ولكنَّ الأفضل دفع الزكاة إذا بلغ مجموع ما خلَّفه حدَّ النصاب.

(مسألة: ١١٢٩): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة فإن كان بعضه جيّداً، والبعض الآخر أجود، والبعض الثّالث رديء، فالأحوط وجوباً أن يُؤخذ من كلّ نوع بحصته، ولا يجوز دفع الرديء وحده من الزكاة للمجموع، ويجوز دفع الجيّد من المجموع، ولو دفعه من الأجود كان ذلك أفضل.

(مسألة: ١١٣٠): إنّ الزكاة ملك للمستحقّ، وهو معنى صالح للانطباق على كل حصة أو جزء يساوي العُشر أو نصف العُشر من أجزاء المال، ويجوز للمالك التصرّف في المال المتعلّق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرّف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصحّ البيع في حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع فيصحّ بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصحّ أيضاً، ويرجع بها على البائع، وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صحّ البيع، وكان الثمن زكاة، فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلّا فله الرجوع إلى أيّهما شاء.

والأفضل أن لا يتصرّف المالك بمجموع المال لا بالبيع ولا بالشراء إلّا بعد التزكية.

(مسألة: ١١٣١): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخّره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخّره مع العلم بوجود المستحقّ ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال

آخر، ويجوز له التصرّف بالمال الزكوي حينئذٍ ويكون المقدار المعزول أمانة في يده، فإن لم يتوان في إيصاله إلى المستحقين أو إلى وليهم وهو الحاكم الشرعي وتلف فلا يضمن، وإذا توانى أو فرّط أو تقاعس في الحفظ أو في إيصاله إلى من يجب إيصاله إليه وتلف كان ضامناً لقيمة يوم الأداء، وإذا عزل المالك المقدار الواجب بعنوان الزكاة تعيّن، ولا يجوز تبديله بعد ذلك بمال آخر، ولو نما هذا المال فهو للمستحقّين، ولا فرق في ذلك بين النماء المتصل كما لو كان عنده أحد الأنعام وكَبُر، وبين النماء المنفصل مثل ما لو أولد الحيوان المعين للزكاة، فإنَّ هذه الزيادة في الصورتين معاً للمستحقّ.

(مسألة: ١١٣٢) إذا اشترى نخلاً أو زرعاً أو كرماً قبل تعلّق الزكاة وجبت عليه الزكاة بعد أن يحلّ أوان تعلّق الزكاة، وإذا اشترى بعد تعلّق الزكاة فهي على البائع وحينئذٍ إن علم المشتري بأنَّ البائع قد أدّاها فلا يجب عليه شيء، وإن شكّ فالأحوط وجوباً أنَّ الزكاة على المشتري إن لم يمكنه استعلام الحال من البائع، وإذا علم أنَّه لم يؤدِّ نفذ البيع والشراء فيما زاد على العُشر أو نصف العُشر، وأما مقدار الزكاة فإن رضي به الحاكم الشرعي وأمضاه طالب البائع حينئذٍ بثمن الزكاة إن كان قد دفعه المشتري إليه، وإلّا طالب المشتري به، ويجوز للحاكم أن يُطالب المشتري في الصورة الأولى، ويرجع المشتري على البائع بما غرمه للحاكم الشرعي.

وإن لم يمضِ الحاكم الشرعي البيع في مقدار الزكاة فللحاكم أن يأخذ مقدارها من المبيع.

هذا كلّه إذا لم يؤدِّ البائع الزكاة من ماله الآخر، وأمّا إذا أدّى البائع الزكاة من مال آخر قبل البيع نفذ البيع في تمام المبيع، وإن أدّاه بعد البيع فنفوذ البيع يتوقف على إمضاء الحاكم ويتحقق بقبوله ما دفعه البائع بعنوان الزكاة، فإن دفع الزكاة من العروض فلا يلزم الحاكم بالقبول، وإن دفع بالنقد الرائج لزمه القبول.

وإذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ العقد قبل تمام الحول وهو عند المشتري فلا تجب الزكاة للحول المنصرم لا على البائع؛ لأنَّ المال قد خرج من ملكه في بعض هذا الحول، ولا على المشتري لأنَّه لم يبقَ المال في ملكه تمام الحول، وإن فسخ بعد مضي الحول عند المشتري وجبت الزكاة على المشتري فحينئذٍ إن أخرج المشتري الزكاة من عين المال وجب عليه أن يدفع للبائع قيمة ما أخرجه، وإن دفعها من مال آخر استلم البائع النصاب كلّه، وإن فسخ البيع قبل أن يخرج المشتري الزكاة فيتخيّر بين أن يخرجها من العين، ويضمن البائع قيمة ما دفعه زكاة وبين أن يدفعها من مال آخر ويرجع البيع سليماً سالماً إلى البائع.

(مسألة: ١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل والوزن، فإذا قَبل المالك اشتغلت ذمّته بقيمة ما يجب عليه من الزكاة، فعليه يجوز للمالك التصرّف بالمال الزكوي كيفما شاء، ولا يجوز الخرص قبل ظهور الثمر وقبل تعلّق الوجوب، ويجوز الخرص للمالك إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم لمعرفة الثمن وكمية الزكاة المحتملة والمتوقّعة، وإذا تمَّ الخرص فإن تبيَّن التوافق بين الخرص والواقع فهو، وإن

تبيَّن نقصان التقدير عن الواقع فالفاضل للمالك، كما أنَّه إذا تبيَّن أن المقدار كان أكثر مما يجب عليه الزكاة كان النقص عليه، وإذا تبين الغبن الفاحش جاز للمغبون رفع اليد عن الخرص، وإذا كان النقص على المستحقّين فالظاهر أنَّه لا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يتسامحا في حّق المستحقّين.

المقصد الثّالث: تفصيل الأصناف التي تستحب فيها الزكاة

تمهيد:

تقدّمت الإشارة إلى أن هناك أصنافاً من الأموال تجب فيها الزكاة بشرائط محددة وهي التي عرضناها في الصفحات الماضية، وهناك أصناف تستحب فيها الزكاة، وإليك بعض التفصيلات مع جملة من أحكامها:

الصنف الأوّل: مال التجارة:

وهو المال الذي يملكه المكلَّف وأعدّه للتجارة والاستنماء، ولا فرق بين أن يكون المال قد وصل إليه بالتجارة أو بالهبة أو بسبب آخر، فإذا قصد التجارة به وأعدّه للتجارة فقد أصبح مورداً لاستحباب الزكاة، ويعتبر فيه أمور:

١. أن يصل بلحاظ قيمته السوقية لنصاب الذهب أو الفضة، فلا تثبت الزكاة فيما لم يبلغ حدّه.

وفيه نصابان، فيجري فيه ما تقدّم في أحكام نصاب النقدين الذهب والفضة.

٢. مضي العام من حين قصد التجارة، ويحصل بدخول الشهر الثاني عشر الهلالي.

٣. استمرار قصد التجارة والاكتساب طوال الحول، فلو عدل عن قصد التجارة فترة ثُمَّ عاد إليه، ابتدأ الحول من حين عوده إلى قصد الاكتساب.

٤. بقاء رأس المال بحدّه إلى دخول الشهر الثاني عشر، والمقصود برأس المال هو القيمة التي يقابل بها المتاع.

٥. أن يكون القصد الاستزادة في رأس المال بزيادة المدّة التي بقي المال عنده فيها، فإذا كان رأس ماله مئة دينار فنقص ولو قليلاً في أثناء السنة فلا تثبت الزكاة لفقدان الشرط.

فروع

الأوّل: المقدار المستحب هو نفس المقدار الواجب في النقدين يعني ربع العشر (١،٨٧٥ غرام ذهباً).

الثاني: تتعلق الزكاة بعين المال كما تقدم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وإذا كان المال من العروض فيكفي في استحباب الزكاة بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين.

الثّالث: إذا كان مال التجارة من أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة، مثل أن يكون لديه أربعون شاة فإن اجتمعت شرائط الوجوب والاستحباب لزمه إخراج زكاة الواجب، فإن بقيت بعده شرائط الزكاة المستحبة فهو، وإلّا لم يثبت الاستحباب، وإن توفرت شرائط أحدهما تحققت الزكاة التي اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

الرابع: إذا اتجّر بالمضاربة وظهر الربح فزكاة رأس المال على مالكه، وكذلك إذا بلغ المجموع من رأس المال ومن حصة المالك من الربح حد النصاب ثبتت الزكاة عليه، وإذا بلغ نصيب العامل من الربح حدّ النصاب استحب له الزكاة، ولكن ليس له أن يؤدّيها من عين المال إلّا بعد عزل نصيبه منه برضا المالك.

الخامس: تتقدّم الزكاة الواجبة على الدين، ويتقدّم هو على الزكاة المستحبة.

السّادس: إذا كان مال التجارة أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة وامتاز مبدأ حول إحدى الزكاتين عن مبدأ حول الأخرى، فإن تَمَّ حول الزكاة الواجبة وأدّاها فإن بقي النصاب في الزكاة المستحبة استحبّت له، وإلّا فلا، وإن حال حول الزكاة المستحبّة قبل إكمال حول الواجبة ودَفع الزكاة المستحبّة فإن بقي نصاب الواجبة ثبتت، وإلّا فلا.

السابع: إذا كان رأس المال أقلّ من النصاب ثُمَّ نما وبلغ النصاب أثناء الحول احتسب الحول من حين حصول النصاب للمجموع من رأس المال والربح.

الثامن: إذا كانت له تجارتان ولكلٍّ منهما رأس مال مختصٌ بها، فلا بُدَّ من إحراز شرائط الاستحباب في كلٍّ واحدة من التجارتين منفصلة عن الأخرى، فإن استتم ثبتت، وإلّا فلا، ولا يُضمّ ربح إحداهما إلى ربح الأخرى، كما لا تجبر الخسارة في أحدهما بربح الأخرى.

الصنف الثاني: الأموال التي تُباع بالكيل أو الوزن:

الأموال التي تُباع بالكيل أو الوزن ممّا انبتت الأرض ممّا عدا الغلّات الأربع التي تجب فيها الزكاة، كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها، وكذا تستحبّ في الفواكه مثل التفاح والليمون والبرتقال ونحوها، ولا تستحبّ في الخضروات والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ والرقي، فقد عفا رسول الله صلى الله عليه وآله _كما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام_ عن الخضر، فقيل: ما الخضر؟ قالا: كلّ شيء لا يكون له بقاء، البقل، والبطيخ والفواكه، وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد[1].

وتجري أحكام الغلات الأربع فيما تنبته الأرض ويقدر نصابه بنصابها كما تقدر الزكاة بما تقدر فيها.

الصنف الثالث: الخيل الإناث، إذا كانت سائمة وحال عليها الحول وتوفّرت سائر الشرائط استحبّت فيها الزكاة.

مقدار الزكاة المستحبة في الخيل:

يستحب في الخيل العتاق، وهي التي تولّدت من عربيين، ديناران في كلّ سنة، هما مثقال ونصف المثقال الصيرفي، وفي البراذين دينار في كل سنة وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا فرق بين أن يكون الفرس ملكاً لشخص واحد أو مشتركاً بين اثنين.

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ ص٦٨ باب عدم احتساب الزكاة في الخضر البقول... ح٩

الصنف الرابّع: نماء العقار، الذي اتخذه ذريعة للاكتساب كالبساتين والعمارات والمساكن والخانات، ويُقدَّر نصابها بنصاب النقدين، ويستحبّ فيها رُبع العُشر.

الصنف الخامس: الحلي من الذهب والفضة، وزكاته إعارته لمؤمن.

الصنف السّادس: المال الغائب، وهو المدفون الذي لا يتمكَّن المالك من التصرّف فيه، فإذا حال عليه حولان أو أكثر فتستحب فيه الزكاة سنة واحدة بعد التمكّن.

الصنف السابع: إذا استبدل عين المال الزكوي الذي بلغ حد النصاب أثناء الحول لأجل الفرار من الزكاة، فإنَّه تُستحب فيه الزكاة بعد حلول الحول.

المقصد الرابّع: أصناف المستحقّين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أصنافهم

وهم ثمانية:

(الأوّل): الفقير.

(الثاني): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، والغني بخلافهما؛ فإنَّه من يملك قوت السنة فعلاً _نقداً أو جنساً_ ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوةً

بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصّل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

(مسألة: ١١٣٤): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنَّ له إبقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة: ١١٣٥): دار السكنى والخادم وفرس الركوب والسيارة ونحوها المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف، لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاة، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤنة إذا كانت عنده وكان يكفي الأقلّ منها.

(مسألة: ١١٣٦): إذا كان قادراً على التكسّب، لكنَّه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسألة: ١١٣٧): إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة إلّا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة

على التعلم في الوقت اللاحق إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الأخذ ما لم يتعلَّم.

(مسألة: ١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلّا فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة وأما إن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتَّب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرَّمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة: ١١٣٩): المدّعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عُومل به، وإن جُهل ذلك جاز إعطاؤه إلّا إذا عُلم غناه سابقاً فلا بُدَّ في جواز الإعطاء حينئذٍ من الوثوق بفقره.

(مسألة: ١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيّاً كان أم ميّتاً، نعم يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لم يجز إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إذا غَصَب التركةَ غاصبٌ لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها مُتلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة: ١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل الفقير أنَّه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة: ١١٤٢): إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فتبيّن أنَّه غني فإن كانت العين باقية استرجعها، وإن كانت تالفة فإن كان القابض عالماً بكونها زكاة فحينئذٍ يجب عليه إرجاع عوضها، وأما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فالأحوط وجوباً أنَّ عليه الضمان، وإذا تعذَّر الاسترجاع ولم يمكن تضمين الآخذ فعلى المالك أن يدفع الزكاة مرة ثانية إذا كان هو المتولّي للتوزيع، وأما إذا كان المتولّي هو المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه ولا على المالك إلّا أن يقصّر في الفحص عن مَن دُفِعت إليه وإذا دُفعت الزكاة إلى فقير على أنَّه غير مرتكب للكبائر وتبيَّن أنَّه فاسق فلا يجب الاسترجاع بل تجزي.

(الثالث): العاملون عليها:

وهم المُنَصبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام عليه السلام، أو نائبه، أو إلى مستحقّها، فلهؤلاء سهم خاص من الزكاة يُدفع إليهم لقاء عملهم.

وعليه لا يشترط فيهم الفقر والحاجة، وليس ذلك من باب الإجارة بل يعطيهم الحاكم الشرعي ما يراه مناسباً، ويحثّهم على العمل والإخلاص.

ويعتبر في عامل الزكاة أمور:

١. العقل، فلا يصحّ استخدام المجنون.
٢. الضبط؛ ليتمكّن من الضبط والمحاسبة وكلّ ما يحتاج إليه جمع المال وحفظه ونقله.
٣. أن يكون ثقة مأموناً، ولا يعتبر فيه العدالة ولا الإيمان.

٤. أن يكون مطّلعاً عارفاً بالمسائل المتعلّقة بالجباية، سواء كانت المعرفة عن اجتهاد أم تقليد.

٥. أن لا يكون هاشمياً، فإنَّه لا يجوز استعمال الهاشمي لجمع الزكوات، وإن جاز استئجاره من بيت المال لعمل آخر، نعم إذا كان الهاشمي هو الذي وجبت عليه الزكاة وأراد إيصالها إلى الحاكم الشرعي وجمعها من أمواله فلا مانع من ذلك، كما لا مانع من استعمال الهاشمي لجباية الزكوات من بني هاشم.

(الرابع): المؤلَّفة قلوبهم:

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيُعطَون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، كما يُعطى حديثي العهد بالإسلام حتّى يرغبوا به ويثبتوا عليه، ولو توقَّف دخول أحد في الإسلام أو ثباته عليه على إعطاء الزكاة وجب وكذا يُعطى الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضدّ الكفّار.

(الخامس): الرقاب:

وهم العبيد المكاتَبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة، فيُعطَون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيُشتَرون ويُعتَقون، بل مطلق عِتق العبد إذا لم يوجد المستحقّ للزكاة.

(السادس): الغارمون:

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، نعم يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، وذلك إذا استدان مالاً وصرفه في المعاصي ثُمَّ تاب عنها، كما أنه يجوز إعطاء المديون من سهم الغارمين، ليتمكَّن من الوفاء وكذلك يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، ولو كان على الغارم دينٌ لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثُمَّ يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير مَن عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممَّن تجب نفقته على مَن عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته، وإذا شككنا أنَّ الديون المتراكمة عليه هل نجمت من صرف المال في المعاصي أو لا فالظاهر أنَّه يجوز أن يُعطى من سهم الغارمين.

ويعمُّ عنوان الدين كلَّ مال يثبت في ذمة الإنسان سواء كان من جهة الاقتراض أمّ من جهة ثمن مبيع، أو لأجل ضمانه مالاً لأحد، أو نحو ذلك من الأسباب التي تدفع الإنسان إلى الاستدانة، وإذا كان عليه دين مؤجَّل فلا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين قبل حلول الأجل، وإذا كان الشخص كسوباً ويتمكَّن من أداء دينه بالتدريج بعد فترة، فإن كان الدائن مصرّاً على استيفائه الآن جاز إعطاؤه لوفاء الدين المؤجَّل.

وإذا دفع الزكاة إلى الغارم ثُمَّ تبين أنَّ دينه كان من جهة المعصية جاز له استرجاعه منه، نعم إذا كان فقيراً وقد تاب فحينئذٍ يجوز احتساب ما دفعه إليه من سهم الفقراء.

ولا يثبت الدين بمجرد الإدعاء ما لم تكن هناك حجة شرعية ما يَطمئِن بها على صدقه.

وإذا استلم من سهم الغارمين ليؤدِّي به دينه ثُمَّ صرفه في غيره وجب عليه إرجاعه.

(السابع): سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس، والمساجد، ودور العجزة، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ورفع الفتن بين المسلمين، وكذلك خدمة المشاهد والزوّار، وخدمة حجّاج بيت الله الحرام، ونحوها من الجهات العامة، والجامع أن يكون العمل قربياً مرغوباً فيه شرعاً على نحو الوجوب أو الاستحباب، ويجوز دفع هذا السهم في كلّ طاعة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكّنه وإن لم يكن مُقدِماً عليه إلّا به.

(الثامن): ابن السبيل، الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيُدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يتمكن من الاستدانة، وأن لا يقدر على بيع ماله الذي هو في بلده، وأن يُعطى له لأجل أن يرجع إلى وطنه، ولا يُعطى لأجل أن يواصل سيره إلى المقصد الذي كان خرج لأجله من وطنه، فإذا توفرت به هذه الشرائط يُدفع

إليه بقدر الكفاية، حسب مكانته وحاجته من حيث النفقة والمأكل والملبس والمركب، وإذا بقي شيء في يده ولو كان ذلك لأجل تقتيره على نفسه وجب عليه إرجاعه إلى مَن أخذ منه الزكاة إن أمكن أو إلى الحاكم الشرعي ويخبره بأنَّه من مال الزكاة.

(مسألة: ١١٤٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثُمَّ بان العدم جاز له استرجاعها إذا كانت العين باقية، وإذا كانت تالفة فلا يجوز له تضمين المُعطى له، وإذا شكَّ في وجوب الزكاة عليه فدفع المقدار المحتمل إلى الفقير فلا يجوز له أن يدفع بعنوان الزكاة الواجبة، ويجوز له أن يدفع بعنوان الصدقة المطلقة، فإذا دفع إلى الفقير ثُمَّ تبيَّن عدم وجوب الزكاة عليه فلا يجوز له استرجاعه حتى لو كانت العين باقية، ولو دفع إليه معلّقاً على تقدير وجوب الزكاة عليه وتبيَّن عدم وجوبها عليه جاز له استرجاعها ما دامت العين باقية.

(مسألة: ١١٤٤): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيَّناً لجهة تقتضي رجحان إعطاء الزكاة له مثل أن يكون عالماً أو ذا كرامة في العرف المتدين، أو كان ذا قرابة مع مَن عليه الزكاة، فيجب الاعتناء بهذا النذر، ويلزم بدفعه إليه، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره متعمّداً أجزأ أيضاً، ولكن يكون آثماً لمخالفته النذر فتجب عليه الكفّارة، نعم لو نذر أن يكون أداء ما عليه من زكاة من خلال إعطائها لشخص معيّن فدفع إلى غيره عامداً وعالماً بالنذر فلا يجزي.

المبحث الثاني: في أوصاف المستحقّين

وهي أمور:

(الأوّل): الإيمان: فلا يُعطى الكافر، وكذا المخالف والمستضعف من سهم الفقراء، ويُعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم والبُلّه، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، وإن كان بنحو الصرف _مباشرة أو بتوسط أمين_ فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط إستحباباً، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، وتعطى الصبي المتولد من أبوين أحدهما مؤمن وآخر غير مؤمن، وكذلك المتولّد من أبوين أحدهما كافر؛ فإنَّ الصبي يُلحق بالأشرف، ولا يشمل الحكم ولد الزنا.

(مسألة: ١١٤٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثُمَّ استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأحوط وجوباً عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق من حصة الفقراء والمساكين.

(الثالث): أن لا يكون ممَّن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن عليا، والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الأناث، والظاهر أنَّ ابن البنت لا تجب نفقته على أبيها بل هي على أبيه وجده لأبيه، والزوجة الدائمة إذا لم تُسقط نفقتها، والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان

عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازم فلا يجوز إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

(مسألة: ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير مَن تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنّة غير القابلة للتحمّل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوجة للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

(مسألة: ١١٤٧): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وسواء كان ذلك لأجل النفقة أو للتوسعة، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه من مال الفقراء، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم فلا يجوز للزوج دفع الزكاة لها.

وأمّا إذا كانت الزوجة متمتعاً بها واشترطت عليه النفقة فلا يجوز إعطاؤها من سهم الفقراء.

(مسألة: ١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

(مسألة: ١١٤٩): إذا كان الشخص يعيل أحداً تبرّعاً ولم يكن ممَّن تجب نفقته عليه جاز أن يعطيه من سهم الفقراء.

(مسألة: ١١٥٠): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرّفهم في الأوقاف العامَّة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد ومنازل الزوّار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسألة: ١١٥١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أنَّ المسوِّغ عدم التمكّن من الخمس بمقدار الكفاية وهو أيضاً مشكل، والأحوط وجوباً تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة: ١١٥٢): الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب، وأمّا المنتسب إليه من جهة الأم أو بالرضاع أو بالزنا فلا يعتبر من بني هاشم.

(مسألة: ١١٥٣): المحرَّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل وكذا الصدقات الواجبة مثل ردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء، وأمّا الكفّارات الواجبة ففيها إشكال والأحوط وجوباً الترك.

(مسألة: ١١٥٤): يثبت كونه هاشمياً بالعلم، وبالبيّنة، وبالشياع الموجب للإطمئنان، ولا يكفي مجرّد الدعوى، وإذا ادّعى أنَّه ليس هاشمياً يُقبل القول منه؛ لأنَّ المحرَّم على من ثبت أنَّه هاشمي.

فصل: في بقية أحكام الزكاة

(مسألة: ١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع، فيجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة: ١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحقّ موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل ضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحقّ، كما لا ضمان إذا وكّله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثُمَّ نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

(مسألة: ١١٥٧): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمّة شخصٍ في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيءٍ من ذلك.

(مسألة: ١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامَّة برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة: ١١٥٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يُعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمّة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض

زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص، وإذا دفع الزكاة إلى فقير بعنوان القرض واستغنى الفقير وكان منشأ الاستغناء وجود المال المقترض عنده فحينئذٍ يجوز للمالك أن يحتسب هذا المال على الفقير لأجل حاجته إليه لوفاء الدين، ولكن يحسبه من سهم الغارمين.

(مسألة: ١١٦٠): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب مُتلفٌ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المُتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المُتلِف، وإن رجع على المُتلِف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة: ١١٦١): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصحّ إلّا مع نيّة القُربة والتعيين وغيرهما ممّا يُعتبر في صحّة العبادة، وإن دفعها بلا نيّة القُربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النيّة ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

وإذا أدّى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما وجب عليه أن يتولّى هو قصد القُربة، وكذلك إذا استوفاها الحاكم من الكافر فيتولّى قصد القُربة عن نفسه ويقصد أداء الزكاة عن المالك.

(مسألة: ١١٦٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وحينئذٍ يقصد المالك القربة حين يجعلها تحت سلطة الوكيل، كما يقصدها الوكيل نيابة عن المالك، فلو دفع المالك

بدون قصد القُربة لم تَبرأ ذمتّه، نعم إذا دفعها إلى الفقير ولم يقصد القُربة ولكنَّه تمكّن من القصد إليها قبل تلف المال بيد الفقير صحَّ وبرئت ذمّته.

(مسألة: ١١٦٣): يجوز للفقير أن يُوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص معين أو مطلقاً، وتبرأ ذّمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده، ويجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي على أنَّه الوكيل عن المالك في الأداء، كما يجوز دفعها إليه بعنوان أنَّه وكيل عن الفقراء في الاستلام فيستلمها ليوصلها إلى الفقراء، وكذلك يجوز أن يدفع إليه على أنَّه الحاكم العامّ الذي عليه أن يتولّى أزمّة الأمور العامّة، ومن أهمّها استلام الزكوات من الملّاك وجعلها في الأصناف المستحقّة.

ولا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي ولا لوكيله أن يتحايل مع المالك على تفويت حقّ الفقراء، وذلك بأن يأخذ قسماً من الزكاة ثُمَّ يهبه للمالك ليدفع إليه المالك ثانياً بعنوان الزكاة، أو أن يتقبل من المالك شيئاً من مال الزكاة بأزيد من قيمته، مثلاً: إذا كان الواجب على المالك مَنّاً من الزكاة وأراد المالك أداء قيمتها فيدفع نصفاً من قيمة المَنّ، فإنّ ذلك كلَّه لا يبرئ ذمّة المالك، بل يحرم أيضاً على الذي يساعده عليه؛ فإنَّه نوع من الخيانة.

نعم استثنى العلماء صورة واحدة وهي: ما إذا كان على الشخص شيء من الزكاة والمظالم والكفّارات وافتقر، ولا يمكنه أداؤها، وأراد أن يتوب إلى الله سبحانه، فلا مانع من أن يحاول الحاكم الشرعي تفريغ ذمّة المالك بأحد الطرق الصحيحة، ولكن إذا تمكن من أداء الحقوق كلّها عليه أن لا يقصّر في وفائها.

(مسألة: ١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وإن كان أفضل، وأما إذا طلبها منه وكان ممَّن يرى لنفسه الولاية، وأنّه يجب على الناس إطاعة الفقيه وكان المالك مقلّداً له وجب عليه حملها إليه مباشرة أو إلى وكيله، فعليه لو صرفها المالك مع وجوب الحمل إلى الفقيه لم يُجزه ذلك.

(مسألة: ١١٦٥): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميّت حال حياته.

(مسألة: ١١٦٦): الأحوط استحباباً أن لا يُعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وممّا يجب في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار.

(مسألة: ١١٦٧): يُستحبّ لِمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أو الفقير، بل هو الأحوط وجوباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة: ١١٦٨): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنَّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومَن لا يَسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمّل، وهذه مرجِّحات قد يزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

ويستحبّ الجهر بدفع الزكاة فإنَّه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة حيث أنَّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

(مسألة: ١١٦٩): يُكره لربِّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحقّ به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره.

المقصد الخامس: زكاة الفطرة

زكاة الأبدان:

وهي لا تختص بمال دون مال، وإنَّما تجب على النفوس والأفراد، ويعبّر عنها بزكاة الفطرة .

ثُمَّ إنَّ تشريع هذه الزكاة يعكس مدى اهتمام الشارع بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية، فإنَّه يتضمن حثُّ الأغنياء وأهل الوجد على البذل، ويحضّهم على تفقّد المعوزين ويشعرهم بأنَّ السعي في إعانة المُعدمين ليس من مختصات الأثرياء المُترفين، بل يتمكّن من لا يَملك إلّا قليلاً ممّا يكفي له ولعياله بالاقتصاد والعيش الجشب أن يشارك في مثل هذه الخدمة الاجتماعية ولا يُحرم الأجر.

فإنّ وجوب هذه الزكاة _كما سيرد عليك_ ليس منحصراً بالأثرياء، كما أنّ هذا التشريع لوحظ فيه تفقّد المعوزين في أحلك الحالات وأحرج المواقف التي قد يُبتلى بها ذو مروءة وكرامة، وذلك حينما يكون الشخص ربَّ عائلة وهو مُعدم وقد وافاه هلال العيد، فهو في مثله يكون في أضيق الظروف وأحوج ما يكون إلى الإعانة.

ولذا فرض الشارع المقدَّس هذه الزكاة في مثل هذا الظرف تشجيعاً للواجدين مع إشعارهم بأنَّ ما يدفعون إنّما هو صدقة أبدانهم، وهم ملزمون بها من قبل الشارع، فلا يتخيَّلون أنَّ لهم فضلاً على المُعدمين، وهذه الزكاة أعظم نعمة اجتماعية أنعم بها المولى الجليل على العباد، فرحم الله من أحسّ بهذه النعمة واستمتع بها وكسب الجنة التي عرضها السموات والأرض بقليل من ماله، ورحم الله امرئً سمع ووعى، وقد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى.

فصل: في شروطها ومقدارها

ويُشترط في وجوبها التكليف والحرية في غير المكاتب الذي تحرّر جزء منه، فتجب عليه زكاته بمقدار حريته.

ويُشترط فيه الغنى، فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة كما تقدّم في زكاة الأموال، ولا تجب على من كان مُغمى عليه عند حلول شهر شوال.

والمشهور أنَّه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكَّن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

(مسألة: ١١٧٠): يُستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثُمَّ هو على آخر يديرونها بينهم حتى تصل

إلى الأخير، وهو إمّا أن يتصدق بها على الأوّل أو على فقير آخر من غير أفراد العائلة، والأحوط وجوباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أو مُغمى عليه أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدّي عنه.

والذي يتمكّن من دفع الزكاة ولكنَّه لا يملك قوت سنته فعليه أن يدفع احتياطاً.

(مسألة: ١١٧١): تجب الزكاة على الكافر، لكن لا تصحّ منه إلّا بعد إسلامه، فإذا أسلم قبل هلال شوال أدّاها وصحّت، وإذا أسلم بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر بعد الهلال وإن أدّاها قبل أن يستبصر، فإن كان قد وضعها حيث يجب برئت ذمّته ولا تجب عليه الاعادة، وإن لم يضعها حيث ينبغي وجب عليه أداؤها قبل صلاة العيد، وتجب فيها النية على النهج المُعتبر في العبادات.

(مسألة: ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل مَن يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، ويُكتفى بكونه مُنضمّاً إلى عياله ولو في وقتٍ يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، بل لو دفع الضيف الزكاة عن نفسه من ماله لم يجزئ، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط وجوباً، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة: ١١٧٣): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكفِ ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من الرعاية من حيث النفقة ونحوها.

(مسألة: ١١٧٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لم يُخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك ممّا يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المُعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة: ١١٧٥): إذا وُلِد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا وُلِد له قبل الغروب، أو مَلك مملوكاً، أو تزوّج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلّا فعلى من عالَهم، وإذا لم يعِلْهم أحدٌ وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسألة: ١١٧٦): إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة: ١١٧٧): الضابط في جنس الفطرة كلّ ما هو طعام متعارف في البلد الذي يعيش فيه، بأن يكون هو الغالب الذي يُطعم به نفسه وعياله منه، ولا شكَّ أنَّه يكفي التمر والزبيب والأرز وطحين الحنطة، والأحوط وجوباً أن يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

(مسألة: ١١٧٨): المقدار الواجب صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقّة النجف يكون نصف حقّة ونصف أوقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقّة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقّة الإسلامبول حقّتان وثلاثة أرباع الأوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المَنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف

مَنّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، ولا يجزي ما دون الصاع من الجيّد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيّد، كما لا يجزي الصاع الملفَّق من جنسين، ولا يُشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

يجب أداء هذه الزكاة بمجرد حلول الهلال، ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقّ وهو متمكّن من الإيصال إليه، وإن لم يتمكّن وجب عزلها، ولكنَّه لا تبرأ الذمّة بمجرد العزل، فلو تلفت وجب عليه دفع عوضها من ماله، ومنتهى وقت الأداء هو صلاة العيد لِمَن يصلّيها، ويمتدّ إلى الزوال لِمَن لم يصلّها، وإن أخَّر فالأحوط وجوباً أن يدفعها إلى المستحقّ بقصد القُربة المطلقة ولا يقصد الوجوب ولا الاستحباب، كما لا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسألة: ١١٧٩): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط وجوباً التقديم بعنوان القرض.

(مسألة: ١١٨٠): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو مِن النقود بقيمتها، والظاهر عدم كفاية عزلها في ماله على نحو الإشاعة، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

(مسألة: ١١٨١): إذا عزلها تعيّنت؛ فلا يجوز تبديلها، وإن أخَّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرَّ في زكاة المال.

(مسألة: ١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، إلّا أن يأمر الحاكم الشرعي بالنقل فيجب، وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

مصرفها

مصرف زكاة الفطرة هو الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدّمة.

(مسألة: ١١٨٣): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المُعيل دون المُعال، فلو كان المعال هاشمياً دون المُعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمي، وإذا كان المُعيل هاشمياً والمُعال غير هاشمي حَلّت فطرته على الهاشمي، وينحصر هذا الحكم في مَن ينتسب إلى هاشم بالأب ولا يعمّ من ينتسب إليه من طريق الأم أو الرضاعة.

(مسألة: ١١٨٤): إذا دفع الزكاة إلى مَن كان يعتقد أنَّه مؤمن فتبيّن أنَّه ليس كذلك، فإن كان المال باقياً على حاله لدى الأخذ وأمكن استرجاعه منه استعاده ودفعه إلى الواجد للشرائط، وإن كان تالفاً ولم يمكنه استرجاعه ضمنه الآخذ لأنَّه أتلف ما ليس له، وإن لم يمكن تضمينه وجب دفع الزكاة مرة أخرى إلى المستحقّ، نعم، إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون من قبله ولم يمكنه الاسترجاع فلا يجب عليه دفع الزكاة مرة أخرى لا من ماله ولا من مال من وجب عليه الزكاة ولا من بيت المال، ثُمَّ أنَّه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة: ١١٨٥): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأفضل دفعها إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في زمن الغيبة، وإذا كان الفقيه يرى أنَّه يجب على الناس إطاعته لأجل اعتقاده بولاية الفقيه، وأمر المزكّي بحملها إليه فلا مناص حينئذٍ من حملها إليه،وإذا عصى ولم يحملها إليه فالأفضل حينئذٍ عدم الاكتفاء بدفعها إلى المستحقّ بدون رضا الفقيه.

(مسألة: ١١٨٦): الأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يُعطى الواحد أصواعاً.

(مسألة: ١١٨٧): يستحب تقديم الأرحام ثُمَّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، ثُمَّ أنَّ الأفضل صرف الزكاة في أهل منطقة من تجب عليه الزكاة، والله سبحانه أعلم.

والحمد لله ربِّ العالمين.

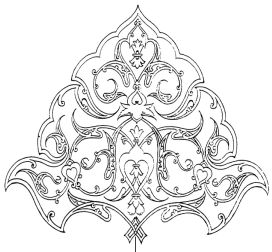

كتاب الخمس

- وفيه مبحثان:

تمهيد

من الوظائف الإسلامية الهامة وظيفة الخمس، فرضها الله سبحانه على العباد في أموالهم، وتبرز أهمية هذه الفريضة في جهتين:

الأولى: شموليتها لجميع الأموال ومصادر الثروة مهما كانت قليلة أو كثيرة، بحيث شملت المال الذي اختلط فيه الحرام بالحلال فتكون مطهّرة له.

الثانية: تتمثل في المصرف الذي توضع فيه الأموال المأخوذة بعنوان الخمس، حيث لوحظ في هذا الجامع أمران في غاية الأهمية:

أحدهما: تعويض فقراء بني هاشم عمّا منعوا منهُ من زكاة الأموال إذا كان المكلَّف بها من غيرهم، ومن الواضح أنّ الزكاة التي تُفرض في أموال بني هاشم لا تفي لسدّ حاجة فقرائهم، فحرمان فقرائهم من الزكاة وسائر الصدقات الواجبة خلَّف فراغاً هائلاً وضعفاً اقتصادياً واسعاً في جانب بني هاشم، فجعل الله سبحانه لهم نصيباً في الخمس لإنعاش فقرائهم وسد خلّتهم.

ثانيهما: إنَّ نصف هذا الخمس يجعل تحت تصرّف ولي المسلمين وهو الإمام (عليه السلام) إذا كان مبسوط اليد ظاهراً ومشهوراً متولّياً لشؤون المسلمين، وفي حالة غيبته كما في زماننا هذا يجعل نصيبه تحت تصرّف الحاكم الشرعي العالم ليستعين به على وظائفه، وأهمها نشر الدين، وإقامة المراكز الدينية، وتشييد المعاهد العلمية، وتسيير شؤون المسلمين حسبما يتمكّن.

فعليه يكون الخمس من أهمّ الأُسس التي يستقر عليها صرح الإسلام وأهمّ مصدر يمدّ الطاقة والدفئ لتنشيط الحركة العلمية الإسلامية في أنحاء المعمورة، ويهيء المجال لتبليغ الإسلام إلى أنحاء العالم، لذلك نجد الاهتمام من أئمة الهدى عليهم السلام بفريضة الخمس، وقد ورد الحثّ عليهم السلام منهم على الالتزام بهذه الفريضة والتحذير من التقصير في أدائها، فعن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سُئل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: "من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم"[1]، وعن ولي الله الأعظم أرواحنا لمقدمه الفداء: (وأمّا ما سألتَ عنه مِن أمر مَن يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمَن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة، فقد قال النبي: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي، فمَن ظلمنا كان من جملة الظالمين، وكان لعنة الله عليه، لقوله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين)[2]، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: "من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[3].

فأمر الخمس عظيم، وهو يحتل مكاناً خطيراً في الإسلام، ومن ينكر وجوبه مطلقاً فهو خارج عن عصمة الإسلام، ومن الواضح أنَّ شناعة الظلم تتعاظم لعظمة المظلوم، فإذا كان منع الخمس ظلماً على أفضل بريته تعالى وهو الإمام عليه السلام، ومن ورائه آل الرسول وذريته صلى الله عليه وآله وهم صفوة البشرية

---

١ وسائل الشيعة ج٩ ص٤٨٣ أبواب ما يجب فيه الخمس، باب وجوبه ح١

٢ وسائل الشيعة ج٩ ص٥٤٠ باب وجوب إيصال حصة الامام من الخمس.. ح٧

٣ في الوسائل ج٩ ص٥٤١ باب وجوب إيصال حصة الامام من الخمس ح٨ (لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من أكل من مالنا حراماً)

وخيرة ولد بني آدم على الإطلاق، كان الامتناع عن أداء الخمس، بل التحايل في استحلاله، من دون حقّ من أشنع أصناف الظلم، أعاذنا الله وجميع المسلمين من نَيلِ درهم بغير حقّ من الخمس، ووفقنا الله وسائر المسلمين للاهتمام بهذه الفريضة العظيمة التي تشكّل عموداً فقرياً في نشر الدين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأوّل: فيما يجب فيه

وهي أمور:

(الأوّل): الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، يجب فيها الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أم كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

ولا فرق فيما يؤخذ بالحرب بين ما يحويه المعسكر ويجده في ساحة المعركة من المنقولات وبين غيره كالأراضي والأشجار والعقار بعد استثناء المؤن، وهي المصارف التي أنفقت على الغنيمة لأجل حفظها ونقلها وحملها وسائر المصاريف، ومن المؤن الجعل التي يمنحها الإمام عليه السلام لآحاد المسلمين وغيرهم حسبما تقتضي المصالح، وكذلك يستثنى منه ما يختص بالإمام عليه السلام من جزيئات الغنيمة من صفايا الملوك وحريمهم والأسلحة الصالحة للإمام عليه السلام لامتيازها عن سائر أنواعها، كأن يكون هناك سيف أو بندقية تمتاز على باقي الأصناف، والمركب المتميّز.

والحاصل أنَّ صفو الغنيمة يختص بالإمام عليه السلام باعتباره قائداً، هذا كلّه إذا كانت الحرب بإذن من الإمام عليه السلام، وإذا كانت الحرب بغير إذنه مع

إمكان الاستئذان منه فالغنيمة كلّها تُحمل إلى الإمام عليه السلام ليصرفها في شؤون القيادة وتثبيت السلطة وإدارة أمور دولته، وإن كان في زمان الغيبة فالظاهر أنّ حكمه حكم الغنائم المأخوذة في الحرب بإذنه عليه السلام، فيجب فيه الخمس.

(مسألة: ١١٨٨): ما يؤخذ من الكفار المحاربين بغير القتال من غيلة، أو سرقة، أو ربا، أو دعوى باطلة، ففيه خمس الغنيمة، ولا تُستثنى المؤن.

(مسألة: ١١٨٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً، ولا يشترط في ذلك مقدار معيَّن، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو من غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة: ١١٩٠): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، ويجب فيه الخمس، كما يجب الخمس في مال البغاة على إمام المسلمين ممّا وجد في ساحة المعركة، والخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

(الثاني): المعدن، على اختلاف أنواعه وصنوفه كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت والزئبق والفحم الحجري والمستخرج من تحت الأرض واليورانيوم والجص والنورة وحجر الرحى وطين الغسل، ونحوها ممّا يصدق عنوان المعدن إحدهما، فإذا شكّ في صدق عنوان المعدن على شيء فلا يجب فيه خمس المعدن، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، كما لا فرق بين أن يُستخرج من باطن الأرض، وبين أن يُؤخذ من وجهها، كما لا فرق بين أن يكون الحاوي مسلماً أو كافراً ذمياً أوحربياً.

ولا يُعتبر البلوغ والعقل في حاوي المعدن، فلا فرق بين أن يكون المخرج بالغاً أو صبياً، وعاقلاً أو مجنوناً، فإذا كان المتولّي قاصراً لصغر أو لجنون فيجب على وليّه إخراج الخمس، كما أنَّ الحاكم الشرعي هو الذي يُجبر الكافر على تخميس ما وجده من المعدن، نعم إذا أسلم قبل استيفاء الخمس منه سقط عنه مع تلف عينه، ويستوفى منه مع بقائها.

(مسألة: ١١٩١): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك فيكون مجموع النصاب خمسة عشر مثقالاً صافياً بعد إخراج المؤن التي تصرف للإخراج والتصفية، سواء أكانَ المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما، ولا يجب فيما يقلّ عن ذلك والأفضل إخراج الخمس إذا بلغ ديناراً واحداً أيضاً.

ويجوز إخراج خمس المعدن قبل تصفيته، ولكن يجب أن يَطمئِن بتساوي أجزائه فيما يحتويه من فئات جوهر المعدن، وإن احتمل عدم التساوي فإن كانت الزيادة محتملة فيما دفعه بعنوان الخمس كفى، وإن احتملها في الباقي لم يكف وإذا عمل فيما استخرجه من المعدن عملاً زادت قيمته به مثل الذهب يصيغه حلياً، أو العقيق يصنعه فصاً فحينئذٍ يجب خمس مادته الصافية، بأن يعتبر الذهب سبيكة ويُقوّم ويُستخرَج خمسه.

(مسألة: ١١٩٢): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج، فإذا أخرجه على دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب، والمعيار أن يكون ما حصل عليه من المعادن مقدار النصاب مهما كان الطريق ومهما تعدّدت الدفعات.

(مسألة: ١١٩٣): إذا اشترك اثنان أو أكثر في الاستخراج فمَن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب عليه الخمس، وإذا اشتمل المعدن على أصناف مختلفة

من جنس واحد أُعتبر النصاب من مجموع الأنواع، ولا يُشترط بلوغ كل نوع حدَّ النصاب، وأمّا إذا كانت أجناس مختلفة مثل النفط والذهب، فيعتبر بلوغ كل جنس حدّ النصاب، والأفضل وجوب الخمس إذا بلغ مجموع المعادن المُستخرجة مع تعدد الأجناس أيضاً.

(مسألة: ١١٩٤): المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها فهو ملك لمالكها، وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ إذ المفروض أنَّه لم يتحمّل المؤونة.

وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة _التي هي ملك المسلمين_ ملكه المُخرج إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المُخرج وفيه الخمس، وإذا كان المُستخرج كافراً فلا يملكه، ويُسلب منه ما استولى عليه، ويكون لبيت مال المسلمين، هذا إذا كان الكافر حربياً، وأما الذمّي فحاله حال المسلم.

(مسألة: ١١٩٥): إذا شكّ في بلوغ النصاب وجب عليه الاختبار حتى يطّلع على حقيقة الحال.

(الثالث): الكنز، وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً، أم غيرهما؛ فإنَّه لواجده، وعليه الخمس، ولا فرق بين أن يكون المكنوز ذهباً، أو فضة، أو أيّ صنف من أصناف المال، ويُعتبر في جواز تملّك الكنز أن لا يعلم أنَّه لمسلم، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح، أم عامرة، أم في خربة بادَ أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، ويُشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات

وإذا تعدّدت الكنوز فالذي يصل حدّ النصاب بمفرده يجب فيه الخمس، ولا يضمّ إحداها إلى الآخر لتكميل النصاب، نعم إذا كان كنز واحد مدفون في أوانٍ وظروف متعددة في مكان واحد فهو كنز واحد، فإن بلغ مجموع ما في الغرائر والخوابي حدّ النصاب وجب فيه الخمس.

وإذا اشترك جماعة في استخراج الكنز وكان مملوكاً لهم جميعاً فيكفي في وجوب الخمس بلوغ مجموع الكنز حدّ النصاب.

ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة كما تقدَّم في المعدن.

وإن علم أنَّه لمسلم فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن كان لمسلم موجود مجهول لا يشخّصُهُ ولا يعرف مكانه فيجري عليه حكم مجهول المالك فيتصدَّق به، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وكذلك الحال إذا علم الواجد أنَّ الكنز لمسلم قديم لا يعلم وجوده ولا عدمه فإنَّه يجري عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة: ١١٩٦): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلّا أن يعلم أنَّه لمسلم موجود أو قديم فتجري عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط وجوباً أن يُعَرّفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإن عَرِفه دَفَعَهُ إليه من دون المطالبة بالبيّنة، وإلّا عَرَّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا، فإن لم يَعرِفه الجميع فهو لواجده وعليه الخمس، إذا لم يعلم أيضاً أنَّه لمسلم موجود أو قديم، وإلّا جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره وكانت تحت يده بإجارة ونحوها فإنَّه يُعرّفه المالك، فإن عَرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يُعرِّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه،

وهكذا، فإن لم يَعرفه الجميع فهو لواجده، إلّا أن يعلم أنَّه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدّم.

وإن ادّعى كلٌّ من المستأجر والمالك، أو كلٌّ من المستعير والمالك، فالمعروف أنَّه يقدَّم قول المالك على المستأجر والمستعير، والصحيح أن يتأمّل القاضي في القرائن، فإن حصل الاطمئنان بصدق قول أحدهما دفعه إليه، وإلّا جرى عليه حكم التداعي.

(مسألة: ١١٩٧): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عَرَّفه البائع فإن لم يُعرِّفه كان له وعليه الخمس، ولا يُعتبر هنا النصاب.

وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، ممّا كان تحت يد البائع، وأمّا إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف إلّا أن تكون السمكة مأخوذة من بحيرة صناعية يملكها البائع، ففي هذه الصورة يجب عليه إطلاعه، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص، من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان، وما يوجد على وجه الماء من أنواع المال التي تتكوّن بقدرة الباري في الماء؛ فلا يجب فيها الخمس بعنوان المعدن، وإن وجب فيها بعنوان أرباح المكاسب.

ومن حصّل من الغوّاص شيئاً فلا يجب الخمس عليه، وإن وجب على الغوّاص إذا قصد الحيازة والتملّك قبل دفعه إلى غيره، وإن لم يقصد الحيازة ودفع ما أخرجه إلى غيره فلا يجب الخمس بعنوان الغوص على أحد منهما، فان الغواص لم يقصد الحيازة فلم يملك فلا يجب الخمس، والذي أخذه منه

لم يستعنِ به ولم يستخرجه من تحت الماء فلا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص، وإن وجب على الغوّاص بعنوان أرباح المكاسب.

وإذا غاص من دون قصد الحيازة ثُمَّ صادف واستخرج شيئاً وقصد الحيازة بعده وجب عليه الخمس بعنوان الغوص.

(مسألة: ١١٩٨): يُعتبر النصاب في ما استخرج بالغوص، وهو هنا دينار واحد، فإن نقص فلا يجب فيه الخمس، ولا يعتبر اتحاد المُستخرَج من تحت الماء في الجنس أو النوع فإذا كان المُخرَج أنواعاً مختلفة كاللؤلؤ والزبرجد وكان المجموع بقدر النصاب وجب الخمس فيها بعد استثناء المؤنة التي صرفها في إخراجه.

(مسألة: ١١٩٩): إذا أخرج بآلة من دون غوص يجري حكم الغوص عليه، وإذا غرق شيء في البحر أو ما يلحق به فأعرض عنه مالكه فاستخرجه الغوّاص فهو له ولا يثبت خمس الغوص، نعم إذا كان المستخرَج من الأموال التي تتكوّن في المياه كاللؤلؤ والمرجان قبل التصفية فحينئذٍ يجب خمس الغوص فيها.

وإذا أخرج بالغوص حيواناً وقصد الحيازة، ووجد في جوفه شيئاً من الجواهر وغيرها ممّا يتواجد في الماء من الأموال وجب فيه الخمس بعنوان الغوص.

(مسألة: ١٢٠٠): الأنهار العظيمة والبحيرات الكبيرة الطبيعية حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص، بل وكذلك الصناعية التي حفرها البشر، وكذلك الآبار العميقة، فإن استَخرَجَ شيئاً من قيعانها ممّا يتكوّن في الماء وجب فيه خمس الغوص.

(مسألة: ١٢٠١): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، وأما إذا أُخِذ من وجه الماء أو الساحل فلا يثبت فيه حكم الغوص، والأفضل إخراج خمسه من دون ملاحظة النصاب.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنَّه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها، ولا يختصّ الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمّام أو الدكان وجب الخمس في الأرض، والأحوط وجوباً أنَّ الحكم لا يختصّ بالشراء بل يعمّ سائر المعاوضات والانتقال المجاني، والأولى أن يُشترط عليه التخميس حين نقلها إليه، فمثلاً: الواهب يشترط عليه تخميس الأرض الموهوبة، وكذلك لو باع على الذمي شيئاً غير الأرض، أو اشترى مسلم منه شيئاً واشترط الذمّي ضمن العقد لنفسه على المسلم أن يدفع إليه أرضه، فالأولى أن يقيّد المسلم هذا الشرط بأن يقول: سوف أدفع إليك الأرض، ولكن عليك أن تدفع خمسها إلى الحاكم الشرعي، أو تصرفه في مصارف الخمس.

(مسألة: ١٢٠٢): إذا اشترى الأرض ثُمَّ أسلم لم يسقط الخمس، أمّا لو أسلم قبل تمام المعاملة ثُمَّ تمّت لم يجب الخمس، كما إذا كانت ملكيته للأرض متوقفة على القبض فأسلم قبله، أو الإجازة فأسلم قبلها، فلا يجب عليه الخمس، مثاله: إذا باع مسلم أرضاً بيعاً فضولياً على الذمّي وأسلم قبل إجازة المالك، فلا يجب عليه الخمس؛ فإنَّ الإجازة ناقلة على المختار، بمعنى أنَّ المبيع إنَّما ينتقل إلى ملك المشتري من حين تحقق الإجازة.

وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمسٌ آخر، فإنَّ كان الخمس الأوّل دفعه من العين كان الخمس الثاني خُمس الأربعة أخماس الباقية، فإذا كانت الأرض مائة متر فالخمس الأوّل عشرون متراً وهو خمس المائة، والخمس الثاني ستة عشر متراً وهو خمس الثمانين الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمسُ الثاني خمسَ تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرّف فيها من دون إخراج الخمس.

وإذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثُمَّ فسخ البيع بإقالة أو بخيار، فالصحيح أنَّ الخمس يجب على الذمّي؛ وذلك لأنَّ الفسخ يُحدِث ملكاً جديداً، وقد التزمنا بثبوت الخمس عليه إذا انتقلت إليه بغير البيع أيضاً.

(مسألة: ١٢٠٣): يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخيّر الذمّي بين دفع خمس العين ودفع قيمتها، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجّاناً قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

(مسألة: ١٢٠٤): إذا اشترى الذمّي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صحّ الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلّا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، ويكون حقّ الغير ضمن عين مال موجود ولا يكون في ذمّته، فإنَّه يحل بإخراج خمسه، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدَّق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقلّ منه، أم كان أكثر منه،

والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الإفتاء، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرضَ المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقلّ إليه إن رضي بالتعيين، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالتعيين فهو، وإلّا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة: ١٢٠٥): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلّص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعة في تعيين المالك، والأفضل أن يتصالح مع الحاكم الشرعي في تخليص نفسه من حقّ الباقين، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة: ١٢٠٦): إذا كان في ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً التخلّص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعة في تعيين المالك، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه، ويكون بإذن الحاكم الشرعي، أو يدفعه فيتولّى الحاكم التصدّق به، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، والأفضل أن يدفع الأكثر، فإن عرف المالك ردّه إليه، وإلّا فإن كان في عدد محصور فيستعين بالقرعة لتعيين المالك، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم، أو يدفعه إلى الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمّة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن

لم يعرف جنسه وكان مثلياً مثل ما إذا علم أنَّه أتلف مَنّاً من حنطة زيد أو مَنّاً من شعيره، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعيّن ذلك، وإلّا فهو مخيّر بين أن يستخدم القرعة وبين أن يدفع مَنّاً من الحنطة أو مَنّاً من الشعير، والأفضل أن يحتاط بدفع ما يرضى به المالك عنه.

(مسألة: ١٢٠٧): إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس وجب عليه أن يُطلعه، فإن رضي المالك فهو، وإلّا ضمن له حقّه إن لم يكن الدفع بتوسّط الحاكم الشرعي.

(مسألة: ١٢٠٨): إذا علم بعد دفع الخمس أنَّ الحرام أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنَّه أنقص لم يَجِز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة: ١٢٠٩): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة، أو الوقف العام أو الخاص لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فلا بُدَّ من إيصال ذلك المال إلى الجهة التي يختصّ بها على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة: ١٢١٠): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فحينئذٍ يجب تخميسه أوّلاً بتحليله وتطهيره من الحرام، ثُمَّ يجب تخميسه لأجل أنَّ الحلال قد تعلَّق به الخمس من قبل.

(مسألة: ١٢١١): إذا تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمّته، وحينئذٍ إن عرف مقداره دفعه إلى مستحقه، وإن تردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، والأحوط استحباباً دفع الأكثر، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك،

كما لا يجري عليه حكم ردّ المظالم، والأفضل المصالحة مع الحاكم الشرعي حينئذٍ.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله، من فوائد الصناعات، والزراعات، والتجارات، والإجارات، وحيازة المباحات، وكلّ فائدة مملوكة له كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، وعوض الخلع، وهو الأحوط وجوباً في الميراث الذي لا يُحتسب، وفي المهر.

(مسألة: ١٢١٢): يجب إخراج خمس ما زاد عن مؤنته ممّا ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفّارات، أو ردّ المظالم، أو نحوها.

(مسألة: ١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت زيادة منفصلة، كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها ممّا كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل عرفاً، وجب الخمس في الزيادة، بل يجب في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية فإن كان الأصل قد اشتراه وأعدّه للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الإرتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعدّه للتجارة فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الأوّل): ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس بما له من المالية وإن أعدّه للتجارة، ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلّقاً للخمس من الأوّل، أو كان متعلّقاً للخمس وقد أدّاه من نفس المال، وأمّا إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال، ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي ملكه بالشراء.

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء أو نحو ذلك بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة: ١٢١٤): الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد استثناء مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولّدة منها، وإذا بِيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنَّه يجب تخميس ما يتولَّد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة: ١٢١٥): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلَّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأمّا

إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية.

وبالجملة: كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته.

ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة: ١٢١٦): إذا اشترى عيناً للتكّسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثُمَّ رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة نعم إذا بقيت الزيادة إلى أخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها ضمن النقص الذي ذهب والمال تحت يده.

(مسألة: ١٢١٧): المؤنة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل: كلّ

مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمّال، والدلّال، والكاتب، والحارس، والدكّان، وضرائب السلطان، وغير ذلك؛ فإنّ جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثُمَّ يخمّس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك؛ فإنَّ ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يُتدارك من الربح، مثلاً إذا اشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة.

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كلّ ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أو في صدقاته، وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أو في ضيافة أضيافه، أو وفاءً للحقوق اللازمة عليه بنذر، أو كفّارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك؛ فالمؤنة: كلّ مصرف متعارف له، سواء أكانَ الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، أم الكراهة، نعم، لا بُدَّ في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً، فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنَّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يُستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يُستثنى

المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس والظاهر أنَّ المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف ممّن هو قليل الربح.

(مسألة: ١٢١٨): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، ولكلّ ربح سنة تخصّه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيَحْسب مجموع وارداته في آخر السنة وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة والإجارة والزراعة وغيرها، ويخمّس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكلّ نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمّس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة: ١٢١٩): إنَّ من كان بحاجة إلى رأس مال لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنَّه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجار به لإعاشة نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمّس الزائد، وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتّخذ مقدار مؤنته في ذلك المال رأس مال له يتّجر به لإعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذٍ، وإنّما يجب في الباقي وفيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

وأمّا مَن لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة لإعاشة نفسه وعياله، كمَن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة، لم يجز له أن يتّخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أوّلاً ثُمَّ اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من

آلات الزراعة، والسيارة للذي يعمل عليها بالأجرة ونحوها، وكالعقار الذي يعيش من فوائده، والأرض التي يزرعها، فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة: ١٢٢٠): كلُّ ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يُستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المُخرَج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصنائع وغير ذلك ممّا يُستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسألة: ١٢٢١): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار، والفُرش، والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال مَن لم يكن محتاجاً إليها.

(مسألة: ١٢٢٢): يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، وفي المسألة صور:

الأولى: أن يصرف في المؤنة من الربح ولا يصرف من المال الذي لا خمس فيه أصلاً، وفي هذه الصورة تستثنى المؤنة من الربح المتحصل أثناء السنة، ويجب تخميس ما فضل عليها منه.

الثانية: أن يصرف في المؤنة من ماله الخاص الذي لا خمس فيه، ففي هذه الصورة يجوز أن تُستثنى المؤنة من الربح، ويُجبر من الربح النقص الوارد على ماله الخاص، إلّا أنَّ الأفضل أن لا يَستثني المؤونة حينئذٍ.

الثالثة: أن يُصرف في المؤنة من الربح ومِن ذلك المال الخالي مِن الخمس، ففي هذه الصورة الأفضل التساوي بأن يأخذ نصف المؤونة من ماله والنصف الآخر من الربح، والأفضل أن يحسبها بتمامها من ماله الخاص، والنصف الأخر من الربح، والأفضل منه أن يحسبها من ماله الخاص.

(مسألة: ١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى عنها فلا يجب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

(مسألة: ١٢٢٤): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمّس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة لم يَجزِ له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يَستثني قيمة الشراء.

(مسألة: ١٢٢٥): ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنَّه لو نقصت قيمته لا يُجبر النقص من الربح.

(مسألة: ١٢٢٦): إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، ومع نزول قيمته عن رأس المال يُراعي رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفُرش الزائدة، والجواهر المدّخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين، والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنَّه لا يُراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمّة ثُمَّ وفى من الربح، لم يلزمه إلّا خُمس قيمة العين آخر السنة.

(مسألة: ١٢٢٧): من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ _ولو عصياناً_ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحجّ، وإلا فلا، وأمّا الربح المتمّم للاستطاعة في سنة الحجّ فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحجّ _ولو عصياناً_ وجب إخراج خمسه.

(مسألة: ١٢٢٨): إذا صرف شيئاً من ربحه أثناء السنة في شراء أو تأسيس حاجة كالدار أثناء السنة، وتمكّن من إتمامها في أثناء السنة فإن تصرّف فيها بأن سكن الدار واستخدم السيارة وطالع الكتاب، فما صرفه في سبيل الحصول على تلك الحاجة اللائقة بشأنه وهو مفتقر إليها يُحسب من المؤنة، ويستثنى من ربح تلك السنة.

وإن أتمّها ولكنَّه لم يستفد منها، بأن أكمل الدار ولم يسكنها، وتملّك الكتاب ولم ينتفع به، واشترى السيارة ولم يستخدمها، فحينئذٍ ما صرفه في

سبيلها لا يُستثنى من ربح السنة التي صرف منها عليها، بل يجب خمس ما صرفه عليها أيضاً.

وإذا لم يتمكّن من إتمام تلك الحاجة فإن استخدم ما تمّ إنجازه جاز استثناء ما صرف عليه من الربح قبل التخميس، وإن لم يستخدم ما تمّ إنجازه سواء كان يمكن الاستفادة به أم لا، فالظاهر أنَّه لا يُستثنى من ربح تلك السنة، بل يجب تخميس ما صرفه عليها، مثلاً: إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً وهكذا، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة؛ لأنَّه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان، نعم ما يصرفه من ربح السنة التي بدأ استخدام الدار فيها يستثنى من ربح تلك السنة وتعتبر من المؤنة.

(مسألة: ١٢٢٩): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأمّا إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يُجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يساوي ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بُدَّ من استثناء مقدار يُجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا

فرضنا أنَّه لا يساوي كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره _مثلاً_ سنين متعددة.

(مسألة: ١٢٣٠): إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثُمَّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليُخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة: ١٢٣١): أداء الدين من المؤنة سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفّارات، وكذا في مثل أروش الجنايات، وقيم المُتلَفات، وشروط المعاملات؛ فإنَّه إن أدّاها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلّا وجب الخمس وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

(مسألة: ١٢٣٢): إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمّة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك ممّا يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة جاز له أداء دينه من أرباح سنته، وعليه الخمس في نهاية السنة لمجموع الأموال.

(مسألة: ١٢٣٣): إذا اتّجر برأس ماله _مراراً متعددة في السنة_ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقلّ ممّا كان في

السنة السابقة، وكذا إذا كان الربح بعد الخسران، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعددة إذا كانت له سنة مالية واحدة لمكاسبه كلّها، وأمّا إن كان له سنة لكلّ تجارة مستقلة ومميّزة عن سنة مالية لتجارة أخرى فحينئذٍ لا تُجبَر الخسارة الحاصلة في إحدى التجارتين من ربح التجارة الأخرى، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر،وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يَجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنَّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي؛ فإنَّه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سُرِق فإنَّه يُجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يُجبَر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولّدة، فإنَّه يضمّ السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيَجبر النقص، ويخمِّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة: ١٢٣٤): إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، فالظاهر أنَّه يحسب في نهاية السنة مجموع ما حصل وما فضل بعد جبران ما خسر إذا كانت له سنة مالية واحدة لمكاسبه كلّها، وإلّا فلا.

(مسألة: ١٢٣٥): إذا تلف بعض أمواله أو سُرِق ممّا ليس من مال التكسّب، ولا من مؤنته فلا يُجبَر من ربح السنة هذا النقصان، سواء كان

النقصان والربح في سنة واحدة أو في سنين مختلفة، نعم إذا كان التلف مقتضياً لصرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف كان ذلك المصرف من المؤنة، مثلاً: إذا كانت لديه سيارة فعطبت، أو كتاب فاحترق أو سُرِق، فالخسارة الناشئة من التلف والسرقة لا تُحسَب من المؤنة فلا يُستثنى من ربح سنة الخسارة، ولا مِن ربح سنين أخرى إلّا إذا كان مفتقراً إلى الكتاب المسروق و إلى السيارة المعطوبة ، فالقسم المصروف من الربح في شراء الكتاب أو السيارة أو إصلاح المعطوب من المؤنة، فيُستثنى من ربح السنة الذي يصرفه في الشراء أو الإصلاح.

(مسألة: ١٢٣٦): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، فالخسارة الحاصلة من الانهدام والخراب لا تُحسب من المؤنة، فلا يُستثنى من ربح أي سنة من السنين، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرّف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة: ١٢٣٧): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلّا إذا كان من شأنه أن يُقيله بأن كانت تلك الإقالة من لوازم شأنه ومن مقتضيات مقامه الاجتماعي حسب متفاهم العرف، بمعنى أنَّه لو لم يُقلهُ كان ذلك موجباً للحزازة والمنقصة في شأنه، فيسقط الخمس بالإقالة.

(مسألة: ١٢٣٨): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المُتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم، إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنَّه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز

الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن.

(مسألة: ١٢٣٩): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثُمَّ انكشف أنَّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يَجِز له احتساب الزائد ممّا يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة: ١٢٤٠): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويُخمَّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة، نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة: ١٢٤١): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة: ١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يُعِل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، وإن كانت هي المتحمّلة لمؤونة العائلة فيجب عليها الخمس بعد استثنائها، وكذلك إذا كانت مشاركة للزوج في تحمّل أعباء المؤونة، فتَستثني ما تصرفه في إعانة

زوجها، وأمّا إن لم تصرف شيئاً ولم تكن مسؤولة عن النفقة فلا تَستثني شيئاً ويجب عليها تخميس كلّ ما تحصله وتربحه، وإن صرفت شيئاً من ذلك كان عليها خمس ما صرفته أيضاً.

بل وكذا الحكم إذا لم تكسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره؛ فإنَّه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

وبالجملة: يجب على كلّ مكلَّف أن يُلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة: ١٢٤٣): لا يُعتبر توفّر شرائط التكليف في وجوب خمس الغنيمة والكنز والغوص والمعدن والمال الحلال المختلط بالحرام وفي الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلمُ فيجب الخمس فيها وإن كان المالك قاصراً، ويتولّى الولي الشرعي التخميس.

وأمّا أرباح مكاسب الطفل والمجنون سواء باشر الطفل بنفسه التجارة أو كان له مال جعله الولي ضمن تجارته أو تجارة شخص آخر فالأحوط وجوباً ثبوت الخمس، وعلى الطفل أن يخمِّس كلّ ما حصل لديه بعد البلوغ بعد استثناء ما صرف في مؤنته، وكذلك الكلام في المجنون فهو يخمّس بعد الإفاقة.

(مسألة: ١٢٤٤): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة؛ فإنَّ المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته وتعلّق الخمس في ثمنه فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو

قيمة، وأمّا إذا كان الشراء في الذمّة كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمّس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنَّه أدّى الثمن من ربح لم يُخمسّه ولكنه شكَّ في أنَّه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

وأما إذا اشترى بعين الربح شيئاً ممّا يحتاج إليه كان باطلاً، فلو اشترى به ثوباً لم تصحّ الصلاة فيه، كما لا يصحّ الوضوء أو الغسل إذا اشترى به ماءً، هذا إن اشتراه بنفس الربح الذي تعلّق به الخمس، وتُستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن لا يصرف الربح كلّه في الشراء، بأن يَستبقي مقدار الخمس ليدفعه إلى أربابه، نعم له أن يشتري في الذمّة لا بعين الربح ثُمَّ يدفعه وفاءً لثمن الشراء.

ومعنى الشراء بعين الربح: أن يقول للبائع: أشتري منك الشيء الفلاني بشخص هذا الدينار أو الصحن أو الكتاب الذي تعلّق به الخمس.

ومعنى الشراء في الذمّة أن يقول: أشتري منك الثوب أو الماء بدينار، من دون تعيين فرد منه، وحين الوفاء يدفع الدينار الذي تعلّق به الخمس، وهذا النحو هو المتعارف في تعامل الناس بعضهم مع بعض.

(مسألة: ١٢٤٥): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها، واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمَّر ديارا، ثُمَّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد، فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه، أو عمّره، أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من

المؤنة، مثل الدار التي لم يتّخذها دار سكنى، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة، أمّا ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية لكن الزيادة أقلّ من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً: إذا عمَّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، وكان محتاجاً للأثاث الذي اشتراه، وجب تخميس تسعين ديناراً.

وإذا لم يعلم أنَّ الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقلّ منه، أو أنَّه لم يربح في سنة الشراء زائداً على المصارف اليومية فيجب المصالحة مع الحاكم الشرعي، فيخمّن الخمس الثابت في ذمّته بملاحظة أرباح المكاسب التي استفادها في هذه الفترة مع المصاريف والمؤن التي كان مفتقراً إليها في هذه الفترة، ومن ذلك يتمكّن الحاكم الشرعي من تحديد المقدار الثابت في ذمّته ولو تخميناً تقريبياً، وحينئذٍ يفرض عليه المقدار المتيقّن من الخمس ويطرح عنه ما زاد على المتيقّن ويُلزمه بأداء ما تبيَّن استقراره في ذمّته منها.

وإذا علم أنَّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنَّه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

وإذا تراكمت أموال الخمس في ذمّة أحد، فإن كان أداؤه دفعة مضرّاً بحال المالك جاز للحاكم أو وكيله أن يقسّط عليه، ولكن ينبغي أن يعلم أنَّه إذا كان القسط من الأرباح المستحدثة غير التي تمّ حسابها وتخميسها فلا بُدَّ من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة قبل أداء القسط، كما مرَّ في المسألة(١٢٥٠)، مثال ذلك: إذا حاسبنا شخصاً أوّل شهر محرم الحرام واستقر في ذمّته ألف دينار وقد أدّى نصفه وبقي النصف الآخر على أن يوفيه نجوماً، ودخل في السنة الثانية فأراد أن يوفي القسط ممّا ربح في السنة الجديدة، فلا بُدَّ من دفع الخمس من ذلك الربح الذي يريد أن يدفعه وفاءً للقسط المستحق عليه.

وإذا كان في ذمّة المكلَّف من الخمس ما لا يتمكَّن من أدائه لأجل أنَّه لا يملك فعلاً ما يفي لأداء ما أتلفه من أموال الخمس، فحينئذٍ يجوز للحاكم الشرعي أن يقسِّط إن احتمل في حقّه أنَّه يتمكّن من أداء ما عليه نجوماً وأقساطاً، وإن آيس من ذلك فيجوز أن يساعده لتفريغ ذمّته بأن يأخذ منه مقداراً بعنوان الخمس ثُمَّ يهبه إياه ثُمَّ يأخذه منه بعنوان الخمس، وهكذا حتى يتمكّن من وفاء جميع ما استقر في ذمّته فتبرأ ذمّته، مراعياً في ذلك عدم تمكّنه طول العمر من أداء ما ثبت في ذمّته، ولو فُرِض أنَّه تمكّن بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يوفيه تماماً.

(مسألة: ١٢٤٦): قد عرفتَ أن رأس السنة هو أوّل ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلَّف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ولا بُدَّ من جعل السنة عربية هجرية.

(مسألة: ١٢٤٧): يجب على كل مكلّف في آخر السنة أن يُخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته ممّا ادّخره في بيته لذلك، من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعدّ للمؤنة، فيُخرج خمس ما زاد من ذلك، نعم، إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد أو أكثر لم يجب الخمس في الزائد، فإن وفى بالدين فهو، وإلا وجب تخميسه، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار _مثلاً_ فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها، لا مع تلفها،فيكون الخمس أربعة وعشرين ديناراً مع بقاء العين، وعشرون مع تلفها، وإذا فُرِض أنَّه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثُمَّ وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشتراه من المؤن بالدين.

(مسألة: ١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية _مثلاً_ في وجه من وجوه البرّ وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسألة: ١٢٤٩): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله قد بلغ مائة، كان عليه خُمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أُجرة الدكان، لأنَّها من مؤنة التجارة، وكذا أُجرة الحارس والحمّال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفلية؛ فإنّ هذه المؤنة مستثناة من الربح، والخمس إنَّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له فائدة مالية منحفظة، له أخذها من غيره، ووجب تقويم تلك الفائدة في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

(مسألة: ١٢٥٠): إذا حلَّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثُمَّ دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يَحسب ما دفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمّة فإنَّ وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسألة: ١٢٥١): إذا حلَّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً في ذمّة الناس، فإن أمكن استيفاؤه بنحو يُعتبر في نظر العقلاء أنَّ المال كأنّه بيده وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يُقدّر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة: ١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله، وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنَّه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط استحباباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخّره إلى نهاية السنة.

(مسألة: ١٢٥٣): إذا مات المكتسب أثناء السنة بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة: ١٢٥٤): إذا علم الوارث أنَّ مورِّثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنَّه أتلف مالاً له قد تعلَّق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته كغيره من الديون، والحاصل إذا علم أنَّ مورِّثه اشتغلت ذمّته بالخمس فالواجب أداؤه قبل توزيع الإرث بين الورثة.

(مسألة: ١٢٥٥): إذا اعتقد أنَّه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه، انكشف أنَّه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المُعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أوّل السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة لم يَجِز له الرجوع إلى المُعطى له، حتّى مع بقاء عينه، فضلاً عمّا إذا تلفت.

(مسألة: ١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين، إلّا أنَّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها، ولكن يجب أن يدفع القيمة من النقد المتعارف المتعامل به في البلدة التي يسكن فيها، وإن أراد أن يدفع الخمس عن مال غير النقد بمال آخر من الأموال غير النقد فذلك يتوقَّف

على إمضاء الحاكم الشرعي، مثلاً: تعلّق الخمس بالكتب وأراد أن يؤدّيه بالطحين أو بالعكس فهو يتوقّف على إمضاء الحاكم، وأمّا إذا أراد دفع خمس الكتاب أو الطحين بنقد البلد فلا يتوقّف عليه، هذا إذا كان سهم الإمام عليه السلام وأما إذا أراد دفع الخمس بالعوض من سهم بني هاشم ورضي من أراد أن يُدفع إليه كفى، ولكن في هذه الحالة يجب إخباره أنَّ المدفوع إليه سهم بني هاشم وأنَّه غير المتعلّق به الخمس.

ولا يجوز للمالك التصرّف في العين بعد انتهاء السنة قبل أداء الخمس، والظاهر أنَّه يجوز له التصرّف فيما يتعلَّق به الخمس ببيع وإتلاف وإجارة إذا احتفظ منه بمقدار الخمس على غرار ما تقدم في بحث الزكاة.

(مسألة: ١٢٥٧): لا بأس بالشركة مع مَن لا يخمس، إما لاعتقاده _لتقصير أو قصور_ بعدم وجوبه، أو لعصيانه، وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة: ١٢٥٨): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنّه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك كانت المعاملة الواقعة على شخص المال فضولية بالنسبة لمقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي وأخذ العوض منه صحَّت المعاملة، وإلا لم تصحّ، وإذا لم يُمضِ الحاكم تلك المعاملة فهو مخيَّر بين استرجاع خمس المبيع من المشتري وبين أن يأخذ مقدار الخمس ممّا بقي من الجنس الذي باعه، وبين أن يأخذ القيمة، وعلى التقادير الثلاثة تنفذ المعاملة الواقعة على ما يتعلّق به الخمس، هذا كلّه إذا باع المالك العين التي تعلّق الخمس بها ووقعت المعاملة على عين ذلك الربح مثل أن يقول للمشتري: بعتُك هذا الطحين أو هذا الكتاب الشخصي.

وإذا باع الكلي بأن يقول البائع للمشتري: بعتُك من الطحين أو بعتُك كتاباً صفته كذا وكذا، ثُمَّ في مقام القبض والإقباض سلَّم العين التي تعلّق بها الخمس، ففي هذه الصورة تصحّ المعاملة من دون حاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعي ويضمن المالك خمس ما دفعه إلى المشتري ممّا تعلّق به الخمس، ولكن يتخيّر الحاكم الشرعي بين استرجاع خمس العين المدفوعة إلى المشتري إن كانت موجودة وبين مطالبة المالك بقيمته، وبين الرجوع بها على الذي أخذها، وعليه أن يُرجع المشتري على البائع بما خسره للحاكم الشرعي.

كما أنَّه إذا وهبها لمؤمن صحَّت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمّة الواهب، وعلى الجملة: كلّ ما ينتقل إلى المؤمن ممّن لا يخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمة بمعاملة أو مجّاناً يملكه، فيجوز له التصرّف فيه، وقد أحلَّ الأئمّة عليهم السلام ذلك لشيعتهم تفضّلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرّف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصّراً.

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة: ١٢٥٩): يقسّم الخمس في زماننا _زمان الغيبة_ نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه، ونصف لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

ويُشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، والمراد أن يكون اثني عشرياً، كما يُعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرضٍ ونحوه على ما

عرفت في الزكاة، ولا يُعتبر أن يكون سفره مباحاً، بل إذا فُرض أنَّه سافر فيما لا يجوز وافتقر إلى المساعدة من الخمس فإن تاب فلا مانع من أن يعطى من الخمس ما يرجعه إلى وطنه، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده.

ولا تعتبر العدالة في جميعهم، ويكفي الالتزام بالدين بمعنى أنَّه لا يصرف ما يتسلمه من الخمس في المعاصي، فلا يُعطى ما يعينه على الإثم والتمرّد على نواميس الشريعة، ولا مانع من إعطاء شيءٍ من الخمس للمستضعف وهو الذي لضعف بصيرته يعجز عن التمييز بين الحقّ والباطل، ويعجز عن الالتزام بالشعائر الدينية كما ينبغي.

(مسألة: ١٢٦٠): لا يُعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنفٍ واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنفٍ.

(مسألة: ١٢٦١): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي، وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة: ١٢٦٢): لا يُصدَّق من ادعى النسب إلا بالبيّنة، ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده، كما يكفي كلُّ ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

(مسألة: ١٢٦٣): لا يجوز إعطاء الخمس لِمَن تجب نفقته على المُعطي، نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمُعطي جاز ذلك.

(مسألة: ١٢٦٤): يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور حسب ما أجزناه للمؤمنين على ما سيأتي في المسألة التالية (١٢٦٥).

(مسألة: ١٢٦٥): الصحيح أنَّ السهم المختص بالإمام عليه السلام ليس ملكاً شخصياً له، فإنَّه ينافي المرتكزات الإسلامية، بل هو ملك للمنصب باعتباره مسؤولاً عن إدارة شؤون الدين والدفاع عنه وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو يفتقر إلى أموال طائلة للقيام بإدارة شؤون منصب كهذا، فالسهم الخاص به لا بُدَّ من الاستعانة به على هذه الأمور كلها، ومن الواضح أنَّ المكلَّف بإدارتها في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء العادل الورع العزوف عن حبِّ الدنيا واقتناء الأموال والتبجح بمباهج الدنيا، فيجب حمل ما يخصّ الإمام (سلام الله عليه) من الأموال من الخمس وغيره إليه، ولا يجوز لآحاد المسلمين التصرّف بها من دون إذن منه، فلو فعل كان النفوذ متوقّفاً على إمضائه وإجازته.

والصحيح أنَّ صرف الخمس بقسميه إلى الإمام عليه السلام حال حضوره وتولّيه إدارة شؤون البلاد، فله أن يضعه حيثما تقتضي المصلحة، فله أن يصرفه كلّه إلى السادة، أو يصرفه كلّه في الشؤون العامة، وفي زمان الغيبة يكون الأمر إلى الفقيه فعليه مراعاة المصلحة العليا، ألا وهي مصلحة نشر الدين، وترويج الأحكام الشرعية، وبسط الطمأنينة في قلوب المؤمنين، وإنعاش المراكز الدينية العلمية والاجتماعية، وله الولاية العامَّة في قسمي الخمس معاً، فلا يُتَصَرَّفُ في شيء من القسمين بدون إذنه، وإذا اقتضت المصلحة صرف ما يخصّ بني هاشم في أمور المسلمين فعل الفقيه الجامع للشرائط ذلك، كما يجب عليه سدّ حاجتهم من القسم الآخر من الخمس حسبما يراه مناسباً.

وينبغي أن يعلم المؤمنون الصلحاء أنّا قد سمحنا لهم في صرف القسم المختصّ ببني هاشم في المتديّنين منهم مع مراعاة جانب الاحتياط، بأن لا يُعطى أحدٌ منهم فوق حاجته، ولا يُعان أحد منهم على المعصية.

وكما ينبغي أن يعلم المكلَّفون أنَّ ما يُدفع إلى بني هاشم إنّما هو حقّ، فلا يظهر الدافع عليه أي نحو من الاستعلاء، ولا يجوز له أن يُبدي الامتنان عليهم، بل الفضل لهم والشرف لهم، وقد أُمر الناس بخدمتهم.

كما وينبغي أن يعلم أنَّه لا يجوز للسيّد أن يستلم قسماً من الخمس لقاء التنازل عن قسم من الخمس، فإنَّه ليست له مثل هذه الولاية، كما لا يجوز له أن يستلم ما يحتاج إليه من الخمس ثُمَّ يهبه للمالك حتّى يتمكّن من دفعه إلى السيّد مرة ثانية؛ فإنَّ ذلك تحايل وتواطؤ على تضييع حقّ ذرية الرسول صلى الله عليه وآله.

وامّا القسم الآخر المختص بالإمام عليه السلام، فلا مناص من حمله إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، ثُمَّ إن كان الفقيه يعتقد أنَّه يجب على الناس إطاعته وأمرَ مقلديه بحمل الحقوق المالية الشرعية مهما كان نوعها إليه دون غيره من الناس فلا تجوز مخالفته، كما هو كذلك، فلو حمل إلى غيره فقد ارتكب معصية ولم تبرأ ذمّته.

وإذا علم الحاكم أو ظنَّ أنَّه لا يتمكّن من استيفاء الخمس المستحقّ على المكلَّف إلّا بالتنازل والتسامح عن قسم منه، فحينئذٍ يجوز للحاكم أن يتوصّل إلى تخليص ما يتمكّن من تخليصه بأية وسيلة، غير أنَّه يجب أن يعلم المكلَّف بأداء الخمس أنَّ ما أقدم عليه من إجبار الحاكم الشرعي من التسامح لا يُنجيه من المؤاخذة يوم القيامة، فإنَّه قد حاول هضم حقّ

الإمام عليه السلام والسادة والفقراء، وألجأ الحاكم الشرعي إلى تضييع حقّ الأرامل واليتامى من آل محمّد، فإنه وإن أُبيح له ما تجاوز عنه الحاكم الشرعي بمقتضى ولايته العامة، إلّا أنَّ ما فات المكلَّف من الأجر والثواب والتوفيق والبركة لا يقاس به مع ما أحرزه من أموال الدنيا مهما تكن كثيرة، هذا وينبغي للحاكم أن لا يتسامح إلّا بمقدار الضرورة الملحّة.

(مسألة: ١٢٦٦): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجب نقله مع خوف الضياع، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر، كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكّل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثُمَّ ينقله إليه، ويجب نقله إذا أمر الحاكم بالنقل مطلقاً حتّى مع وجود المستحقّ، ولو تلف بالنقل فإن كان واجباً فلا ضمان على الناقل ما لم يكن هناك تقصير في الحفظ، وإن كان النقل جائزاً لوجود المستحقّ في بلده ولم يكن هناك ما يوجب النقل فتلف أو عطب كان الناقل ضامناً ولا فرق بين النقل إلى بلد قريب أو بعيد، ومؤنة النقل من الخمس إذا كان واجباً وإلّا فعلى الناقل.

(مسألة: ١٢٦٧): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس، والأحوط وجوباً تحرّي أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكانَ بلد المالك، أم المال، أم غيرهما.

وإذا كان للشخص أموال في بلده وأخرى في بلد آخر حيث يسكن الفقيه، يجوز له أن يؤدّي خمس جميع أمواله من التي توجد في بلد سكنى

الفقيه، وإذا وُجِد مجتهد في بلد الخمس، ووُجِد الآخر في بلد آخر، فأمر الثاني بالنقل إليه وكان يعتقد بوجوب طاعته على الناس كما هو كذلك وجب النقل إليه.

(مسألة: ١٢٦٨): إذا عزل الخمس لا يتعيَّن إلا بأمر من الحاكم الشرعي، وإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحقّ فتلف بلا تفريط فرغت ذمّته؛ لأنَّه مأمور بالنقل، وليس عليه الضمان، وإذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمّته، وكذا لو نقله بإذن موكّله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة: ١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمّة المستحق من بني هاشم جاز له احتساب ذلك الدين خمساً بإذن الحاكم الشرعي، وقد تقدّم أنّا قد سمحنا بذلك في سهم السادة.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآلهِ الطاهرين.

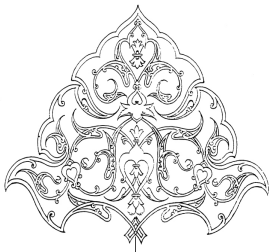

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾.

وقال النبيﷺ: "كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال: "كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول اللهﷺ ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟".

وقد ورد عنهمعليهم السلام: أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ولا يمكن إصلاح مجتمع مهما كان نوعه، أو وضعه الثقافي، أو الاقتصادي، ومهما كان يملك من الامتيازات الطبيعية إلّا بإصلاح الأنفس، وذلك لا يتمّ إلّا بنزع ما غرسته الجاهلية والعوامل الفاسدة في النفوس، وإزالة الملكات الفاسدة عن العقول، وتطهير النفوس عن الأفكار والصفات

التي لا تتلاءم مع قوانين العدالة التي جاء بها الإسلام، والقوّة والقهر وحده لا يكفي في إصلاح النفوس أبداً، بل في معظم الأحيان تكون النتيجة عند استعمال القوّة عكس ما يطمح له، كما أنه لا يمكن الإصلاح باستخدام المادّة ولذائذ الدنيا بشتى أنواعها، فإنّ الصلاح الآتي من تأثير المادّة يزول بسرعة زوالها، بل النظرة الشاملة على الشعوب وما جرى عليها من محاولات للإصلاح بالقوة، أو بتأثير المادّة تكشف عن أنّ حركة النفاق كانت وليدة لهذين العاملين.

ولذلك لاحظ الإسلام في مقام إصلاح الأنفس الطبيعيّة البشريّة جميع جوانبها، فحثّ المصلحين على استخدام الثقافة كأفضل وسيلة لغرس الإصلاح في الأنفس ودفع الرذائل عنها، ولم يسمح باستخدام القوّة إلّا كآخر وسيلة حيث تعجز الوسائل كلّها مع الاقتصار فيها على مقدار الضرورة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع، بل هو المفتاح الوحيد لمنع انتشار الجريمة وخلق حبّ الخير في النفوس، فحينما ننظر في مصادر التشريع الإسلامي نلمس مدى اهتمام الشارع المقدّس بهذين الواجبين، قال سبحانه: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ**﴾.

وعنه صلى الله عليه وآله: "إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له"، فقيل: وما المؤمن الذي لا دين له؟ فقال: "الذي لا ينهى عن المنكر".

وعنه صلى الله عليه وآله: "اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار"، إذ يقول: ﴿ **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ**﴾، وقال: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾، وإنّما عاب الله تعالى عليهم ذلك لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة ممّا يحذرون، والله يقول: ﴿**فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ**﴾.

وعن الإمام الباقر عليه السلام: "يكون في آخر الزمان قوم يُتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون ويتنسّكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، ويتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام، وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض وهناك يتم غضب الله عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباهكم، ولا تخافوا في الله لومة

لائم، فان اتعّظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفَراً، حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته".

وقال الإمام الباقر عليه السلام _أيضاً_: "أوحى الله تعالى إلى شعيب عليه السلام: إني معذّب من قومك مئة ألف أربعين ألفاً من شرارهم، وستيّن من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أنهّم داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي".

والحاصل: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الطاعات، وهو أساس المجتمع السليم و عماد قيام المدينة الفاضلة التي كان وما زال المصلحون ينشدونها على وجه الأرض، لعلّ الله يأتي بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين لا يخافون في الله لومة لائم، ليتمكّنوا من إصلاح المجتمع وتمهيد السبيل لسلطان وليّ الله الأعظم أرواح العالمين لمقدمه الفداء، إنّهم يرونه بعيداً ونراه قريباً.

معنى المعروف والمنكر وأنواعه

المراد بالمعروف: هو كل فعل مطلوب شرعاً مستحبّاً كان أو واجباً.

والمنكر: كل فعل قبيح ندب العقل أو الشرع إلى تركه.

(مسألة: ١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقّوا العقاب.

(مسألة: ١٢٧١): إذا كان المعروف مستحّباً كان الأمر به مستحّباً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه أثم ولا عقاب.

ويشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الأوّل: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما سقط عنه بعض مراتب الأمر، وهو الأمر باللسان وباليد والنهي بهما، وأمّا الإنكار القلبي بمعنى كراهة صدور المعصية من أي أحد، وحبّ صدور المعروف من كلّ مكلَّف فهو من لوازم الإيمان وخصائص المسلم، فإنَّه يجب على كلّ مسلم أن يكره المنكر ويحبّ المعروف.

الثّالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فإذا كانت أمارة على الإقلاع، وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرّد إحتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصرّ على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً، وأمّا من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلّا المخالفة مرّة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر ثابتاً في حقّ الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك الاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب عليه شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال على الآمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، ولا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظنّ به والاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأمّا إذا أحرز ذلك فلا بُدَّ من رعاية الأهميّة، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتّب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظنّ به أو احتماله، ولكن لا يمنع ذلك من الالتزام بجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله بحيث لا يرقى إلى تلف النفس، فيجوز للمسلم تحمل الضرر لإزالة الفساد عن وجه الأرض، بل هو مرغوب فيه شرعاً وإن لم يكن واجباً.

هذا بالنسبة إلى غير العلماء المكلّفين بإصلاح المجتمع، وأما هم فلازم عليهم أن لا يرضوا بالحيف، ولا يقارّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم، وفي الحديث المعتبر: "إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمَه فإن لم يفعل سُلب نور الإيمان"، وفي خبر عن الرسول الأعظمﷺ: "إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله"، وعن أمير

المؤمنين عليه السلام:(إنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، تلعنه كلّ دابّة حتّى دواب الأرض الصغار).

نعم، إنّ العالم يقوم بواجبه حسب ما يراه مناسباً من ناحية الظروف المحيطة به وبالمؤمنين، فربّما دعت الضرورة إلى الاكتفاء باعتزال أهل الفساد والمداهنين لهم، كما فعله خليل الرحمن على نبيّنا وعلى آله وعليه السلام، وقد نصّ عليه كتاب الله العزيز ﴿ **فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ**﴾.

وكذلك كان فعل أصحاب الكهف رضي الله عنهم حيث حكي ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَاووا إِلى الكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً**﴾.

(مسألة: ١٢٧٢): لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدّم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقّوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف بين العلماء أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ما وقع منه، وأمّا الرفض القلبي فالصحيح أنه ليس من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر بل هو من لوازم الإيمان؛ إذ المطلوب من كلّ عبد يؤمن بالله سبحانه أن يحبّ ما يحبّه الله ويأمر به، ويكره ما يبغضه الله وينهى عنه.

الثانية: الانكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم.

الثّالثة: استخدام القوّة لردع فاعل القبيح عنه ودفع تارك المعروف إليه، ثُمَّ أنّ المنع عن المنكر باليد له مراتب منها الحيلولة دون تنفيذ المعصية، ومنها مزاحمته باليد، ثُمَّ الضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

ولكلّ واحدة من هذه المراتب مرتبة خفيفة وشديدة، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكفِ ذلك أنكره بيده، ولكنّ الظاهر أنّ القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأمّا القسم الثّالث فهو مترتّب على عدم تأثير الأوّلين، ويجب في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشدّ، إلّا إذا لم يكف الأخفّ.

(مسألة: ١٢٧٣): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فلا يجوز الانتقال إلى الجرح والقتل بدون إذن الإمام أو نائبه المبسوطي اليد، ولا يجوز للمؤمن الاعتماد على الظالم في إنفاذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرب أو الجرح أو القتل، وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، وإذا أدّى الضرب إلى ذلك _خطأ أو عمداً_ فالأقوى ضمان الآمر والناهي لذلك،

فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأ، نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

(مسألة: ١٢٧٤): يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لم يأتوا بها على وجهها، لعدم صحّة القراءة والأذكار الواجبة أو لم يتوضّأوا وضوءاً صحيحاً، أو لم يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم، حتّى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرّمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرّمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتّى ينتهوا عن المعصية.

(مسألة: ١٢٧٥): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الأتفاق، وعلم أنّه غير مصرّ عليها لكنّه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنّها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أمّا مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط استحباباً ذلك.

فائدة

قال بعض الأكابر ﷺ: إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه،

ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإنّ لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داء دواءً، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في ذكر أمور هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ وقال أبو عبد الله عليه السلام: "أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيّته، ثُمَّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلّا جعلت له المخرج من بينهن".

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحهم والقادر على قضاء حوائجهم، وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى من يتوكّل أعلى نفسه، أو على غيره مع عجزه وجهله! قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ وقال أبو عبد الله عليه السلام: "الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا".

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: "والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن،

لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثُمَّ يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه ".

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: "فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسرا، إنّ مع العسر يسرا"، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان"، وقال عليه السلام: "الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرّم الله تعالى عليك ".

ومنها: العفّة، قال أبو جعفر عليه السلام: "ما من عبادة أفضل عند الله من عفّة بطن وفرج"، وقال أبو عبد الله عليه السلام: "إنّما شيعة جعفر عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام".

ومنها: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما أعزّ الله بجهل قط، ولا أذلّ بحلم قط"، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل"، وقال الرضا عليه السلام: "لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً".

ومنها: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى".

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال".

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس، طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين"، وقال صلى الله عليه وآله: "إنّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنّ أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه".

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: "من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس".

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: "من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطق بها لسانه، وبصرّه عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام"، وقال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إني لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيء حتّى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزّ وجلّ لرسول الله: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ اولاَدُهُمْ** ﴾، فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله فإنّما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في

نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط".

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب، قال رسول الله: "الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل"، وقال أبو عبد الله عليه السلام: "الغضب مفتاح كلّ شر"، وقال أبو جعفر عليه السلام: "إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار، فأيّما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيّما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإنّ الرحم إذا مسّت سكنت".

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: "إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب"، وقال رسول الله ذات يوم لأصحابه: "إنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنّه حالق الدين، وينجي فيه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن".

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: "من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده"، وقال عليه السلام: "ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم".

ومنها: كون الإنسان ممّن يتقى شرّه، قال رسول الله: "شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتّقاء شرهم"، وقال أبو عبد الله عليه السلام: "ومن خاف

الناس لسانه فهو في النار"، وقال عليه السلام: "إنّ أبغض خلق الله عبد اتّقى الناس لسانه"، ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أوّلاً وآخراً ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

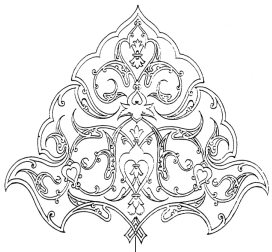

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد۞

تمهيد:

ينبغي أن يعلم أنّ الغاية الأولى من الجهاد هو بثّ الإسلام؛ لأنّه هو الطريقة السليمة للحياة الكريمة والتعايش السلمي، وهو الوحيد الذي يحمي كرامة الإنسان، فالجهاد كالعملية الجراحيّة التي يجريها الطبيب إذا عجز عن العلاج بغيرها، ولا تصل النوبة إليه إذا كان هناك طريق واضح وسهل ومؤثّر لجلب الناس إلى أحضان الإسلام الهانئة: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[٢]، وبهذا ننصح الشعوب الإسلاميّة اليوم، فعلى المسلمين ولا سيما الحكومات التي تدّعي أنّها تمثل الإسلام عرض الأخلاق الإسلاميّة بجوانبها وسعتها الهادفة قولاً وعملاً، ليرغب في الإسلام من ليس منه، وعلى هذا الأساس ما دام طريق السلم السليم في متناول اليد فلا ينتقل إلى استخدام القوّة لنشر الإسلام، فعلينا أن ندعو الناس بأخلاقنا التي حملها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إلى البشريّة كلّها وإلى هذا المعنى أشار سيد الأوصياء عليه السلام ضمن قوله فيما يتعلّق بنظام الحكومة الذي كتبه ضمن (عهده

۞ **تنبيه:** الهوامش الموجودة في: (**كتاب الجهاد**) إنما أبقيت لأجل الفائدة، وتيمّناً بما ذكرة السيّد الأعظم تدثّل، وإن كان في بعضها بحث وإشكال.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

إلى مالك الاشتر): "إنّ الناس صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق".

والجهاد من أعظم أركان الإسلام وذروة سنام الأحكام وهو على قسمين:

الأوّل: جهاد النفس وهو أفضلهما وأشرفهما.

الثاني: جهاد أعداء الإسلام والمسلمين وهو رابع أركان الإيمان، وباب من أبواب الجنة، وأفضل الأعمال بعد الفرائض، وهو السياحة[1] والرياضة النفسانية لأمّة محمّدﷺ، وهو العزّة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في سنابك الخيل ومراكز الرماح، وهو خير البرّ، فإنّ فوق كلّ برّ برّاً، والقتل في سبيل الله ليس فوقه برّ، بل الخير كلّه في السيف وتحت ظلّه، والناس لا يقيمهم شيء إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار.

---

(١) تعوّد المؤمنون المخلصون أن يسيحوا في الأرض في فترات من حياتهم طلباً للخلوة مع الله سبحانه، وتخلّصاً من الوحشة التي يلمسونها من المخالطة مع أهل الدنيا وأهل المادّة، فيسيحون في البراري، والخلوات طلباً للرياضة النفسانية؛ لأجل أن يتمكنوا من صقل نفوسهم في أقرب وقت ممكن ويصلون إلى بغيتهم السامية في أقصر الطرق.

وكانت هذه عادة الرهبان من أمة عيسى على نبينا وآله وعليه السلام قبل بعثة الرسول الأعظمﷺ وقد سمعنا ورأينا مثل هذا العمل من بعض الصلحاء والعلماء حيث يعجز أحدهم من تحصيل بغيته وهو يعيش بين أهل الدنيا فيطلب الخلوة في المغارات والصحاري والفلوات، وكان هذا العمل يسمى بالسياحة وكانت هذه مطلوبة من الرهبان والربانيين من أمة عيسىعليه السلام (ونسخت في شريعة الرسول الأعظمﷺ رفقاً بالأمة.

وفرض الله على المسلمين الجهاد ليحصلوا به على ما كان يطلبه النصارى من الأحبار والرهبان من السياحة وإلى هذا التعويض يشير قوله حين سأله عثمان بن مظعون: أن نفسي تحدثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال، فقال: (يا عثمان، لا تفعل فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد).

وللجنة باب يقال له: باب المجاهدين، ويمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم مقلّدون سيوفهم، ومن اشترك في غزوة في سبيل الله فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة، وإن الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتّى يدعه، ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له كلّ ذنب ارتكبه قبل ذلك، والمقتول في سبيل الله له سبع جوائز من الله سبحانه وتعالى:

١. أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب.

٢. يقع رأسه في حجر زوجتين من الحور العين، فتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان له مرحباً بك، ويقول لهما مثل ذلك.

٣. يُكسى من كسوة الجنة.

٤. تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ويتسابقون لأخذه معهم.

٥. يرى منزله.

٦. يقال لروحه اسرح في الجنّة حيث شئت.

٧. ينظر في وجه الله[1]، وأنّها لراحة لكلّ نبي وشهيد، ورضوان من الله أكبر.

حقّاً إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وشمله البلاء وسيم الخسف وديّث بالصَغار، وعن عليّ عليه السلام: لألف ضربة بالسيف في سبيل الله، أهون من موت على فراش.

وفذلكة القول: أنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء، وديّث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالأنسداد

(١) المقصود من النظر في وجهه سبحانه: التأمل في نعمته، والتملّي بجمال رحمته.

وأديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف، وغضب الله عليه بتركه نصرته إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم.

والجهاد مأخوذ من الجهد _بالفتح_ بمعنى التعب والمشقّة أو من الجهد _بالضم_ بمعنى الطاقة.

ثمّ ينبغي التكلّم فيمن يجب عليه الجهاد، ومن يجب جهاده، وأحكام الجهاد.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلّا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم[1].

(١) ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ**﴾ [النساء/٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾ [الأنفال/٣٩]، وقوله تعالى: ﴿**حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال/٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة/٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾ [التوبة/٣٦].. وغيرها من الآيات والروايات المأثورة في الحثّ على الجهاد _وأنّه ممّا بني عليه الإسلام وإنه من أهم الواجبات الإلهية_ كثيرة، والقدر المتيقّن من مواردها هو جهاد المشركين [أنظر الوسائل ١١/ الباب الأول من أبواب جهاد العدو.. وغيره].

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنّه يجب مقاتلتهم حتّى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو إذا تخلوا عن شرائط الذمّة التي سنشير إليها إن شاء الله[١].

الطائفة الثّالثة: البغاة، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام[٢]، من الذين ينتحلون الإسلام أو يمنعون الزكاة، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام عليه السلام.

والأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيها قاتلوها حتّى تفئ إلى أمر الله[٣].

الفصل الثاني: في الشرائط

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأوّل: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتّفاقاً[١].

---

(١) ويدلّ عليه الكتاب والسّنة، قال الله تعالى: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة/٢٩]، والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة وسيجئ البحث عنه.

(٢) ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وسيجئ البحث عن ذلك.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فان بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَ بْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات/٩].

الثالث: الحرّية.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى، والأعرج، والمقعد، والشيخ الذي أنهكته السنون واستولى عليه الهرم، والمريض، والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك[٢].

(مسألة: ١): الجهاد واجب كفائي، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلّا أن يعيّنه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلّا بضمّه، كما أنه يتعيّن بالنذر وشبهه.

(مسألة: ٢): يشترط وجود الإمام عليه السلام مبسوط اليد، أو من نصبه، للجهاد فقط، أو له ولغيره من الشؤون العامّة، فيحرم القتال بدون إمام مفروض الطاعة، ومن مات في قتال بدون إذن الإمام أو نائبه فقد قتل نفسه في محرم،والظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة مع توفّر الشرائط، وتوفّر المصالح.

(مسألة: ٣): إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً، لم يكن الدين الثابت في ذمّته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالّاً أو مؤجّلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تمكّن _والحال هذه_ من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك، وأما إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً، وإن كان

---

(١) تدلّ عليه _مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله _ معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: "كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها [أنظر: الوسائل ١١ / باب ٤ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١].

(٢) ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ** ﴾ [الفتح/١٧]، وقوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ** ﴾ [التوبة/٩١].

دينه مؤجّلاً أو كان حالّاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حقّ الغير.

(مسألة ٤): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً _ومعلوم أنه يتعيّن إذا أمره الإمام أو نائبه بالتوجّه بشخصه_ وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً _لوجود من به الكفاية_ لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً، وفي اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال، بل منع[١].

(مسألة: ٥): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأمّا إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأنّ الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلّا أنه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه.

(مسألة: ٦): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً، فضلاً عمّا إذا كان بنحو الإجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه[٢].

(مسألة: ٧): الأظهر أنه لا يجب، عيناً ولا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه[١]، هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلّا وجب عليه ذلك جزماً.

---

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) على أساس أنّ المعتبر في وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، والفرض أنّه متمكّن ولو بالإجارة.

(مسألة: ٨): الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكّن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً، وبالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكّن من الجهاد به كذلك[٢].

تنبيه

الشرائط المتقدّمة تختص بالجهاد الابتدائي الذي فرضه الله على المسلمين لبسط سيطرة الإسلام على وجه البسيطة، وأمّا الدفاع فهو واجب على كلّ مسلم مهما كانت حالته أو صفته وهو غير مقيّد بوجود الإمام، فلو دهم الكفّار

---

(١) حيث إنّ ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل الله.

(٢) وتدلّ على ذلك عدّة من الآيات:

منها قوله تعالى: ﴿ **انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة/٤١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ [التوبة/٨١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الصف/١٠ـ١١]، وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة الأصبغ المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

المسلمين وجب عليهم أن يهبوا للدفاع كيفما أمكن وأينما كان حتّى ولو كانوا في بلاد الكفر، وسيأتي مزيد تفصيل في (المسأله٥٧) وما بعدها.

ثم أن كثيراً من الأصحاب لم يتعرّضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة: ٩): يحرم الغزو في الأشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم[١]، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها[٢] ولا شبهة في جوازه فيها.

وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة، أو في السنة القادمة[٣].

(مسألة: ١٠): الظاهر أن من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتاله في تلك الأشهر ابتداء.

---

(١) بالكتاب والسنة.

(٢) على أساس أنّه دفاع في الحقيقة.

(٣)يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة/١٩٤].

(مسألة: ١١): يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، وهم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى، ولم يقبلوا الإصلاح، وظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم[١].

(مسألة: ١٢): يحرم قتال الكفار في الحرم، ويجوز القتال فيه إذا اقتضت الضرورة ولاسيّما مع المشركين، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم أو ثقفتموهم وأخرجوهم عن صرح الحياة فإنّهم الفتنة التي هي أشدّ من القتل، أو يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه[٢].

كيفيّة القتال

(مسألة: ١٣): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، ويكون الداعي هو الإمام أو من ينصبه، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم، وأمّا إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم، فإنّهم وإن كانوا آثمين إلّا أنّه لا ضمان عليهم[٣]، نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرّة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم.

كما ينبغي ملاحظة الحكمة والمصلحة فلا بُدَّ من محاربة الأقرب إلى بلاد المسلمين قبل الأبعد، إلّا أن يخاف على الإسلام والمسلمين من الأبعد،

---

(١) فإنّ الآية الدالّة على حرمة القتال في الأشهر الحرم لا تشمل القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

(٢) ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فان قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾ [البقرة/١٩١].

(٣) على أساس أنّه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

ويستحبّ أن يكون بدء القتال بعد الزوال، و يكره الإغارة ليلاً إلّا أن يتوقف الفتح عليه فلا يكره حينئذٍ.

(مسألة: ١٤) إذا كان الكفّار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم[١]، نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائدة عامّة على شهادته وأمّا إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلّا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، وإذا ظنّوا الغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، ولكن لا شبهة في مشروعية الجهاد في هذا الفرض في الشريعة المقدسة[٢]، هذا كلّه إذا لم يأمر الإمام أو ولي أمر المسلمين بالثبات حتّى الشهادة. وأما إذا ظنّوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية ووجوب الانصراف، وقيل بالمشروعية ومرغوبية الجهاد، والظاهر هو الثاني[٣].

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بانهمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ ۞ الأن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أ ن فِيكُمْ ضَعْفًا فأ ن يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الانفال/٦٥-٦٦]، فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم ويدل عليه موثقة مسعدة بن صدقة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الله عزّ وجلّ فرض على المؤمن ـإلى أن قال ـ ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ فنسخ الرجلان العشرة، للشك في شمول الآية المزبورة لهذا الفرض.

(٢) وذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

(٣) لإطلاق الآيات.

مسألة ١٥): لا يجوز الفرار من الزحف إلّا لتحرّف في القتال، أو تحيّز إلى فئة وإن ظنّوا الشهادة في ساحة المعركة[١].

فالفرار من ميدان المعركة لغير مصلحة القتال من الكبائر الموبقات يستحقّ عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، فلإمام المسلمين أن يعاقبه ويردعه بما يكون عبرة للآخرين،ويحرم الفرار حتّى ولو اطمأن أنّه يقتل لو لم يفرّ.

نعم إذا قلّ المسلمون ورأى قائدهم أن الأصلح الانسحاب والفرار حفاظاً على المسلمين فحينئذٍ يجوز.

(مسألة: ١٦): يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربيّة في كل عصر حسب متطلبّات ذلك العصر، ولا يختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

(مسألة: ١٧): قد استثني من الكفار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان والمجانين، فإنه لا يجوز قتلهم حتّى ولو اشتركوا في القتال إلّا إذا توقف الفتح على قتلهم، وكذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفّار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم، أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه، ولا يلزم القاتل بالقصاص أو الدية أو الكفّارة، ويتحمل بيت

---

(١) وذلك لإطلاق الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [سورة الأنفال/١٥]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (وليعلم المنهزم أنه مسخط ربه وموبق نفسه، له في الفرار موجدة الله والذلّ اللازم والعار الباقي، وإنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضى ربه، ولموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضى من التلبسّ بها والإقرار عليها) [الكافي، ج٥ ، كتاب الجهاد، (باب) ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام (به عند القتال)، حديث٤ .].

مال المسلمين دية المقتولين، نعم لو أمكن التحرّز عن قتل المؤمنين ومع ذلك تعمّده الغازي لزمه القود والكفّارة، وإذا تترّس الكفار بالنساء والصبيان ونحوهم ممّن لا يجوز قتله فإن أمكن الوصول إلى المقاتلين من دون قتلهم وجب الكفّ عنهم،ويجوز قتلهم إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلّا به.

(مسألة: ١٨): المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام وقيل: يحرم، وفيه إشكال، والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسألة: ١٩): إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث أنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنّه محلّ إشكال، بل منع.

(مسألة: ٢٠): لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان والعهد، حيث أنّه نقض لهما وغدر، وهو غير جائز[١].

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم[١].

---

(١) ويدلّ عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول _إلى أن قال_ وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله" [الوسائل/ ج: ١١، باب: ١٥، من جهاد العدو، ذيل الحديث: ١].

ومنها: معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: "لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم واناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به" [الوسائل/ ج: ١١، باب: ٢٠ من جهاد العدو، الحديث: ١].

(مسألة: ٢١): لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنه خيانة[٢]، وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة[٣].

(مسألة: ٢٢): لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار[٤]، وكذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين[٥]، نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامّة تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، وأمّا إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فهو مكروه إذا لم تكن هناك ضرورة، وإذا اقتضت ارتفعت الكراهة.

الفصل الثالث: في أحكام الأُسارى

(مسألة: ٢٣): إذا كان المسلمون قد أسروا كفّاراً محاربين أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز لهم قتلهنّ كما مرّ، نعم يملكوهن بالسبي والاستيلاء عليهن، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين، والشيوخ وغيرهم ممّن لا

---

(١) وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) ويقول: تكلموا بما أردتم" [أنظر: الوسائل/ ١١، باب: ٥٣، من جهاد العدو، الحديث: ١].

(٢) وقد ورد في صحيحة جميل المتقدّمة آنفاً، وفي معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبي عن الغلول، [الوسائل/ ج: ١١، باب: ١٥ من جهاد العدو، الحديث: ٣].

(٣) على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

(٤) لورود النهي عنه في صحيحة جميل ومعتبرة مسعدة المتقدّمتين آنفاً.

(٥) لنهي النبي صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين"، [الوسائل/ ١١ باب: ١٦، من جهاد العدو، الحديث١:].

يقتل[1]، وأما إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإن القتل حينئذٍ يسقط عنهم.

وهل عليهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، وأما إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إمّا المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك.

(مسألة: ٢٤): من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينيّة وإظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها وجبت المهاجرة عليه، إلّا من لا يتمكّن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فإنّ المسلم لا يعذر إذا بقي في دار الكفر في تركه شعائر الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أرض اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأ ولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ۞ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الـ رِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞**

(١) وتدلّ على ذلك _مضافاً إلى السيرة القطعيّة الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين_ الروايات المتعددة الدالّة على جواز الاسترقاق حتّى في حال غير الحرب منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: "لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام". [الوسائل/ ج: ١٣، الباب: ١ و ٢ و ٣ من أبواب بيع الحيوان].

﴿فَاولَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[١]، ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٢]، ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٣]، ولا تختص الهجرة بزمان دون آخر، بل هي باقية مادام الكفر باقياً على وجه الأرض.

(المرابطة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

(مسألة: ٢٥): تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلاميّة في معرض الخطر من قبل الكفار، وأمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدّسة ومستحبّاً مؤكّداً حتّى في زمان الغيبة لأنها ليست جهاداً بل هي حفاظ على المسلمين، وإعلام لهم بحركات العدو، ومن لا يتمكّن منها استحبّ له أن يهيء لها من ينوب عنه فيها.

(مسألة: ٢٦): إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به، وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين، ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

---

(١) النساء/ ٩٧ـ ٩٩.

(٢) العنكبوت/ ٥٦.

(١) النساء/ ١٠١.

الأمان

(مسألة: ٢٧): يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلّا ردّ إلى مأمنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل ولي الأمر، أو من قبل آحاد سائر المسلمين[١]، ويعتبر أن لا يكون في الأمان ضعف للمسلمين فإذا اقتضى ذلك لم يصحّ الأمان، ويجوز أن يمنح الأمان للكفار زرافات ووحداناً فيجوز للمسلم أن يؤمّن الكافر، كما يجوز لجماعة المسلمين أنّ يؤمّنوا جماعة من الكفار، ولا يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة إن علم أن الأمان يدفعه للإسلام، ثُمَّ أنَّ المعروف بين الأصحاب أنّ حقّ الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحقّ لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد، ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة في طلب الحق[٢].

(مسألة: ٢٨): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين

---

(١) ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أحد مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بانهمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة/٦]، وكذا صحيحة جميل ومعتبرة السكوني المتقدّمتين في (المسألة ٢٠).

(٢) وقد ورد في معتبر مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم، [الوسائل/ ١١، باب: ٢٠، من جهاد العدو، الحديث: ٢].

أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم[١]، وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة: ٢٩): لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً، وأما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه[٢].

(مسألة: ٣٠): لا يعتبر في صحّة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية، بل يصحّ من العبد أيضاً[٣]، و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.

(مسألة: ٣١): لا يعتبر في صحّة عقد الأمان صيغة خاصّة، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة: ٣٢): وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأمّا بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة: ٣٣): إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحّ[٤].

(مسألة: ٣٤): لو ادّعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع دعواه، وإن أقر ذلك الغير بالأمان له[١].

---

(١) وقد دلّت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين" [الوسائل/ ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤].

(٢) لا لأجل عدم صدق المؤمن والمسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم، [الوسائل/ ١٣ باب ٢ من أحكام الحجر، الحديث ٥].

(٣) إذ مضافاً إلى ما في معتبرة مسعدة- الوسائل/١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢_ من التصريح بصحّة عقد الأمان من العبد أنّه لا خصوصية للحرّ فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنّه مسلم.

(٤) لأنّ إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

نعم، لو ادّعى الحربي على من جاء به أنه عالم بالحال، فحينئذٍ إن اعترف الجائي بذلك ثبت الأمان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه، وأمّا إذا ادّعى الحربي الأمان على من جاء به فإن أقر بذلك فهو مسموع، حيث أن تحت يده واستيلائه، ويترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة: ٣٥): لو ادّعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم يسمع ما لم تثبت دعواه بالبيّنة أو نحوها، وحينئذٍ يكون حكمه حكم الأسير.

الغنائم

تمهيد:

المراد بالغنيمة: هي الفائدة التي يكتسبها المجاهدون من الأموال والسبي، وإن كان نفس الغنيمة يعم مطلق الفائدة مهما كان نوعها ومصدرها، إلّا أنّ مورد الكلام هنا خصوص الفوائد الحاصلة في دار الحرب بالقتال والمحاربة أو بغيرها.

---

(١) على أساس أن الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وأما إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أن إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

(مسألة: ٣٦) إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفّار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: ما يكون منقولاً كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

أما النوع الأوّل: فيخرج منه الخمس وصفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الأبحاث الآتية، نعم، لولي الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم[1].

(مسألة: ٣٧): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً، نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

---

(١) فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكّده قوله لزرارة في الصحيح: "الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسولُ الله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم"، [الوسائل/ ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢].

ويؤيد ذلك مرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح في حديث قال: "وللإمام صفو المال _إلى أن قال_ وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك "الحديث، [الوسائل/ ٦ باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٤].

وأما رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: "أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمة قد احرزت"، [الوسائل/١١، باب: ٣٨، من جهاد العدو، الحديث ١]، فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سنداً.

(مسألة: ٣٨): إذا كان المأخوذ من الكفّار ممّا لا يصحّ تملّكه شرعاً كالخمر، والخنزير، وكتب الضلال، أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدَّ من إعدامه وإفنائه، نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للآخذ.

(مسألة: ٣٩): الأشياء التي كانت في بلاد الكفّار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة، نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسألة: ٤٠): إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة، فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأما النوع الثاني: وهو ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنّه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة، ويكون حكمه حكمها، وأمّا حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدّم.

(مسألة: ٤١): إذا كان في الغنيمة من ينعتق على يد بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أن الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الإنعتاق[1].

(١) لعدم الدليل على أنّه يملك بمجرّد الإغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحة المتقدّمة آنفا عدم الملك بمجرّد ذلك.

وأما النوع الثّالث: وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامّة المسلمين الحاضر والموجود والذي يوجد في المستقبل إلى يوم القيامة[١].

وأما الأرض التي كانت مواتاً وقت الفتح، فهي للإمامعليه السلام خاصّة حالها حال سهم الإمام من الخمس، فلا يجوز التصرّف فيها بدون إذنه، ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه إذا كان مبسوط اليد، ولو تصرّف أحد بدون إذنه كان غاصباً، وإذا لم يكن الإمام مبسوط اليد فكلّ قطعة يحييها أحد من شيعته فهي له.

الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها

(مسألة: ٤٢): قد علمت أن كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عامّاً للأمّة باعتبار كون الفتح بإذن الإمامعليه السلام، وإلّا فتدخل في نطاق ملكيّة الإمامعليه السلام لا ملكية المسلمين.

(مسألة: ٤٣): الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عامّ للمسلمين أمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً.

(مسألة: ٤٤): لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة، نعم، يجوز شراء الحقّ المتعلّق بها من صاحبه[٢]، ولذلك لا يصحّ وقفها، ولا هبتها، وغير ذلك من التصرّفات المتوقّفة على الملك إلّا إذا كان بإذن ولي الأمر.

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحة الحلبي الآتية.. وغيرها.

(٢) وقد دلّت على كلا الحكمين _مضافاً إلى أنّهما على القاعدة_ عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: "هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد "فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: "لا يصلح إلا أن يشتري منهم

(مسألة: ٤٥): يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامّة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي، وبناء القناطر، وما شاكل ذلك.

(مسألة: ٤٦): يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتاً بالأصالة، أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت[١]، فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها ملكها[٢]،ثم أن أقسام الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(مسألة: ٤٧): الأرض التي فتحت صلحاً فهي تبقى لأربابها، التي كانت تحت أيديهم، نعم يجوز لإمام الملسلمين أن يصالحهم على الجلاء حسب ما يراه من مصلحة، وإن أبقى الإمام الأرض في أيدي ملاكها فهي ملك لهم يفعلون فيها ما يشاؤون، وإن صالحهم على جلاء، أو على أن الأرض تعود

على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها "قلت: فإن أخذها منه؟ قال: "يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل "، [الوسائل/ ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤].

(١) لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: "قال رسول الله: من أحيا أرضاً مواتا فهي له"، [الوسائل/ ١٧ باب ١ من إحياء المواتا، الحديث ١].

(٢) على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دل على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت، وعلى تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام- [الوسائل/ ج: ٦ باب، ١ من أبواب الأنفال]، حيث إن دلالته عليها بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو لا يمكن أن يعارض ما دل عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دل عليه أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له،ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت محياة حال الفتح، وشكّ في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية وإن كان جارياً في نفسه إلاّ انه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومقتضاها كون الأرض المزبورة ملكاً له فعلاً.

للمسلمين، فحالها حال المفتوحة عنوة، فما كان منها عامراً فهو ملك للمسلمين، وما كان مواتاً فهي للإمام عليه السلام.

الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة

(مسألة: ٤٨) كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً ورغبة منهم فهي لهم، وليس عليهم جزية أو ضريبة سوى الحقوق العامّة التي تثبت إذا توفّرت شرائطها، وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها وأهملوها وأعرضوا عنها فللإمام عليه السلام أن يقبّلها ممّن يقوم بها حسب ما يراه من مصلحة ويدفع لمالك الأرض الطسق[1].

فصل في قسمة الغنائم المنقولة

(مسألة: ٤٩) يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحقّ ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، وهو في الكمّ والكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام أو لا، فإن الأمر بيد الإمام عليه السلام وهو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة[2].

---

(١) وتدلّ على ذلك صحيحة البزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام وما سار به أهل بيته، فقال: "العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمّر "الحديث، [أنظر: الوسائل/ ١١ باب ٧٢ من جهاد العدو، حديث ٢].

(٢) يؤكد ذلك _مضافاً إلى هذا_ قول زرارة في الصحيحة المتقدمة في المسألة السادسة والثلاثين، ويدخل فيه السلب أيضاً.

(مسألة٥٠): ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعي، وما شاكل ذلك.

(مسألة٥١): المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفّار بالقهر والغلبة، نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة[١]، والظاهر أنّ العبيد والكفار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام لا سهم لهم في الغنائم، وإذا رأى الإمام مصلحة يعطيهم ما يشاء.

(مسألة: ٥٢): يخرج من الغنائم قبل القسمة _كما مرّ_ صفو المال أيضاً وقطائع الملوك والجارية **الفارهة** والسيف القاطع وما شاكل ذلك[٢].

(مسألة: ٥٣): يخرج من الغنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة[٣].

(مسألة: ٥٤): تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش

---

(١) وتدلّ على ذلك معتبرة سماعة عن أحدهما عليهما السلام قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنّه نفلهن، [الوسائل/ ١١ باب ٤١ من جهاد العدو، حديث٦].

(٢) على أساس انها ملك طلق للإمام× بمقتضى عدة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "قطائع الملوك كلها للإمام×، وليس للناس فيها شيء "، ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: "الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال"، [الوسائل/ ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٦ و ١٥].

(٣) قال عز من قائل: ﴿ **وَاعْلَمُواْ انمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فان لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الانفال:٤١] والروايات الدالّة على ذلك كثيرة.

المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً في ساحة القتال والمعركة ومتهيّئاً للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وكذا إذا أُرسلت فرقة إلى جهة فغنمت وفرقة أخرى إلى جهة أخرى فغنمت، فكانت الغنيمتان معاً للجيش كلّه، كذلك إذا غنمت إحداهما ولم تغنم الأخرى، وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب[1].

وتشترك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذٍ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، هذا إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة.

(مسألة: ٥٥): حدّد الشرع الشريف بمقتضى الحروب القديمة حيث كانت على الدواب والخيل فجعل للراجل سهماً وللفارس سهمين، ولكن مثل هذه القسمة قد ارتفع موضوعها في العصور الأخيرة، والظاهر أن لا فرق بين المشاة وأصحاب الدروع في الحروب الحديثة كما لا فرق بين الحرب في البرّ والبحر والجو.

(مسألة: ٥٦): لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم

---

(١) وتدل عليه معتبرة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: "إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم [الوسائل ج١١/ باب ٤١ من جهاد العدو ح٨].

عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء وإن كان الآخذ جاهلاً بالحال[١]، وأما إذا أخذت تلك الأموال منه بالجهاد والقوّة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال ولا خلاف، وأما إذا كان بعد القسمة، فإنّها ترد إلى أربابها[٢]، وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرّقهم يرجع مَنْ وقعت تلك الأموال في حصّته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة: ٥٧): يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار.

---

(١) حيث إن الحكم _مضافاً إلى أنّه على القاعدة_ قد دل عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام: "المسلم أحق بماله أينما وجده"، [الوسائل/١١، ب/ ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣].

(٢) فنُسب إلى تخريج العلّامة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة، ولكن المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها وهو الصحيح؛ إذ يكفي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال [الوسائل ج١١/ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح٥]، والدليل على الخلاف غير موجودة في المسألة.
وأما صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمّ أنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: "إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة" فهي بظاهرها _وهو التفصيل بين ما قبل الحيازة وما بعدها_ فعلى الأول ترد إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمة بالحيازة، وحمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة وهي غير موجودة.

(مسألة: ٥٨): تجري على الأموال المأخوذة من الكفّار في الدفاع عن بيضة الإسلام وكيانه أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأمة على تفصيل تقدم[1].

قتال أهل البغي

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالفة، ولا يجوز الفرار لأنّه خروج عن طاعة الإمام عليه السلام، والحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتّى يفيئوا أو يقتلوا، وتجري على من قتل فيها أحكام الشهيد.

(مسألة: ٥٩): لا يجوز قتل أسراهم، ولا الإجهاز عل جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئة كذلك يرجعون إليها فيقتل أسراؤهم، ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم لأنه فعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه مع أعدائه.

(مسألة: ٦٠): لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم، وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما.

---

(١) وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية والرواية.

وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأوّل، وعن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح[١].

(مسألة: ٦١): يجوز قتل سابّ النبي الأكرمﷺ، أو أحد الأئمّة الأطهارعليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، وكذا الحال في سابّ فاطمة الزهراءعليها السلام.

أحكام أهل الذمّة

المراد بالذمّة: أن يتعهّد أهل الكتاب بالنزول على حكم المسلمين فيهم وأن يلتزموا بشرائط الذمّة، فإذا فعلوا ذلك رفع القتل عنهم، ويجري هذا الحكم على كلّ من علم أنّه من اليهود والنصارى، كذلك على من ادّعى أنّه منهم ما لم يثبت كذبه.

(مسألة: ٦٢): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، وأمّا الصابئة فهم ليسوا أهل كتاب إلّا إذا ثبت أنّهم نصارى ولو بادّعائهم[٢]، والجزية توضع عليهم من قبل النبيّ الأكرمﷺ، أو الإمامعليه السلام،

---

(١) ويدلّ على كِلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: "لولا أنّ علياًعليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما "ثم قال: "والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس"[الوسائل ج١١/ باب ٢٥ من جهاد العدو ح٨].

(٢) لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، [البقرة/٦٢].

أو ولي أمر المسلمين حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفّار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا[١].

(مسألة: ٦٣): لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة[٢]، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعي كمّاً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمّة الإسلاميّة.

(مسألة: ٦٤): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمّة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمّة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة: ٦٥): إذا ادّعى الكفّار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمّة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى

---

(١) وتدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾ محمد/٤، ومنها قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه** ﴾ الأنفال/٣٩.. وغيرها من الآيات، وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصة نفسه، ثم في أصحابه العامة _ إلى أن قال: _ إذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوّا عنهم _إلى أن قال_ فان أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون "الحديث [الوسائل / ج: ١١، باب: ١٥، من جهاد العدو، ح٣:].

(٢) لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على التقييد.

إقامة البينة على ذلك، نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمّة.

(مسألة: ٦٦): إنّ الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وتسقط عن الهرم، ولاتسقط عن غير هؤلاء[١].

(مسألة: ٦٧): إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتلوا الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولي الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ[٢].

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الأمر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ وأعطاه لم يجز حينئذٍ استرقاقهن، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعيّن ذلك.

---

(١) وذلك لمعتبرة حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كلّيّة، وهي أن أي فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: "لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب _إلى أن قال_ ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها _إلى أن قال_ وكذلك المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية " [الوسائل/ ج: ١١، باب: ١٨، من أبواب جهاد العدو/ ح:١]، وتدل على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

(٢) لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهن صورة، وبعد العقد المزبور يجوز سبيهن فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل في الغدر.

(مسألة: ٦٨): إذا كان الذميّ عبداً فأُعتق، وحينئذٍ إن قبل الجزية ظلّ في دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامة فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده[١].

(مسألة: ٦٩): لا فرق بين المجنون الاطباقي والادواري في الاستثناء من أخذ الجزية.

(مسألة: ٧٠): إذا بلغ صبيان أهل الذمّة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلّا وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردّوا إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم[٢].

(مسألة: ٧١): لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام أو ولي أمر المسلمين كماً وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحة[٣].

(مسألة: ٧٢): إذا وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدّسة وضع جزيّة واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقنت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس[٤].

---

(١) على أساس أنه دخل دار الإسلام آمنا.

(٢) باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

(٣) ويدل على ذلك _مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات_ ما في صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، "[الوسائل/ ج: ١١. باب: ٦٨، من جهاد العدو/ ح: ١].

(٤) وصحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لابي عبد الله×: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس _إلى أن قال_ وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء الحديث، وقال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليه مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: "الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل

وأما إذا وضع ولي الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس، وقسطاً منها على الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر من حيث الكمّ والكيف[١].

(مسألة: ٧٣): لولي الأمر أن يشترط عليهم _زائداً على الجزية_ ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يرى فيه مصلحة، من حيث الكمّ والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنه لا بُدَّ من تعيين نوع الضيافة كماً وكيفاً بحسب القوت والإدام ونوع علف الدواب وعدد الأيّام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

(مسألة: ٧٤): ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنة بعد سنة، وتتكرّر بتكرّر الحول، ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح أن أمرها بيد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرّة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة: ٧٥): إذا أسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تماميته _مع تعيّن حول للجزيّة_ وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها[٢].

على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم"[الوسائل ١١/ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح١- ٢].

(١) والصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كماً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس، وأما تبعيض تلك الجزية ابتداء عليهما معاً فلا مانع منه.

(٢) فإن موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو أن يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة: ٧٦): المشهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمي وهو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه، وأخذت من تركته كالدين، ولكنّ ذلك مبني على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة والخمس على الأموال، ولازم ذلك هو أنّ الذمي لو مات في أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلّا أنّه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال أنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتّى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الاعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط، وكما تكون بيد ولي أمر المسلمين بحسب ما يراه.

(مسألة: ٧٧): يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمي حيث إن وزره عليه لا على غيره[1].

(مسألة: ٧٨): لا تتداخل جزية سنين متعدّدة إذا اجتمعت على الذمي، بل عليه أن يعطي الجميع إلّا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

---

(١) وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله× عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: "عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم"[الوسائل ١١/ باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح١].

شرائط الذمّة

(مسألة: ٧٩): من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفيّة المذكورة[١].

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك[٢].

(مسألة: ٨٠): إن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والربا، والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمّة الذي شرطه عليهم ولي أمر المسلمين، ومن هذا القبيل إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

(مسألة: ٨١): يشترط على أهل الذمّة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق أديانهم _كاليهوديّة أو النصرانيّة أو المجوسيّة أو نحوها_ بأن يمنعوهم من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة، وبطبيعة الحال سوف يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الاسلاميّة[٣].

---

(١) فإنه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب والسنة.

(٢) وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(٣) وقد دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله× أنه قال: "ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمّجسانه، وإنّما أعطى رسول الله الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمّة لهم"[الوسائل ج١١/ باب ٤٨ من جهاد العدو الحديث٣.

(مسألة: ٨٢): إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، فإمام المسلمين يجليهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد أُخرى .

(مسألة: ٨٣): إذا أسلم الذمّي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما ممّا هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما ممّا ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيّته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة: ٨٤): الأحوط وجوباً الاجتناب عن السلام على الكافر إلّا لضرورة، أما إذا سلّم كافر على مسلم بأن قال (سلام عليكم)، فالأحوط وجوباً أن يقول المسلم (وعليك)، ويكتفي به، أو يقول (سلام) ويحذف كلمة عليك.

(مسألة: ٨٥): لا يجوز لأهل الذمّة إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، غير التي كانت قائمة قبل الفتح، ولا يتظاهروا ببدعهم التي استحدثوها في دينهم، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك، إلّا إذا سمح لهم ضمن عقد الذمّة.

(مسألة: ٨٦): لا يجوز للذمّي أن يعلو بما استجّده من المساكن على المسلمين، ويسمح له بالمساواة، وأن لا يكون للذمي ما يظهر له علواً أو شرفاً على المسلمين.

(مسألة: ٨٧): لا يجوز دخول الكفّار أجمع في المساجد .

(مسألة: ٨٨): يجب على المسلمين إبداء الأخلاق الطيبة من حسن السلوك حتّى يرغب الذمّي في الإسلام، فإنّ المصلحة في إخضاع الكتابي لشرائط الذمّة إعطاؤه الفرصة للاطلاع على الإسلام وعدالة أحكامه حتّى

يرغب في اعتناقه، فإنّه حينما يعاشر المسلمين ويطلع على محاسن الإسلام عن كثب فربما رغب فيه، وليس المقصود من التشريع إذلاله وتنفيره من الإسلام والمسلمين، ومعلوم أنّ الالتزام المذكور من المسلمين يدخل في بثّ الهداية، وقد روي عن النبيّ الأعظم مخاطباً الإمام أمير المؤمنين: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم).

المهادنة

(مسألة: ٨٩): يجوز المهادنة مع الكفّار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامّة، نعم إذا كان المسلمون في مكان القوّة، والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة[1].

(مسألة: ٩٠): عقد الهدنة بيد ولي الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا وبطبيعة الحال تكون مدّته من حيث القلّة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر، أو أقلّ، أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّة أكثر من سنة، فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة: ٩١): يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفّار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً، كإرجاع أسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز

(١) اقتداءً بالنبيّ الأعظم وسبطه المظلوم الإمام الحسن بن علي×.

إشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة: ٩٢): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهنّ إلى دار الكفر، بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجرة أو بعدها، نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

(مسألة: ٩٣): لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، ويجرى عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الإسلام ابتداء من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتّى تتوب أو تموت.

(مسألة: ٩٤): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميّتاً، وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه[1]، وإذا ماتت انتفى الموضوع، كما أنّه لو طلقها بائناً بعد الهجرة لم يستحقّ المطالبة[2]، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حقّ المطالبة بإرجاعها حينئذٍ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث إن له حقّ المطالبة بإرجاعها في العدّة باعتبار أنّها زوجة له، فإذا طالب بها وجب ردّ مهرها إليه.

---

(١) لأنّ ظاهر الآية الكريمة هو: إنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها.

(٢) على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة، وإنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها.

(مسألة: ٩٥): إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدّة _عدة الوفاة_ إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدّة كان أحقّ بها[١].

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحقّ بها ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه، وأما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حقّ الرجوع بها[٢].

(مسألة: ٩٦): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر؛ لأنّ عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام، ثم يرجعوهم إلى مأمنهم، وأما إذا أسلموا فيصبحوا محقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم الإسلام، وحينئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور، هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذٍ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدينيّة بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور، وإلّا فالشرط باطل.

---

(١) وتدلّ على ذلك عدة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه السلام: "أتسلم؟" قال: لا، ففرّق بينهما ثمّ قال: "إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب"[التهذيب/ ج: ٧، ص: ٣٠١، ح: ١٢٥٧].

(٢) فإنه _مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة_، تدل عليه معتبرة السكوني.. وغيرها.

(مسألة: ٩٧): إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهنّ إلى أزواجهنّ[1].

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

(١) لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا**﴾ [الممتحنة:١٠]، باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عادة إلّا من هؤلاء الكفار، على أنّ الحكم على القاعدة.

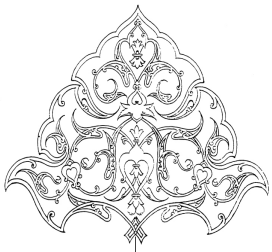

مستحدثات المسائل

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك وهي ثلاثة أصناف:

(١) أهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: وتموّله الدولة وأفراد الشعب.

البنك الأهلي:

(مسألة: ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنّه ربا محرّم، وللتخلص من ذلك لا بُدَّ من الطريق الآتي، وهو: أن يشتري المقترض من صاحب البنك، أو من وكيله المفوّض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها، وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه،وله طريق آخر أخصر وهو أن يشتري العميل مبلغاً بأكثر منه كأن يشتري مئة بمئة وعشرة، ويسدّده بمدة معيّنة، ومثل البيع الهبة بشرط القرض، ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مئة دينار بضميمة

كبريت بمئة وعشرة دنانير لمدّة شهرين مثلاً، فإنّه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة: ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاصّ بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجاري أي أنّ البنك ملزم بوضعه تحت الطلب لأنّ كلّ منهما في واقعه قرض.

البنك الحكومي:

(مسألة: ٣): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنّه ربا، بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه.

(مسألة: ٤): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنّه ربا، ويمكن التخلّص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنّه يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطلبها منه، فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بشرط أن لا يكون علمه بحصول الزيادة مرغباً ودافعاً له لتحصيل الفائدة، والأفضل استخدام صورة البيع والشراء حتى يَطمئِن من التخلّص من الربا.

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك.

الاعتمادات

١ـ اعتماد الاستيراد: وهو أنّ من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بُدَّ له من فتح اعتماد لدى البنك، وهو يتعهّد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدّرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدِّر مراسلة، أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّاً وكيفاً حسب الشروط المتّفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلّم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢ـ اعتماد التصدير: وهو أنّ من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بُدَّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره بموجب تعّهده بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتّبعة عندهم، فالنتيجة أنّ القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكانَ للاستيراد أو للتصدير يقوم على أساس تعهّد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة، نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أنّ المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة: ٥): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك، كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة: ٦): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

(الأوّل): أنّ ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أنّ صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معيّنة.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث إنّ البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبيّة إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به، وأيضاً تصحّ المعاملة حتى لو كانت العملة من جنس واحد.

(مسألة: ٧): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاصّ لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدّة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه،وذلك لأنّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف لا ضمان قرض، نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها إلّا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة لمثل ذلك، وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتّفاق مسبق، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معيّن.

(مسألة: ٨): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى: وهي أنّ البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقّه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأنّ البنك في هذه الحالة يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهّد مالي من قبل المتعهّد للمتعهّد له من جهة حكومية، أو غيرها حينما يتولّى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة، أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تمّ الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذٍ قد يشترط المتعهّد له على المتعهّد مبلغاً معيّناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يَطمئِن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهّد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهّد البنك فيه للمتعهّد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهّد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معيّن.

مسائل

الأولى: تصحّ هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهّد له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك، ولا فرق في صحّة الكفالة بين أن يتعهّد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهّد لصاحب الحقّ بوفاء المقاول والمتعهّد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهّد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلّفه عن القيام بإنجاز المشروع، وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهّد له (صاحب الحقّ) إلى البنك للوفاء به، وبما أنّ تعهّد البنك وضمانه

كان بطلب من المتعهّد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهّده، فيحقّ للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معيّنة من المقاول والمتعهّد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنّه لا بأس به؛ نظراً إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك، ثمّ أنّ ذلك داخل _على الظاهر_ في عقد الجعالة، فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهّد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلّاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معيّنة بعد الاتّفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة: ٩): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنّها _في الحقيقة_ لا تخلو من دخولها إمّا في الإجارة بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإمّا في الجعالة على ذلك، وعلى كِلا التقديرين فالمعاملة صحيحة، ويستحقّ البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة: ١٠): يصحّ بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربويّة أو محرّمة فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات، فإنّه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكّاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معيّنة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام _حينئذٍ_ في جواز أخذه هذه العمولة، ويمكن تصحيحه بأنّه حيث إنّ للبنك حقّ الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكّاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده، ومردّ ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلّم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معيّنة لقاء قيامه بهذا العمل، فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك، ويمكن تصحيحه بأنّ للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إنّ هذا خدمة له، فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة، ثمّ أنّ التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حقّ، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمّته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقّه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلّيّة جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعملة المحلّيّة مع تلك الزيادة.

(الثّالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنك في النجف الاشر ف _مثلاً_ ويأخذ تحويلاً بالمبلغ، أو بما يعادله على البنك في الداخل كبغداد _مثلاً_، أو في الخارج كلبنان أو دمشق _مثلاً_، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معيّنة منه، ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه، لأمور:

(أوّلاً): بتفسيره بالبيع بمعنى أنّ البنك يبيع مبلغاً معيّناً من العملة المحلّيّة بمبلغ من العملة الأجنبيّة، وحينئذٍ فلا إشكال في أخذ العمولة، بل لا مانع منها ولو كان هذا التصرّف في إطار عملة واحدة.

(ثانياً): إنّ الربا المحرّم في القرض إنّما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأمّا الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرّمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغاً معيّناً من البنك في النجف الاشرف مثلاً، ويحوّله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معيّنة منه، فهل يجوز أخذ هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأوّل): أن يُنزّل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أنّ البنك يشتري من المحوّل مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلّيّة وعندئذٍ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقّه، حيث إنّه يحقّ له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به، ثم إنّ ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي

يجري بعينه في الحوالة على الاشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معيّنة، أو يأخذ من شخص، ويحوّله على شخص آخر، ويأخذ المحوَّل له لقاء ذلك عمولة معيّنة.

(مسألة: ١١): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأوّل كما إذا كان للمحوّل عند المحوّل عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة: ١٢): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة، وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيّأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة: ١٣): تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويّة، فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنّها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة: ١٤): إذا كان لموقّع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وتقييدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ومردّ ذلك إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أنّ البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه، وأخرى يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محوّلة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت، وهنا حالة ثالثة

وهي ما إذا كانت الكمبيالة محوّلة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأوّل): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلّبات الوقت اليوميّة.

(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة: ١٥): يصحّ بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجّلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالّة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كلّ من له رصيد لدى البنك (العميل) يحقّ له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن بدون رصيد؛ نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة: ١٦): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة؟ الظاهر، بل المقطوع به عدم الجواز، لأنّها فائدة على القرض، نعم بناءً على ما ذكرناه في أوّل مسائل

البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به، بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق ماليّة الشئ بأحد أمرين:

(الأوّل): أن تكون للشيء منافع وخواصّ توجب رغبة العقلاء فيه، وتدفعهم إلى بذل الرغائب فيه، وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة: ١٧): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمّة بالمثل إذا كان مثليّاً، وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق ومائز بين العوض والمعوّض في البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض، مثلاً لو باع مئة بيضة بمئة وعشرة فلا بُدّ من وجود مائز بين العوض والمعوّض، وإلّا فهو قرض بصورة البيع ويكون محرّماً لتحقّق الربا فيه، ويكفي في الامتياز اختصاص كلّ واحد منهما بنسبة.

(الثالثة): أنّ البيع يختلف عن القرض في الربا، فكلّ زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرّمة، دون البيع، فإنّ المحرّم فيه لا يكون إلّا في المكيل أو الموزون من العوضين المتّحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو

لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا، مثلاً لو أقرض مئة بيضة لمدّة شهرين إزاء مئة وعشر كان ذلك ربا ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أنّ البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنّه باطل بحسب الزيادة فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة: ١٨): الأوراق النقدية بما أنّها ليست من المكيل أو الموزون فإنّه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشرة بتسعة أو المئة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة: ١٩): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هي مجرّد وثيقة وسند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمّة موقّعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمّة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت، نعم لو اعتبرت الكمبيالة لدى الجهات الرسمية كالورقة النقدية من جهة أنّها تباع وتشترى بما فيها الاعتبار أصبحت الكمبيالة حينئذٍ كالورقة النقدية.

(مسألة: ٢٠): الكمبيالات على نوعين:

(الأوّل): ما يُعبّر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يُعبّر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأوّل): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمّة المدين بأقلّ منه حالاً، كما لو كان دينه مئة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً،

نعم لا يجوز بيعه مؤجّلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمّنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمّة الموقّع للموقّع له (المستفيد)، بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب، ولذا سميّت (كمبيالة مجاملة) وواضح أنّ عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقّعها، وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قمية الكمبيالة لقاء المدّة الباقية محرّم لأنّه ربا، نعم إن كانت الكمبيالة اعتبرت مالاً بالنحو المتقدّم جاز ذلك.

ويمكن التخلّص من هذا الربا إمّا بتنزيل الخصم على البيع دون القرض وبيانه: أن يوكّل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمّته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمّة موقع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، ويوكّل الموقّع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمّة الموقّع مدينة به للبنك.

وإمّا بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنّه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، وعندئذٍ لا بأس به، وأمّا رجوع موقّع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأنّ

المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمّته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحقّ الأجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربويّة ونحوها من المعاملات المحرّمة، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

وإذا كان للمصرف صنفان من التعامل سائغ ومحرم يجوز العمل في الأوّل بالخصوص.

(مسألة: ٢١): لا فرق في حرمة المعاملات الربويّة بين البنوك التي تسمّى إسلاميّة وغيرها، نعم تفترقان في أنّ الأموال الموجودة في الأولى مخلوطة بين الحلال والحرام بنحو الشبهة غير المحصورة لأنّ محصولات المصرف عادة تكون بالتجارة، وقليل منه معاملات ربوية، فإن لم يعرف أنّ الورقة النقدية المأخوذة من المصرف هي عينها المأخوذة من المصرف عن طريق محرّم جاز أخذها، وأمّا أموال بنوك الدولة غير الإسلاميّة فلا تترتّب عليها أحكام ما ذكر في الأولى، فيجوز الإقراض بفائدة ولا يجوز الاقتراض بناءً عليها.

الحوالات المصرفيّة

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صكّ لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدّر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله، أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيد لديه، ومردّ ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حوالة المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسله، أو فرعه في الخارج، أو على بنك آخر، وكِلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة: ٢٢): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنّه لا بأس به، وذلك لأنّ للبنك حقّ الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحقّ، نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك؛ إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محلّه، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إنّ القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه، وحينئذٍ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

(مسألة: ٢٣): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاصّ بين البنوك والمصارف الأهلية والحكوميّة والمشتركة، فإنّها تدور مدار ذلك الطابع الخاصّ في أيّ مورد كان وأيّ حالة تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمِّن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمَّن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً شهريّاً أو سنويّاً نُصّ عليه في الوثيقة (المسمّاة قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة: ٢٤): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها، وهناك أنواع أخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة: ٢٥): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ ـ الإيجاب من المؤمَّن له.

٢ ـ القبول من المؤمِّن.

٣ ـ المؤمَّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث.. وغيرها.

٤ ـ قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة: ٢٦): يعتبر في التأمين تعيين المؤمَّن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه

تعيين قسط التأمين، وتعيين المدّة بداية ونهاية، وكما يشترط في عقد التأمين _كغيره من العقود_ البلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه ونحوه.

(مسألة: ٢٧): يجوز تنزيل عقد التأمين _بشتى أنواعه_ منزلة الهبة المعوّضة فإنّ المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كلّ قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن عقد لازم منفصل عن عقد التأمين أنّه على تقدير حدوث حادثة معيّنة نُصّ عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة: ٢٨): إذا تخلّف المؤمِّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمَّن له، وله _عندئذٍ_ فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسألة: ٢٩): إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كمّا لا يحق للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

(مسألة: ٣٠): لا تعتبر في صحّة عقد التأمين مدّة خاصّة، بل هي تابعة لما اتّفق عليه الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له).

(مسألة: ٣١): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك، واشترط كلّ منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنّه على تقدير حدوث حادثة (حدّد نوعها) في ضمن الشرط على ماله، أو حياته، أو داره، أو سيارته، أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفليّة _ الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يُسمى اصطلاحاً بالخلو وفي العرف الشرعي السرقفليّة، وهي إنّما تكون في محلّات الكسب والتجارة والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنّه في كلّ مورد كان للمؤجّر حقّ الزيادة في بدل الإيجار، أو تخلية المحلّ بعد انتهاء مدّة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرّف في المحل بدون رضا مالكه حرام، وأمّا إذا لم يكن للمالك حقّ زيادة بدل الإيجار وتخلية المحلّ، وكان للمستأجر حقّ تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له _عندئذٍ_ أخذ السرقفلية شرعاً، ويتضح الحال في المسألة الآتية.

(مسألة: ٣٢): قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحقّ في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متّفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلّا أن المستأجر استغلّ صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حدّ كبير بحيث إنّ صاحب المحل يدفع السرقفلية على تخليته، فإنّه لا يجوز للمستأجر _حينئذٍ_ أخذ السرقفلية، ويكون تصرّفه في المحلّ بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة: ٣٣): المحلّات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلّا أنّ المالك _لغرض ما_ يؤجّرها برضى منه ورغبة بأقلّ من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً

كخمس مائة دينار _مثلاً_ ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدّد الإيجار لهذا المستأجر، أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحلّ لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقّه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقلّ، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرّر.

(مسألة: ٣٤): المحلّات التي تؤجّر بلا سرقفلية، إلّا أنّه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، وللمستأجر حقّ البقاء في المحلّ.

(٢) للمستأجر حقّ تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

فإذا اتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط حيث لم يكن له إلّا حقّ البقاء، مع أنّ للمالك _بعد التخلية_ الحريّة في تأجير المحل، والثالث يستأجر المحلّ من المالك، فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفليّة لقاء التخلية فحسب لا بإزاء إنتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأوّل): يعتبر الإشهاد في صحّة النكاح عند العامّة، ولا يعتبر عند الإماميّة وعليه فلو عقد رجل من العامَّة على امرأة بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذٍ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمّة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامّة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقّف صحّة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمة أو الخالة، وعليه فلو جمع سني بعقد واحد بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كلّ منهما بقاعدة الإلزام مع لحاظ باقي الشرائط.

(الثالث): تجب العدّة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامّة، ولا تجب على مذهب الخاصّة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدّة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلو تشيّعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيّام العدّة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر، وكذلك الحال لو تشيّع زوجها فإنّه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدّة عليها.

(الرابع): لو طلّق السني زوجته من دون حضور شاهدين صحّ الطلاق على مذهبه، كما أنّه لو طلّق جزء من زوجته كإصبع منها _مثلاً_ وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأمّا عند الإمامية فالطلاق في كِلا

الموردين باطل، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدّتها.

(الخامس): لو طلّق السني زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صحّ الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدّتها.

(السادس): يصحّ طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفيّة المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، واتّفق أنّه فعل ذلك الشيء، فعندئذٍ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنّه صحيح عندهم وفاسد عندنا، وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً بالوصف ثمّ رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان البيع مشتملاً على الوصف المذكور، هكذا قيل ،لكن ثبوت الخيار له في هذه الصورة محلّ إشكال.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثمّ انكشف أنّ البائع الشافعي مغبون، فللشيعي إلزامه بعدم حقّ الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيّة في صحّة عقد السلم أن يكون المسلّم فيه موجوداً، ولا يشترط ذلك عند الشيعة، وعليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً

سلماً ولم يكن المسلّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيّع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميّت بنتاً سنيّة وأخاً، وافترضنا أنّ الأخ كان شيعياً أو تشيّع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركه تعصيباً بقاعدة الإلزام وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبوياً، فإنّ العم إذا كان شيعياً أو تشيّع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامَّة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها، ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان المورث سنيّاً، وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهمّ الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام، وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع، والضابط هو أنّ لكلّ شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به، أنفسهم مع ملاحظة الشرائط المعتبرة.

أحكام التشريح

(مسألة: ٣٥): لا يجوز تشريح بدن الميّت المسلم، فلو فعل أحد ذلك لزمته الدية على تفصيل في كتاب الديات.

(مسألة: ٣٦): يجوز تشريح بدن الميّت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه، بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلاميّة وغيرها.

(مسألة: ٣٧): لو توقّف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميّت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك مع الدية.

أحكام الترقيع

(مسألة: ٣٨): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية، نعم لو توقّف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وارتكب هذا المحرّم، فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الإلحاق والالتحام أحكام بدن الحي؛ نظراً إلى أنه أصبح جزءً له، وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميّت فيه وجهان: الظاهر عدم جوازه وتثبت الدية على القاطع.

(مسألة: ٣٩): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن الذي يخاف من قطعها الهلاك على المقطوع منه مثل القلب والرئة والكليتين لم يجز، وأما مثل العين واليد والرجل فالظاهر هو الجواز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به بلا إشكال، ويجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

(مسألة: ٤٠): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه، بل قد يجب إذا توقّف حفظ حياة مؤمن محترم.

(مسألة: ٤١): يجوز قطع عضو من بدن ميّت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه بعد الالتحام، لأنه صار جزءً له، كما أنه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه بعد الالتحام وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

(مسألة: ٤٢): لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ولا يثبت الإرث.

وإن كان العمل الموجب لإنعقاد نطفته محرّماً، كما أنّ المرأة أمّ له(صاحبة البويضة) ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها، ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج إمرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة: ٤٣): يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعي وتربيتها لغرض التوليد حتّى تصبح ولداً، وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنّه ملحق به، ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوّة حتّى الإرث، غاية الأمر أنّه ولد بغير أم.

(مسألة: ٤٤): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها أو ارتكاب محرّم آخر، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة: ٤٥) ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنّها من الأموال التالفة عند العقلاء، فلا يكون التصرّف فيها تصرّفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله، نعم لأصحابها حقّ الأولوية، إلّا أنّه لا يمنع من تصرّف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرّف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلّا بإرضاء أصحابها.

(مسألة: ٤٦): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنّها تخرج عن عنوان المسجديّة، وعلى هذا فلا بُدَّ من التفصيل بين الأحكام المترتّبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتّبة على عنوان وقفيّته.

ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز الدخول المحرّم للجنب وللحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنّها أحكام مترتّبة على عنوان المسجديّة، فإذا زال انتفت هذه الأحكام.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرّف في موادّها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك وعدم جواز بيعها وشرائها، نعم

يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله، وصرف ثمنها في مسجد آخر، والأفضل مراعاة الأقرب فالأقرب إذا لم يمكن جعل هذه الأعيان في مسجد آخر، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيّات فإنّ أنقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفيّة بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها، نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي، أو وكليه، وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينيّة أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب إذا لم يمكن جعل هذه الأعيان في مدرسة أو حسينية أخرى، أو صرف نفس تلك الأنقاض فيها.

(مسألة: ٤٧): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة: ٤٨): ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوها من العبادات تترتّب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الإنتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأنّ المانع من الانتفاع بجهة المسجديّة إنّما هو عمل الغاصب، وبعد تحقيق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردّد، فإنّه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً، نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله

ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان على تفصيل يأتي في كتاب الوقف.

(مسألة: ٤٩): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت الأرض ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدّمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلّا فلا يجوز، وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرّف فيها إذا لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنّها على الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشراؤها إلّا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلّا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة: ٥٠): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الليل؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنّه قد أتمّ الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾.

(مسألة: ٥١): لو صلّى المكلّف صلاة الصبح في بلده، ثمّ سافر إلى جهة الشرق، فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلّى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثمّ زالت، أو

صلّى صلاة المغرب فيه، ثم سافر، فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت، فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ الأظهر عدم وجوب الإتيان بها مرّة أخرى.

(مسألة: ٥٢): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين، ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط وجوباً هو الإتيان بها بقصد ما في الذمّة أي الأعمّ من الأداء والقضاء.

(مسألة: ٥٣): إذا سافر بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحّت، وإلّا لم تصحّ إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكّن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة، وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصّة صلّى نحوها، وإن لم يعلم صلّى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلّا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط وجوباً الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال وإلّا سقط عنه كما مرّ سابقاً في مباحث القبلة في(مسألة: ٥١٥ ومسألة ٥١٦).

(مسألة: ٥٤): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متّجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدّة من الزمن، فالأحوط وجوباً الإتيان بالصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعة، وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه، وذلك لأنّ السفر المذكور إن كان في الليل فواضح، وإن كان في النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض،

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذٍ _بطبيعة الحال_ تتمّ الدورة في كلّ اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة، فهل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال، وبالعشائين عند كلّ غروب؟ فيه وجهان، الأظهر وجوب الإتيان بخمس صلوات كلّ أربع وعشرين ساعة، والأحوط وجوباً أن يفرّق بينها بمقدار يفرّق فيه الساكن على وجه الأرض في الحالات الاعتيادية والأفضل حينئذٍ مراعاة بلد المسافر، وكذا لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتمّ كلّ دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض، وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض، وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتمّ الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدم.

(مسألة: ٥٥): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوها، الظاهر جوازه، بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة: ٥٦): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث إنّه مقتضى إطلاق ما دل على أنّ وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة: ٥٧): إذا فرض كون المكلّف في مكان نهاره ستّة أشهر وليله ستة أشهر _مثلاً_ وتمكّن من الهجرة إلى بلد يتمكّن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه، وإلّا راعى أقرب البلدان في الصلاة والصوم.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معيّن، وتتعهّد بأن تقرع بين المشترين، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأوّل): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، جاز التصرّف فيها؛ إذ الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

وينبغي أن يعلم أنّ هناك نحواً آخر من اليانصيب وهو أوراق لا تسقط ماليتها بعملية الاقتراع، بل تبقى في كلّ مرّة يجري فيه الاقتراع وتبقى كالورقة النقدية تباع وتشترى فهذه المعاملة صحيحة ويكون المال ملكاً له.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذٍ لا بأس به، ثمّ إنّه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكنّ الدفع

المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لأنّها من القرض الربوي.

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

العبادات

المقدمة ٩

مقدّمات العبادة ١٣

التكليف معناه وعلاماته ١٤

علامات التكليف ١٤

العبادات

التقليد ١٩

كتاب الطهارات

المبحث الأوّل: أقسام المياه وأحكامها ٣٣

تقسيم الماء ٣٣

الماء المطلق ٣٣

حكم الماء القليل ٣٨

أحكام المياه ٣٨

الماء المضاف ٣٩

أحكام الخلوة ٣٩

واجبات التخلي ٣٩
كيفيّة غسل موضع البول ٤١
مستحبات التخلّي ٤٢
كيفيّة الاستبراء ٤٢
في الوضوء ٤٤
كيفيّة الوضوء وأحكامه ٤٤
وضوء الجبيرة ٥١
في شرائط الوضوء ٥٧
في أحكام الخلل ٦٣
أحكام الوضوء ٦٥
في نواقض الوضوء ٦٥
المسلوس والمبطون ٦٧
الغسل ٧٠
غسل الجنابة ٧١
ما تتحقّق به الجنابة ٧١
فيما يتوقّف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ٧٣
مكروهات الجنب ٧٥
واجبات غسل الجنابة ٧٥
مستحبات غسل الجنابة ٧٨
الجنابة وأحكامها ٧٩

غسل الحيض ٨٢
الحيض وأحكامه ٨٢
غسل الحيض ٨٣
أقلّ الحيض وأكثره ٨٣
مقاصد في الحيض ٨٥
طرق تمييز دم الحيض عما عداه ٨٦
في أحكام الحيض ٩١
الاستحاضة ٩٣
النفاس ٩٧
النفاس وأحكامه ٩٧
غسل الأموات وأحكامه ١٠٢
في أحكام الاحتضار ١٠٢
غسل الأموات وأحكامه ١٠٢
في تكفين الميّت ١١٠
تحنيط الميت ١١٤
في الجريدتين ١١٥
في الصلاة على الميّت ١١٥
تشييع الميت ١٢٢
مكروهات التشييع ١٢٣
في الدفن ١٢٣

أحكام دفن الميت ١٢٣
غسل مسّ الميّت ١٢٩
الأغسال المندوبة ١٣١
الأغسال الزمانيّة ١٣١
الأغسال المكانية ١٣٢
الأغسال الفعلية ١٣٣
التيمُّم ١٣٤
مسوّغات التيمُّم ١٣٤
فيما يتيمّم به ١٣٩
كيفيّة التيمّم ١٤١
شروط التيمّم ١٤٢
أحكام التيمّم ١٤٥
الطهارة من الخبث ١٤٨
في عدد الأعيان النجسة ١٤٨
في كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي ١٥٨
أحكام سراية النجاسة إلى الملاقي ١٥٨
أحكام النجاسة ١٦٠
في المطهّرات ١٦٩

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها ١٨٦
الصلوات الواجبة ١٨٦
أحكام الوقت ١٨٨
القبلة ١٩٢
أحكام القبلة ١٩٢
الستر والساتر ١٩٦
أحكام لباس المصلّي ١٩٧
مستحبّات ومكروهات اللباس في الصلاة ٢٠٢
مكان المصلّي ٢٠٣
أفعال الصلاة ٢١٢
الأذان والإقامة ٢١٢
فيما يجب في الصلاة ٢١٧
في النيّة ٢١٨
في تكبيرة الإحرام ٢٢٣
في القيام ٢٢٦
في القراءة ٢٣٠
في الركوع ٢٤١
تتميم ٢٥٢

في التشهّد ٢٥٤
واجبات التشهّد ٢٥٥
في التسليم ٢٥٨
في الترتيب ٢٥٩
في الموالاة ٢٦٠
في القنوت ٢٦٠
تعقيبات الصلاة ٢٦٣
صلاة الجمعة ٢٦٥
منافيات الصلاة ٢٧٠
المكروهات أثناء الصلاة ٢٨١
صلاة الآيات ٢٨٢
صلاة الكسوفين ٢٨٣
صلاة القضاء ٢٨٨
أحكام صلاة القضاء ٢٨٩
صلاة الاستئجار ٢٩٦
صلاة الجماعة ٣٠١
موارد صلاة الجماعة ٣٠٤
الموارد التي تستحب فيها الجماعة ٣٠٤
الموارد التي تجب فيها الجماعة ٣٠٤
الموارد التي لا تشرع فيها الجماعة ٣٠٥

أقلّ عدد تنعقد به الجماعة ٣٠٦
وظائف عامّة للجماعة ٣٠٦
في أحكام الجماعة ٣١٦
الخلل في الصلاة ٣٢٦
في أصناف الخلل بالصلاة ٣٢٦
الخلل العمدي ٣٢٦
الخلل الناشئ عن الجهل ٣٢٧
الخلل لأجل سهو أو نسيان ٣٢٩
تجاوز المحلّ ٣٢٩
الشك في أصل الصلاة ٣٣٣
الشكّ في شرائط الصلاة ٣٣٥
كثير الشكّ ٣٣٥
الشكّ في أجزاء الصلاة ٣٣٨
الشكّ في عدد ركعات الصلاة ٣٤٠
في صلاة الاحتياط ٣٤٤
قضاء الأجزاء المنسية في الصلاة ٣٤٧
سجود السهو ٣٥٠
كيفيّة سجود السهو ٣٥٢
صلاة القصر ٣٥٣
صلاة الخوف ٣٥٤

صلاة المسافر ٣٥٥
السفر معناه، ومقداره الذي يجب معه التقصير، وأحكامه ٣٥٥
قواطع السفر ٣٧٠
في أحكام المسافر ٣٧٩
صلاة العيدين ٣٨٣
صلاة الغفيلة ٣٨٧
صلاة الاستسقاء ٣٨٨
صورة صلاة الاستسقاء ٣٨٨

كتاب الصوم

النية ٣٩٥
المفطرات ٣٩٩
الأفعال التي تُباح للصائم ٤٠٩
مفطرات الصوم ٤١٢
المفطرات تُفسد الصوم إذا كانت عن عمد ٤١٢
كفّارة الإفطار ٤١٣
مصرف الكفّارة ٤١٦
الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفّارة ٤١٨
شرائط صحة الصوم ووجوبه ٤٢٠
ترخيص الإفطار ٤٢٥

ثبوت الهلال ٤٢٧
أحكام قضاء شهر رمضان ٤٢٩
الصوم المندوب/ المستحب ٤٣٤
الصوم المكروه ٤٣٥
الصوم المحرّم ٤٣٥
كفارات وفدية الصوم ٤٣٦
في حصر معظم موارد الكفّارة والفدية ٤٣٦
الفدية ٤٣٧
في الاعتكاف ٤٣٨

كتاب الزكاة

شرائط وجوب الزكاة ٤٤٩
ما تجب فيه الزكاة ٤٥٣
الأنعام الثلاثة ٤٥٣
النصاب ٤٥٣
أحكام النُصب ٤٥٥
السوم طول الحول ٤٥٧
شروط الزكاة ٤٥٧
أن لا تكون عوامل ٤٥٨
أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط ٤٥٨

زكاة النقدين ٤٦٠
زكاة الغلات الأربع ٤٦٣
مقدار الزكاة الواجبة في الغلّات وأحكامه ٤٦٥
تفصيل الأصناف التي تستحب فيها الزكاة ٤٧٣
مال التجارة ٤٧٣
أحكام الزكاة ٤٧٤
الأموال التي تُباع بالكيل أو الوزن ٤٧٦
الخيل الإناث، إذا كانت سائمة وحال عليها الحول ٤٧٦
المستحقّين للزكاة ٤٧٧
أصناف المستحقّين وأوصافهم ٤٧٧
أصنافهم المستحقّين ٤٧٧
في أوصاف المستحقّين ٤٨٥
بقية أحكام الزكاة ٤٨٨
زكاة الفطرة ٤٩٢
زكاة الأبدان ٤٩٢
شروط ومقدار زكاة الأبدان / الفطرة ٤٩٣
مصرف زكاة الفطرة ٤٩٧

كتاب الخمس

تمهيد ٥٠١

فيما يجب فيه ٥٠٣
مستحق الخمس ومصرفه ٥٣٥

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معنى المعروف والمنكر وأنواعه ٥٤٦
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤٩
في ذكر أمور هي من المعروف ٥٥٢
في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر ٥٥٥

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد ٥٥٩
فيمن يجب قتاله ٥٦٢
شرائط الجهاد ٥٦٣
حرمة الجهاد في الأشهر الحرم ٥٦٧
كيفيّة القتال ٥٦٨
في أحكام الأُسارى ٥٧٢
المرابطة ٥٧٤
الأمان ٥٧٥
الغنائم ٥٧٧
الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها ٥٨٠
الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة ٥٨٢

في قسمة الغنائم المنقولة ٥٨٢
الدفاع ٥٨٥
قتال أهل البغي ٥٨٦
أحكام أهل الذمّة ٥٨٧
شرائط الذمّة ٥٩٣
المهادنة ٥٩٥

مستحدثات المسائل

البنك الأهلي :..... ٦٠١
البنك الحكومي ٦٠٢
الاعتمادات ٦٠٣
خزن البضائع ٦٠٥
الكفالة عند البنوك ٦٠٦
بيع السهام ٦٠٧
التحويل الداخلي والخارجي ٦٠٨
جوائز البنك ٦١٠
بيع العملات الأجنبية وشراؤها ٦١٢
الحساب الجاري ٦١٢
الكمبيلات ٦١٣
أعمال البنوك ٦١٦

الحوالات المصرفيّة ٦١٧
عقد التأمين ٦١٨
السرقفليّة _الخلو ٦٢٠
فروع قاعدة الإلزام ٦٢٢
أحكام التشريح ٦٢٤
أحكام الترقيع ٦٢٥
التلقيح الصناعي ٦٢٦
أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ٦٢٧
مسائل الصلاة والصيام ٦٢٩
أوراق اليانصيب ٦٣٢
المحتويات ٦٣٥

تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

جمهورية العراق ـ النجف الأشرف

alnajafy.com

anwar_n.com

info@alnajafy.com

info@anwar_n.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ _ ٣٧١/ نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨

ص.ب:٤٤ مكتب بريد النجف